حقوق المرأة في التشريع اللبناني:
وضع النصوص التعديلية المقترحة
بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٣

إعداد

المحامي فادي كرم

المحامية ميرنا نقولا عازار نجار

المحامية غادة حمدان حديب

حقوق المرأة في التشريع اللبناني

وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ - ٢٠١٣

إعداد

المحامي فادي كرم

المحامية ميرنا عازار

المحامية غادة حمدان

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

لبنان، بعبدا، الطريق الدولي، مركز رقم ٣١٧٦، ط. ٢

تلفون ٢/٩٥٥١٠١/ ٥ ٩٦١+ **فاكس** ٩٥٥١٠٣ ٥ ٩٦١+ **البريد الإلكتروني** info@nclw.org.lb

الموقع الإلكتروني www.nclw.org.lb **البوابة الإلكترونية** http://e-portal.nclw.org.lb

بيروت ٢٠١٣

حقوق المرأة في التشريع اللبناني

وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ - ٢٠١٣

مقدّمة ٦

بيان بالمشاريع وإقتراحات القوانين والمراسيم المتعلّقة بالمرأة وما آلت إليه ٧

فهرس بمشاريع واقتراحات القوانين والمراسيم المتعلّقة بالمواد التي تمّ اقتراح تعديلها ٧

بيان مفصل بالتعديلات المقترحة ١١

ملحق: الوضع الحقوقي للاجئين الفلسطينيين في لبنان ٣٨

خاتمة ٣٩

المستندات المرفقة:

مرفق رقم ١: اقتراح قانون يرمي إلى تعديل أحكام المواد ٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ من قانون العقوبات اللبناني ٤١

مرفق رقم ٢: اقتراح قانون يرمي إلى تعديل أحكام المواد ٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ و٥١٣ و٥١٥ و٥٢٢ و٥٦٢ و٦٢٧ و٧٥٣ من قانون العقوبات اللبناني ٤١

مرفق رقم ٣: مشروع القانون الرامي إلى حماية النساء من العنف الأسري ٤٣

مرفق رقم ٤: مشروع قانون للأحوال الشخصية الاختياري ٥١

مرفق رقم ٥: إقتراح قانون مدني للأحوال الشخصية ٦٦

مرفق رقم ٦: مشروع القانون الرامي إلى تعديل المادة (٢٤٢) من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري (توسيع صلاحية القاضي الشرعي لجهة رفع سنّ الحضانة ٩٨

مرفق رقم ٧: مشروع قانون تعديل الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون الجنسية ١٠٧

مرفق رقم ٨: إقتراح قانون تعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الجنسية ١٠٩

مرفق رقم ٩: مشروع تعديل قانون الجنسية الذي أعدّته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وتقدمت به إلى اللجنة الوزارية الخاصة بدراسة مشروع تعديل قانون الجنسية ١١٣

مرفق رقم ١٠: مشروع قانون مقدّم من مجلس الوزراء يلزم اللوائح الانتخابية باعتماد كوتا النوع الاجتماعي بنسبة ٣٠٪ ١٢٢

مرفق رقم ١١: اقتراح قانون يرمي إلى إضافة مادة جديدة إلى قانون الإنتخاب لاعتماد كوتا النوع الاجتماعي بنسبة ١٠٪ ١٦٠

مرفق رقم ١٢: إقتراح قانون يرمي إلى إضافة (١٤) مقعداً للنساء على عدد أعضاء مجلس النواب ١٦١

مرفق رقم ١٣: مشروع القانون المقدّم من الهيئة الخاصة بقانون الانتخابات النيابية المنشأة بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ ..... ١٦٣

مرفق رقم ١٤: إقتراح قانون يتعلق بتعديل قانون الضمان الإجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الإجتماعية .. ١٩٥

مرفق رقم ١٥: إقتراح قانون تعديل البند (ج) من المادة (١٤) من قانون الضمان الاجتماعي ٢١٤
مرفق رقم ١٦: إقتراح قانون تعديل تعديل البند (٢) من المادة (١٦) و المادة (٢٦) و البند (٢) من المادة (٤٦) و المادة (٤٧) من قانون الضمان الاجتماعي ٢١٧
مرفق رقم ١٧: اقتراح قانون تعديل المادة (٣٨) من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ صادر في ١٢ حزيران ١٩٥٩ (لجهة تعديل إجازة الأمومة للموظفة ٢١٩
مرفق رقم ١٨: اقتراح تعديل المواد (٣)، (٥)، (٦) و (٧) من المرسوم ٣٩٥٠ لجهة إزالة التمييز بين الزوج والزوجة بالنسبة الى حق الاستفادة من التعويضات العائلية ٢٢٢
مرفق رقم ١٩: إقتراح تعديل المادة (١٥) من المرسوم ٨٨٣٥ (إجازة الأمومة). ٢٢٨
مرفق رقم ٢٠: إقتراح مشروع قانون لتعديل المادتين (٢٨) و (٢٩) من قانون العمل (رفع إجازة الأمومة وجعلها (١٠) أسابيع مدفوعة بالكامل) ٢٣٢٠
مرفق رقم ٢١: طلب تعديل قانون العمل لجهة استحداث مادة تعاقب على التحرّش الجنسي كما وإضافة فئة العاملات/ين في الخدمة المنزلية والمزارعات/ين كفئة مستفيدة من أحكام قانون العمل ٢٣٤
مرفق رقم ٢٢: اقتراح قانون يرمي إلى تعديل أحكام المواد المواد ٦٢٥ إلى ٦٢٨ من قانون التجارة-الإفلاس ٢٥٧
مرفق رقم ٢٣: مشروع القانون الرامي إلى معاقبة جريمة الإتجار بالبشر ٢٦٠
مرفق رقم ٢٤: اقتراح قانون لتعديل المادة ٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ -قانون ضريبة الدخل ٢٧٢
مرفق رقم ٢٥: اقتراح قانون لتعديل المادة ٩ من المرسوم رقم ٥٩/١٤٦ رسوم الانتقال على الحقوق والاموال المنقولة وغير المنقولة ٢٧٥
مرفق رقم ٢٦: اقتراح قانون لتعديل الفقرة ٨ من المادة ٩٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ – قانون الدفاع الوطني ٢٨٠
مرفق رقم ٢٧: قرار رقم ١/١ صادر عن وزير العمل يتعلّق بتنظيم عمل مكاتب إستقدام اليد العاملة الأجنبية إناث من الفئة الرابعة ٢٨٣
مرفق رقم ٢٨: قرار ١٩/١ تاريخ ٢٠٠٩/١/٣١ صادر عن وزير العمل يتعلّق بعقد العمل الخاص بالعمال او العاملات في الخدمة المنزلية ٢٩٦
مرفق رقم ٢٩: قرار رقم ٧٤/١ تاريخ ٢٠١١/٤/٩ صادر عن وزير العمل يتعلّق بشروط طلبات الموافقة المسبقة وتراخيص العمل للأجانب الذين سُويّت أوضاعهم في المديرية العامة للأمن العام تاريخ ٢٠١١/٤/٩ ..... ٣٠٠
مرفق رقم ٣٠: قرار رقم ٢٠٥/١ تاريخ ٢٠٠٨ صادر عن وزير العمل يتعلّق بالمستندات المطلوبة للحصول على الموافقات المبدئية ٣٠٢

حقوق المرأة في التشريع اللبناني

وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ – ٢٠١٣

تمّ إعداد هذه الدراسة لأجل بيان وضعية مشاريع واقتراحات القوانين واقتراحات تعديل المراسيم (المقدّمة لغاية تاريخه إلى المراجع المختصّة)، والتي تهدف إلى إجراء بعض التعديلات في التشريعات المؤثرة بوضع المرأة في لبنان.

مقدمة

- **الدستور اللبناني** يعترف بالمساواة التامة لجميع اللبنانيّين أمام القانون، وقد كرّس في مقدّمته في المادتين (٧) و (١٢) المساواة التامة بين جميع اللبنانيّين في الحقوق والواجبات.

- وفي خطوة إعتُبرت إنجازاً تاريخيّاً، عُدّل الدستور عام ١٩٩٠ ليكرّس إلتزام لبنان الدستوري بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أن الفقرة (ب) من الدستور المعدّل نصّت على أن لبنان هو " عضو مؤسّس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون إستثناء". إلاّ أن ما نصّ عليه الدستور اللبناني بقي غير كافٍ لضمان الحقوق الكاملة للمرأة، فكان من المستحسن أن يحتوي الدستور على عبارة صريحة وواضحة تكفل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على غرار الكثير من الدساتير في العالم.

- **إن أبرز القوانين التي تحوي تمييزاً ضد المرأة في لبنان هي:** قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، بعض أحكام قانون العقوبات، بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي، بعض أحكام قانون العمل، بعض الأحكام المتعلّقة بقوانين خاصة بموظفي الدولة وقانون التجارة البريّة (الإفلاس)...

- **إن أبرز المعاهدات الدولية الخاصة بالمرأة الموقّعة من قبل الدولة اللبنانية:**
هي إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي وقّع لبنان عليها عام ١٩٩٦ ولكنه تحّفظ على البند (٢) من المادة (٩) (المتعلقة بالجنسية) والبنود المتعلقة بالأحوال الشخصية من المادة (١٦) والمادة (٢٩) المتعلقة بآلية التحكيم. إضافةً إلى ذلك شارك لبنان في مؤتمر بيجين الهادف إلى وضع آلية لتنفيذ معاهدة سيداو.

- **أما الآليات الوطنية الخاصة بالمرأة فهي:**
  * الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية التي أُنشئت بالقانون رقم ٧٢٠ تاريخ ١٩٩٨/١٢/١١ وهي مرتبطة مباشرةً برئاسة مجلس الوزراء.
  * اللجنة البرلمانية للمرأة والطفل.
  * دائرة قضايا المرأة في وزارة الشؤون الإجتماعية.

نقدّم في ما يلي عرضاً موجزاً للمبادرات التشريعية التي رمت إلى تنزيه التشريعات اللبنانية من النصوص التمييزية ضد المرأة.

بيان بالمشاريع واقتراحات القوانين والمراسيم المتعلّقة بالمرأة وما آلت إليه

سيتمّ ضمن هذه الفقرة بيان:

- فهرس بمشاريع واقتراحات القوانين والمراسيم المتعلّقة بالمواد التي تمّ إقتراح تعديلها ليصار فيما بعد بيان تفصيلها.
- التعديلات المقترحة.

فهرس بمشاريع واقتراحات القوانين والمراسيم المتعلّقة بالمواد التي تمّ إقتراح تعديلها ليصار فيما بعد بيان تفصيلها:

	الموضوع	المواضيع والعناوين التفصيلية للقوانين التي تناولتها المشاريع	العناوين التفصيلية للمراسيم التي تناولتها المشاريع
١	قانون العقوبات.	**تمّ طلب تعديل أحكام تتعلق بالقوانين التالية:** أ. في الجنح المخلّة بآداب العيلة (أحكام الزنى المواد (٤٨٧) إلى (٤٨٩)). (مرفق رقم ١) ** ب. في الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة: (مرفق رقم ٢) ** ١. في الإعتداء على العرض (المواد (٥٠٣) و(٥٠٤)). ٢. جرائم الإغتصاب (المواد (٥٠٥) و(٥٠٦)). ٣. مراودة موظف مسؤول زوجة سجين أو موقوف (المادة (٥١٣)). ج. في الجرائم المتعلقة بالخطف والحض على إرتكاب الفجور (المادة (٥١٥)). ** د. إعفاء مَن يتزوج من المعتدى عليها من العقوبة (المادة (٥٢٢)). ** ه. جريمة الشرف (المادة (٥٦٢)). * و. جريمة إستخدام القصّر (المادة (٦٢٧)). ** ز. في حماية القصّر من إرتياد الأماكن العامة (المادة (٧٥٣)). **	
٢	حماية النساء من العنف الأسري.	مشروع القانون الرامي إلى حماية النساء من العنف الأسري. (مرفق رقم ٣) **	

ملاحظة:

* إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها بشكل نهائي.

** إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها من قبل اللجان المختصّة وبالتالي يُفترض متابعتها.

*** إن هذه المشاريع أو الإقتراحات أو المراسيم تمّ رفضها وبالتالي يُفترض بلورة سبب الرفض وإعادة تقديم مشاريع جديدة بصددها.

	الموضوع	المواضيع والعناوين التفصيلية للقوانين التي تناولتها المشاريع	العناوين التفصيلية للمراسيم التي تناولتها المشاريع
٣	الأحوال الشخصية.	أ. مشروع قانون للأحوال الشخصية الاختياري (مرفق رقم ٤) ** ب. إقتراح قانون مدني للأحوال الشخصية. (مرفق رقم ٥) ** ج. مشروع القانون الرامي إلى تعديل المادة (٢٤٢) من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري (توسيع صلاحية القاضي الشرعي لجهة رفع سنّ الحضانة). (مرفق النص المعدل لسن الحضانة الصادر بالقرار رقم ٤٦ عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بتاريخ ١٤٣٢/١١/٣ هـ الموافق ٢١٠٢/١٠/١ م *	
٤	الجنسية.	أ. مشروع قانون تعديل الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون الجنسية. (مرفق رقم ٧) *** ب. إقتراح قانون تعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الجنسية. (مرفق رقم ٨) *** ج. مشروع تعديل قانون الجنسية الذي أعدّته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وتقدمت به إلى اللجنة الوزارية الخاصة بدراسة مشروع تعديل قانون الجنسية (مرفق رقم ٩) ***	
٥	المشاركة السياسية.	أ. مشروع قانون مقدّم من مجلس الوزراء يلزم اللوائح الانتخابية بأن تضمّ بين أعضائها نسبة لا تقل عن ٣٠ بالمئة من الجنس الآخر. كما باعتماد اللائحة المرقطة بحيث يُدرج فيها بصورة متتابعة اسم مرشح من جنس معيّن ثم حكماً مرشح من الجنس الآخر(المادة ٥٣). (مرفق رقم ١٠) ** إقتراح قانون يرمي إلى إضافة مادة جديدة إلى قانون الإنتخاب (كوتا ٣٠٪) (مرفق رقم ١١) ب. إقتراح قانون يرمي إلى إضافة (١٤) مقعداً للنساء على عدد أعضاء مجلس النواب. (مرفق رقم ١٢) ** ج. مشروع القانون المقدّم من الهيئة الخاصة بقانون الانتخابات النيابية المنشأة بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ والمؤلّفة من الوزير فؤاد بطرس (رئيساً) وعضوية كل من: نواف سلام، غالب محمصاني، ميشال تابت، أردا أكمكجي، زهير شكر، غسان أبو علوان، زياد بارود، عبد السلام شعيب، فايز الحاج شاهين، بول سالم، خلدون نجا (المادة ٦٤). (مرفق رقم ١٣) ***	

	الموضوع	المواضيع والعناوين التفصيلية للقوانين التي تناولتها المشاريع	العناوين التفصيلية للمراسيم التي تناولتها المشاريع
٦	الضمان الإجتماعي.	أ. إقتراح قانون يتعلق بتعديل قانون الضمان الإجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الإجتماعية. (مرفق رقم ١٤) ** ب. إقتراح قانون يتعلق بتعديل أحكام الباب الأول (باب المرض والأمومة) **: – تعديل البند (ج) من المادة (١٤). (مرفق رقم ١٥) – تعديل البند (٢) من المادة (١٦). (مرفق رقم ١٦) – تعديل المادة (٢٦). (مرفق رقم ١٦) ج. تعديل بعض أحكام الباب الثالث (التعويضات العائلية) من قانون الضمان الإجتماعي: – تعديل البند (٢) من المادة (٤٦). (مرفق رقم ١٦) – تعديل المادة (٤٧). (مرفق رقم ١٦)	
٧	الموظفون والأجَراء.	أ. تعديل المادة (٣٨) من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ (لجهة تعديل إجازة الأمومة للموظفة لتصبح عشرة أسابيع بدلاً من ستين يوماً). (مرفق رقم ١٧) ** ب. تعديل المواد (٣)، (٥)، (٦) و (٧) من المرسوم ٣٩٥٠ (لجهة إزالة التمييز بين الزوج والزوجة بالنسبة الى حق الاستفادة من التعويضات العائلية). (مرفق رقم ١٨) * ج. إقتراح تعديل المادة (١٥) من المرسوم ٥٨٨٣ (إجازة الأمومة). (إزالة التمييز بين الموظفة والأجيرة بالنسبة الى إجازة الأمومة كي تتمكّن كل من الموظفة والأجيرة من الاستفادة من إجازة الأمومة لعشرة أسابيع مدفوعة الأجر بالكامل) (مرفق رقم ١٩) *	أ. تعديل المادة (٣٨) من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ (لجهة تعديل إجازة الأمومة للموظفة لتصبح عشرة أسابيع بدلاً من ستين يوماً). ب. تعديل المواد (٣)، (٥)، (٦) و(٧) من المرسوم ٣٩٥٠ (إزالة التمييز بين الزوج والزوجة بالنسبة الى حق الاستفادة من التعويضات العائلية) ج. الغاء التمييز بالنسبة الى إجازة الأمومة فيما بين الموظفة والأجيرة

	الموضوع	المواضيع والعناوين التفصيلية للقوانين التي تناولتها المشاريع	العناوين التفصيلية للمراسيم التي تناولتها المشاريع
٨	العمل.	أ. إقتراح تعديل المادتين (٢٨) و (٢٩) من قانون العمل (رفع إجازة الأمومة وجعلها (١٠) أسابيع مدفوعة بالكامل). (مرفق رقم ٢٠) ** ب. طلب الهيئة الوطنية من وزير العمل تضمين المشروع التعديلي لقانون العمل **: – استحداث مادة تعاقب على التحرّش الجنسي؛ – إضافة فئة العاملات/ين في الخدمة المنزلية والمزارعات/ين الى أحكام قانون العمل. (مرفق رقم ٢١)	أ. رفع إجازة الأمومة وجعلها عشرة أسابيع مدفوعة بالكامل ب. طلب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية من وزير العمل تضمين المشروع التعديلي لقانون العمل: – استحداث مادة تعاقب على التحرّش الجنسي؛ – إستحداث مادة في قانون العمل لإفادة العاملات/ين في الخدمة المنزلية والمزارعات/ين من أحكام قانون العمل.
٩	أحكام الإفلاس في قانون التجارة.	تعديل أحكام الإفلاس (المواد (٦٢٥) إلى (٦٢٨) ضمناً). (مرفق رقم ٢٢) **	
١٠	الإتجار بالبشر.	مشروع القانون الرامي إلى معاقبة جريمة الإتجار بالبشر. (مرفق رقم ٢٣) *	
١١	قانون ضريبة الدخل.	تعديل المادة (٣١) من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ (المساواة لجهة التخفيض الضرائبي). (مرفق رقم ٢٤) *	
١٢	رسم الإنتقال.	تعديل المادة (٩) من المرسوم رقم ٥٩/١٤٦ (الرامي إلى المساواة بين الوارث المتزوج والوارثة المتزوجة لجهة الإستفادة من التنزيل الإضافي عند احتساب رسوم الإنتقال المتوجّبة على الوريث). (مرفق رقم ٢٥) *	
١٣	قانون الدفاع الوطني.	تعديل الفقرة (٨) من المادة (٩٤) من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ (الرامي إلى إستفادة زوج أو زوجة المتطوّع أو المتطوّعة المتأهل أو المتأهلة للمرة الثانية (وبعد وفاة الزوج الأول) من المعاش التقاعدي). (مرفق رقم ٢٦) *	

ملاحظة:

* إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها بشكل نهائي.

** إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها من قبل اللجان المختصّة وبالتالي يُفترض متابعتها.

*** إن هذه المشاريع أو الإقتراحات أو المراسيم تمّ رفضها وبالتالي يُفترض بلورة سبب الرفض وإعادة تقديم مشاريع جديدة بصددها.

التعـــديـــلات المقـــتـرحـــة:

ا. قانون العقوبات:

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظـات
أ) في الجنح المخلّة بآداب العيلة: أحكام الزنى المواد (٤٨٧)، (٤٨٨) و(٤٨٩)						
		النائب جيلبرت زوين	٢٠٠٧/٤/٢٨	تمّ تعديلها في لجنة تحديث القوانين في المجلس النيابي بصورة نهائية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ وأصبحت تنصّ على التالي:	مرفق رقم (١)	يقتضي المتابعة بغية إقرار تلك التعديلات.
المادة (٤٨٧): (المعمول بها حالياً) " تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين. ويُقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية اذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من شهر إلى سنة. فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يُقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلاّ ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها."				المادة (٤٨٧): (المعدّلة) "يعاقب على الزنا الذي يرتكبه الزوج أو الزوجة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة. يُقضى بالعقوبة نفسها على الشريك في الزنى إذا كان متزوجاً وإلاّ فبالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسمائة ألف إلى خمسة ملايين ليرة. فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يُقبل من أدلة الثبوت على الشريك في الزنى إلاّ ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها."		
المادة (٤٨٨): (المعمول بها حالياً) " يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة اذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خليلة جهاراً في أيّ مكان كان . وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك."				المادة (٤٨٨): (المعدّلة) " تشدّد، بموجب المادة ٢٥٧، العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إذا إرتكب الزنى في البيت الزوجي."		

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظات
المادة (٤٨٩): (المعمول بها حالياً) " لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلاّ بشكوى الزوج وإتخاذه صفة المدّعي الشخصي. لا يلاحَق الشريك أو المتدخّل إلاّ والزوج معاً. لا تُقبل الشكوى من الزوج الذي تمّ الزنا برضاه. لا تُقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتّصل فيه الجرم بعلم الزوج. إسقاط الحق عن الزوج او الزوجة يسقط دعوى الحق العام و الدعوى الشخصية عن سائر المجرمين. اذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى."				المادة (٤٨٩): (المعدّلة) "لا يلاحَق فعل الزنا إلاّ بناء على شكوى أحد الزوجين مشفوعة بإتّخاذ صفة الإدّعاء الشخصي. لا تُقبل الشكوى ممّن تمّ الزنا برضاه أو بعد إنقضاء ثلاثة أشهر على علمه به. لا يلاحَق المحرّض أو الشريك أو المتدخل في الزنى إلاّ مع الزاني. إن إسقاط دعوى الحق الشخصي عن الزاني يؤدي إلى إسقاط دعوى الحق العام عنه وعن المسهمين في الجريمة. يُعدّ بمثابة إسقاط لدعوى الحق الشخصي القبول بإستئناف الحياة الزوجية."		
ب) في الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة						
		النائب جيلبرت زوين قدّمت كامل إقتراحات القوانين المتعلقة بهذه الجرائم.	٢٠٠٧/٤/١٧	تمّ تعديلها في لجنة تحديث القوانين في المجلس النيابي بصورة نهائية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣.	مرفق رقم (٢)	يقتضي المتابعة.
ب-١) في الإعتداء على العرض (المواد (٥٠٣) و (٥٠٤)) المتعلّقة بإغفال عقوبة مَن يُكره زوجه بالعنف والتهديد على الجماع.						
		النائبان ستريدا جعجع وإيلي كيروز قدّما إقتراح بجرائم الإعتداء على العرض حصراً.	٢٠١١/١٠/١٢ بعد تعديلها من قبل لجنة تحديث القوانين.	لم يُدرس بعد.		

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظات
المادة (٥٠٢): (المعمول بها حالياً) " مَن قضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية المحكمة بأن يؤدي الى زوجه أو زوجه السابق أو إلى أصوله أو فروعه أو الى شخص يجب عليه إعالته أو تربيته الأقساط المعينة فبقي شهرين لا يؤديها عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة توازي مقدار ما وجب عليه اداؤه. إن القرار الصادر عن محكمة أجنبية المقترن بالصيغة التنفيذية في لبنان يكون في حكم القرار الصادر عن القاضي اللبناني لتطبيق الفقرة السابقة."				التعديل جاء بإلغاء المادة (٥٠٢) من قبل لجنة تحديث القوانين بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣.		
المادة (٥٠٣): (المعمول بها حالياً) " مَن أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتمّ الخامسة عشرة من عمره."				المادة (٥٠٣): (المعدّلة) " مَن جامع شخصاً راشداً غير زوجه دون رضاه، باستعمال العنف أو الشدة أو التهديد أو أي وسيلة مؤدّية إلى شلّ مقاومته، يعاقب بالحبس الجنائي خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة. لا تنقص عقوبة الحبس الجنائي عن سبع سنوات والغرامة عن خمسة ملايين ليرة إذا كان المعتدى عليه دون الثامنة عشرة من عمره."		يقتضي المتابعة.

ملاحظة:

* إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها بشكل نهائي.
** إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها من قبل اللجان المختصّة وبالتالي يُفترض متابعتها.
*** إن هذه المشاريع أو الإقتراحات أو المراسيم تمّ رفضها وبالتالي يُفترض بلورة سبب الرفض وإعادة تقديم مشاريع جديدة بصددها.

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظات
المادة (٥،٤): (المعمول بها حالياً) "يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي او نفسي او بسبب ما استُعمل نحوه من ضروب الخداع."				المادة (٥،٤): (المعدّلة) " مَن جامع شخصاً غير زوجه مستفيداً من علّة في جسده أو نفسه أو عقله يعاقب بالحبس الجنائي مدة خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة. مَن جامع شخصاً غير زوجه، بإستعمال ضروب الحيلة أو المباغتة معه، يعاقب بالحبس الجنائي خمس سنوات على الأكثر وبغرامة تراوح بين خمسمائة ألف وثلاثة ملايين ليرة."		
ب-٢) جرائم الإغتصاب (المواد (٥،٥) و (٥،٦)):						
		النائب جيلبرت زوين	٢٠٠٧/٤/١٧	تمّ تعديلها في لجنة تحديث القوانين في المجلس النيابي بصورة نهائية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣.	مرفق رقم (٢)	
المادة (٥،٥): (المعمول بها حالياً) " مَن جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كان الولد لم يتمّ الثانية عشرة من عمره. ومّن جامع قاصرا أتمّ الخامسة عشرة من عمره ولما يتمّ الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين."				المادة (٥،٥): (المعدّلة) "مَن جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره يعاقَب بالحبس الجنائي وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة. لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات حبساً جنائياً والغرامة عن سبعة ملايين ليرة إذا كان القاصر لم يتمّ الثانية عشرة من عمره. لا تنقص عقوبة الحبس الجنائي عن عشر سنوات والغرامة عن عشرة ملايين ليرة إذا كان القاصر لم يتمّ السابعة من عمره."		

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظـات
المادة (٥،٦): (المعمول بها حالياً) " اذا جامع قاصرا بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره أحد اصوله شرعيا كان أو غير شرعي أو أحد إصهاره لجهة الاصول وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية او فعلية او أحد خدم اولئك الاشخاص عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ويقتضى بالعقوبة نفسها اذا كان المجرم موظفاً او رجل دين او كان مدير مكتب إستخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من وظيفته."				المادة (٥،٦): (المعدّلة) " إذا جامع قاصراً، بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره، أحد أصوله، أشرعية كانت الرابطة بينهما أم غير شرعية، أو أحد أصهاره لجهة الأصول أو شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم هؤلاء الأشخاص فيعاقب بالحبس الجنائي خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة. لا تقلّ عقوبة الحبس الجنائي عن سبع سنوات والغرامة عن ثمانية ملايين ليرة إذا كان القاصر بين الثانية عشرة والخامسة عشرة من عمره، وعن عشر سنوات وعشرة ملايين ليرة إذا كان دون الثانية عشرة، وعن إثنتي عشرة سنة واثني عشر مليون ليرة إذا كان دون السابعة من عمره."		

ملاحظـة:

* إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها بشكل نهائي.
** إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها من قبل اللجان المختصّة وبالتالي يُفترض متابعتها.
*** إن هذه المشاريع أو الإقتراحات أو المراسيم تمّ رفضها وبالتالي يُفترض بلورة سبب الرفض وإعادة تقديم مشاريع جديدة بصددها.

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظات
ب-٣) مراودة موظف مسؤول زوجة سجين أو موقوف (المادة ٥١٣):						
		النائب جيلبرت زوين	٢٠٠٧/٤/١٧		مرفق رقم (٢)	يقتضي المتابعة بغية إقرار تلك التعديلات.
المادة (٥١٣): (المعمول بها حالياً) " كل موظف راود عن نفسه زوجة سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو راود إحدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسه زوجة او قريبة شخص له قضية منوط فصلها به او برؤسائه. تضاعف العقوبة اذا نال المجرم اربه من احدى النساء المذكورات آنفاً."				المادة (٥١٣): (المعدّلة) " كل موظف راود عن النفس زوج سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو أحد أقرباء ذلك الشخص عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليوني ليرة. تُنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن النفس زوج أو قريب شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه. تضاعف العقوبة إذا نال الفاعل أربه من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى."		
ج) في الجرائم المتعلقة بالخطف والحض على ارتكاب الفجور (المادة ٥١٥)						
المادة (٥١٥): (المعمول بها حالياً) " مَن خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكراً كان أو انثى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة واذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوية عن سبع سنوات."				المادة (٥١٥): (المعدّلة) " مَن خطف، بالحيلة أو العنف أو بأيّ وسيلة من وسائل الإكراه، أحد الأشخاص بقصد إرتكاب الفجور به عوقب بالحبس الجنائي وبالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة. وإذا إرتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات والغرامة عن خمسة ملايين ليرة."		يقتضي المتابعة بغية إقرار تلك التعديلات.

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظـات
د) إعفاء من يتزوج من المعتدى عليها من العقوبة(المادة (٥٢٢)):						
		النائب جيلبرت زوين النائبان ستريدا جعجع وإيلي كيروز (قدّما الإقتراح بعد إقرار التعديل من قبل لجنة تحديث القوانين).	٢٠٠٧/٤/١٧ ٢٠١١/١٠/١٢		مرفق رقم (٢)	يقتضي المتابعة بغية إقرار تلك التعديلات.
المادة (٥٢٢): (المعمول بها حالياً) " إذا عُقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها اوقفت الملاحقة و اذا كان صدر حكم بالقضية عُلّق تنفيذ العقاب عليه. يُعاد إلى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وإنقضاء خمس سنوات على الجناية اذا انتهى الزواج إما بطلاق المراة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها."				تمّ إلغاء المادة (٥٢٢) من قبل لجنة تحديث القوانين بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣.		

ملاحظـة:

* إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها بشكل نهائي.
** إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها من قبل اللجان المختصّة وبالتالي يُفترض متابعتها.
*** إن هذه المشاريع أو الإقتراحات أو المراسيم تمّ رفضها وبالتالي يُفترض بلورة سبب الرفض وإعادة تقديم مشاريع جديدة بصددها.

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظات
ه) جريمة الشرف (المادة (٦٢ه))						
		النائب جيلبرت زوين النائب سامي الجميّل	٢٠٠٧/٤/١٧ ٢٠١٠/٣/٨	تمّت الموافقة على إلغاء هذه المادة في الهيئة العامة وصدر القانون في الجريدة الرسمية.	مرفق رقم (٢)	
و) جريمة إستخدام القصّر (المادة (٦٢٧)):						
		النائب جيلبرت زوين	٢٠٠٧/٤/١٧	أقرّ بلجنة تحديث القوانين بصورة نهائية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣.		يقتضي المتابعة بغية إقرار تلك التعديلات.
المادة (٦٢٧): (المعمول بها حالياً) "يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته بنات او نساء من غير عيلته دون الحادية و العشرين من العمر."				المادة (٦٢٧): (المعدّلة) "يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته إناثاً أو ذكوراً دون الحادية والعشرين من العمر."		

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظات
j) في حماية القصّر من إرتياد الأماكن العامة (المادة (٧٥٣)):						
		النائب جيلبرت زوين	٢٠٠٧/٤/١٧	أقرّ بصورة نهائية من قبل لجنة تحديث القوانين بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣.	مرفق رقم (٢)	يقتضي المتابعة بغية إقرار تلك التعديلات.
المادة (٧٥٣): (المعمول بها حالياً) "إن مديري المسارح و السينما ومستخدميهم الذين يقبلون عند عرض مسرحية او فيلم مما هو محظر على الاولاد ،ولدا او مراهقا ذكرا كان او أنثى أو بنت لم تبلغ الثامنة عشر من عمرها غير مصحوبة بأبيها أو أمها أو وليّها أو أحد أقاربها الادنين البالغين، يعاقبون بالحبس حتى ثلاثة اشهر على الاكثر وبالغرامة من أربعين ألفا الى اربعماية ألف ليرة او بإحدى هاتين العقوبتين . في حال التكرار يمكن أن يؤمر بإقفال المحل لمدة تراوح بين الثلاثة أيام والثلاثة أشهر."				المادة (٧٥٣): (المعدّلة) " يعاقَب بالحبس حتى عشرة أيام وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين مديرو المسارح والسينما ومستخدموهم إذا قبلوا، عند عرض مسرحية أو فيلم محظرين على القاصرين، دخول ولد غير مصحوب بأبيه أو أمه أو وليّه أو أحد أقاربه الأدنين البالغين، ذكراً أم أنثى، دون الخامسة عشرة من عمره. في حال التكرار يقضى بإقفال المحلّ مدة تتراوح بين ثلاثة أيام وعشرة أيام."		

ملاحظة:

* إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها بشكل نهائي.
** إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها من قبل اللجان المختصّة وبالتالي يُفترض متابعتها.
*** إن هذه المشاريع أو الإقتراحات أو المراسيم تمّ رفضها وبالتالي يُفترض بلورة سبب الرفض وإعادة تقديم مشاريع جديدة بصددها.

٢. حماية النساء من العنف الأسري:

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظات
مشروع القانون الرامي إلى حماية النساء من العنف الأسري: الذي يردع العنف الممارس على المرأة وخاصة في إطار الأسرة ويحمي المرأة ويعاقب المعنّفين. إذ إن قانون العقوبات اللبناني يعالج الايذاء الجسدي والجنسي- مع التحفظ على مسألة الاغتصاب – وغيرها من أشكال العنف. إلاّ أن معالجته لهذه المواضيع لا تراعي الخصوصية والحميمية الموجودة في العائلات الأسرية. أي أن القانون اللبناني حتى الآن ينظر الى المرأة التي تعرّض للضرب على يد زوجها بنفس الطريقة التي ينظر الى أي شخصين يتعاركان في الشارع ويُقدم احدهما على ايذاء الآخر. نظراً لأهمية الموضوع، فقد تمّ ادراج موضوع العنف ضد المرأة ضمن القضايا التي يتناولها منهاج بكين وضمن المواضيع التي يجب تناولها في تطبيق الهدف التنموي الثالث للألفية كما أن لجنة "سيداو" أوصت الدولة اللبنانية باستحداث قوانين جديدة تحمي المرأة من العنف، منها العنف الممارس ضدها في الأسرة.		مشروع قانون محال إلى المجلس بموجب مرسوم من الحكومة، وزارة العدل ووزارة الداخلية والبلديات.	٢٠١٠/٥/٢٨	أُقِــرّ من قبل اللجنة الفرعية الخاصة وأُحيل إلى الهيئة العامة لمجلس النواب بغية اقراره.	مرفق رقم (٣)	يقتضي المتابعة.

٣. الأحـوال الشخصيـة:

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظـات
أ. مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري		مقدّم من الحكومة بناءً على طلب من الرئيس إلياس الهراوي.	١٩٩٨	لم يُحَل إلى مجلس النواب.	مرفق رقم (٤)	هو المشروع المدني الوحيد في تاريخ لبنان الذي تمّت مناقشته من قبل حكومة لبنانية في ١٨ آذار ١٩٩٨ والتصويت عليه فنال أكثرية ٢٠ وزيراً وورقة بيضاء مقابل ٩ ضد. لم يُحَل الى المجلس النيابي وفق الأصول الدستورية لأن رئيس الحكومة لم يوقع على مرسوم الإحالة، وبالتالي هذا النص غير موجود في المجلس.
ب. إقتراح قانون مدني للأحوال الشخصية: إستحداث قانون موحّد للأحوال الشخصية يوحّد المراجع القضائية واجراءاتها ويقرّ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ويحفظ حقوقاً متساوية في شروط الزواج وطلب الطلاق ويضمن حقوق المرأة في النفقة والحضانة والمنزل الزوجي.		النائب مروان فارس.	٢٠١١/٣/١٨	أُحيل إلى اللجان المشتركة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢١ ولم يُدرس بعد.	مرفق رقم (٥)	يقتضي المتابعة.

ملاحظـة:

* إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها بشكل نهائي.
** إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها من قبل اللجان المختصّة وبالتالي يُفترض متابعتها.
*** إن هذه المشاريع أو الإقتراحات أو المراسيم تمّ رفضها وبالتالي يُفترض بلورة سبب الرفض وإعادة تقديم مشاريع جديدة بصددها.

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظات
ج. مشروع القانون الرامي الى تعديل المادة (٢٤٢) من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري (توسيع صلاحية القاضي الشرعي لجهة رفع سنّ الحضانة): قد تمّ توسيع مضمون المادة (٢٤٢) لتشمل النصوص التي يقرّها الملجس الشرعي الاسلامي الأعلى من أحكام الأسرة التي تُعتبر شأناً دينياً يدخل تنظيمه في اختصاص المجلس الشرعي وفقاً لأحكام المادة (١) من المرسوم ١٨ وقد قضت المادة (١٥) من القرار رقم (٤٦) الصادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بتاريخ ٣-١١-١٤٣٢ هـ الموافق ١-١٠-٢٠١١ م بأن «تنتهي مدة حضانة الأم دون غيرها من الحاضنات متى أتم المحضون الصغير أو الصغيرة الثانية عشرة من عمرهما بالسنين الشمسية.»		رئيس مجلس الوزراء الرئيس فؤاد السنيورة بمطالبة وملاحقة من شبكة حقوق الأسرة.	٢٠٠٩/٣/١٤	دُرس من لجنة الادارة والعدل التي أحالته الى الهيئة العامة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ فأقرّ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/٩/٣. نشر القرار رقم ٤٦ في الجريدة الرسمية عدد ٢ بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢.	مرفق رقم (٦)	

٤. قانـون الجنسيـة:

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظـات
أ. مشروع قانون تعديل أحكام قانون الجنسية (يرمي إلى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من القرار رقم/١٥/تاريخ ١٩٢٥/١/١٩): لا يزال القانون اللبناني يميّز ضد المرأة في ما يخصّ حقها الطبيعي بنقل جنسيتها إلى أولادها وزوجها. يحصر قانون الجنسية اللبناني رباط الدم بالوالد دون الوالدة التي لا يسعها نقل جنسيتها الى أولادها كما لا يسعها نقل هذه الجنسية الى زوجها الأجنبي. **وقد جاء هذا المشروع بصيغتين (أ) و (ب):** – الصيغة (أ): " يضاف الى الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القرار رقم /١٥/ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ النص الآتي: وكذلك يحقّ للمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي أن تمنح أولادها الجنسية اللبنانية." – الصيغة (ب): "خلافاً لأيّ نصّ قانوني آخر يُعدّ لبنانياً كل شخص مولود من أم لبنانية شرط أن تكون جنسية الأب صادرة عن دولة معترف بها أو لا تتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين.		وزير الداخلية والبلديات الأستاذ زياد بارود.		لم تتمّ الموافقة عليه ضمن مجلس الوزراء.	مرفق رقم (٧)	يقتضي المتابعة بغية إحالته إلى مجلس النواب.

ملاحظـة:
* إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها بشكل نهائي.
** إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها من قبل اللجان المختصّة وبالتالي يُفترض متابعتها.
*** إن هذه المشاريع أو الإقتراحات أو المراسيم تمّ رفضها وبالتالي يُفترض بلورة سبب الرفض وإعادة تقديم مشاريع جديدة بصددها.

ب. إقتراح قانون تعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الجنسية اللبنانية (القرار رقم /٢٥/ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩) لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية اللبنانية لأولادهما.		النائبان بهيج طبارة وبيار دكاش.	٢٠٠٩	سقط الإقتراح لأنه مقدّم بصورة معجّل مكرّر.	مرفق رقم (٨)	لم يُدرس ولم يعد النائبان مقدّما هذا المشروع عضوين في البرلمان.
ج. مشروع تعديل قانون الجنسية الذي أعدّته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وتقدّمت به إلى اللجنة الوزارية الخاصة بدراسة مشروع تعديل قانون الجنسية		الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	٢٠١٢	لم توافق اللجنة الوزارية على تعديل قانون الجنسية اللبناني واستعاضت عنه باقتراح جملة تسهيلات لزوج وأولاد المرأة اللبنانية وهي التالية: – منح إقامة دائمة دون بدل عوضاً عن سمة المجاملة؛ – الحق في التعليم والانتساب إلى المدارس والمعاهد والجامعات اللبنانية الحكومية والخاصة كافة أسوة بالمواطنين اللبنانيّين؛ – الحق في العمل في القطاعات الخاصة، دون القطاع العام، وباستثناء المهن الحرة المنظّمة بقانون أو القطاعات التي تنصّ القوانين والانظمة والقرارات المتعلقة بها على توافر شرط الجنسية اللبنانية صراحة؛ – الحق في الطبابة والاستشفاء في القطاع الصحي العام والخاص والاستفادة من تقديمات وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أسوة بالمواطنين اللبنانيّين.	مرفق رقم (٩)	

٥. المشاركـة السياسيـة:

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظـات
أ. مشروع قانون مقدّم من مجلس الوزراء يلزم اللوائح الانتخابية بأن تضمّ بين أعضائها نسبة لا تقلّ عن ٣٠ بالمئة من الجنس الآخر. كما باعتماد اللائحة المرقطة بحيث يُدرج فيها بصورة متتابعة اسم مرشح من جنس معيّن ثم حكماً مرشح من الجنس الآخر. (المادة ٥٣)		مجلس الوزراء	٢٠١٢	أُحيل الى إلى مجلس النواب.	مرفق رقم (١٠)	يقتضي المتابعة.
ب. إقتراح قانون يرمي إلى إضافة مادة جديدة إلى قانون الإنتخاب: وتقضي بأنه يترتب على كل لائحة في الدوائر الانتخابية أن تضمّ بين أعضائها نسبة لا تقلّ عن (١٠٪) من النساء. إدخال الكوتا النسائية ضمن عدد النواب (١٢٨) أي (١٠٪) مما يعني (١٤) مقعداً تكون مخصّصة للنساء ويتمّ توزيعها بالتساوي بين المسلمين والمسيحيّين ونسبياً بين الطوائف.		النائب جيلبرت زوين	٢٠٠٨/٩/٣	أُحيل إلى لجنة الإدارة والعدل بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ ولم يُدرس بعد.	مرفق رقم (١١)	

ملاحظـة:

* إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها بشكل نهائي.
** إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها من قبل اللجان المختصّة وبالتالي يُفترض متابعتها.
*** إن هذه المشاريع أو الإقتراحات أو المراسيم تمّ رفضها وبالتالي يُفترض بلورة سبب الرفض وإعادة تقديم مشاريع جديدة بصددها.

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظات
ج. إقتراح قانون يرمي إلى إضافة (١٤) مقعداً مخصّصة للنساء على عدد أعضاء مجلس النواب: لا يزال عدم المساواة بين المرأة والرجل بإقتسام السلطة وصنع القرار على جميع المستويات من القضايا الحرجة والتي تشكّل أولوية بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. إن لبنان لا يحتلّ مركزاً جيداً في ما يتعلّق بالمشاركة في المؤسسات الحكومية وفي مواقع صنع القرار. يجب على السلطات التشريعية والتنفيذية تبنّي آلية لنظام الكوتا الذي قد يعزّز وجود المرأة في البرلمان إذ يمكن لنظام الكوتا أن يسمح بتمثيل المرأة عن طريق المشاركة، وذلك من خلال تحديد عدد معيّن من المقاعد المخصّصة للنساء في البرلمان.		النائب جيلبرت زوين مع عدة نواب منهم: سيرج طورسركيسيان ونعمه اللّه أبي نصر	٢٠٠٨/٩/٣		مرفق رقم (١٢)	يقتضي المتابعة.
د. إقتراح قانون مقدّم بإستحداث قانون جديد للإنتخابات: وتمّ تشكيل هيئة خاصة بغية إصدار قانون جديد. (المادة ٦٤)		النائبان غسان مخيبر وغسان تويني.		سقط هذا التعديل في الهيئة العامة، وبالتالي ثمّة حاجة إلى مشروع جديد.	مرفق رقم (١٣)	

٦. قانـون الضمـان الإجتماعـي:

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظات
أ) إقتراح قانون يتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الإجتماعية						
الهادف إلى وضع نظام جديد متكامل للتقاعد والحماية الإجتماعية يتضمّن بصورة خاصة: – إنشاء صندوق التقاعد والحماية الإجتماعية. (الفصل الأول). – معاش التقاعد (الفصل الثاني). – معاش العجز (الفصل الثالث). – معاش خلفاء المضمون (الفصل الرابع). – تقديمات ضمان المرض والأمومة (الفصل الخامس). – التمويل بكل تفاصيله ودقائقه (الفصل السادس).		النواب السادة: إبراهيم كنعان ميشال عون إدكار معلوف سليم سلهب نبيل نقولا وليد الخوري شامل موزايا حسن يعقوب غسان مخيبر	٢٠٠٦/٦/١٩	أحيل إلى لجنة الصحة العامة والإدارة والعدل والمال والموازنة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ وإلى رئاسة الحكومة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ ويتمّ درسه حالياً في لجنة مصغرة عن اللجان النيابية المشتركة برئاسة النائب عاطف مجدلاني.	مرفق رقم (١٤)	يقتضي المتابعة.

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظات
ب) إقتراح قانون يتعلق بتعديل بعض أحكام الباب الأول (تقديمات المرض والأمومة) من قانون الضمان الإجتماعي						
تعديل البند (ج) من المادة (١٤) (تقديمات المرض والأمومة): الهادف إلى إقرار المساواة لبغية إفادة زوج المرأة العاملة والمنتسبة الى الضمان، غير العامل وغير المضمون، بدون شروط، وذلك اسوة بالرجل الذي يفيد زوجته بدون شروط.		النواب السادة: جيلبرت زوين ميشال موسى بالتعاون مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	٢٠١١/٧/٢٦	لم يُدرس بعد.	مرفق رقم (١٥)	للمتابعة بغية إحالته إلى اللجان المختصّة.
تعديل البند (٢) من المادة (١٦) (تقديمات الأمومة): البند (٢) من المادة (١٦) المعمول بها حالياً: " علاوة على ما تقدّم ومن أجل إستفادة المضمونة أو أحد أفراد عائلتها من تقديمات الأمومة ،يجب أن تكون المضمونة منتسبة الى الضمان منذ عشرة أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة ."		النائب جيلبرت زوين		أقرّ بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ في لجنة الإدارة والعدل والمال والموازنة والصحة العامة، بإنتظار إقراره. وتمّ إقرار إلغاء البند (٢) من المادة (١٦).	مرفق رقم (١٦)	للمتابعة أمام الهيئة العامة بغية إقرار تلك التعديلات.
تعديل المادة (٢٦) (إجازة الامومة الأمومة): المادة (٢٦) المعمول بها حالياً: "لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة طيلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة ، شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أيّ أجر خلال تلك الفترة."		النائب جيلبرت زوين		أقرّ بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ في لجنة الادارة والعدل والمال والموازنة والصحة العامة بحيث أصبح النصّ الجديد للمادة (٢٦) " لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة يعادل كامل أجرها طيلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أيّ أجر خلال تلك الفترة " .	مرفق رقم (١٦)	للمتابعة أمام الهيئة العامة بغية إقرار تلك التعديلات.

ملاحظة:

* إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها بشكل نهائي.
** إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها من قبل اللجان المختصّة وبالتالي يُفترض متابعتها.
*** إن هذه المشاريع أو الإقتراحات أو المراسيم تمّ رفضها وبالتالي يُفترض بلورة سبب الرفض وإعادة تقديم مشاريع جديدة بصددها.

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظات
ج) تعديل بعض أحكام الباب الثالث (التعويضات العائلية) من قانون الضمان الإجتماعي:						
تعديل البند (٢) من المادة (٤٦) المعمول بها حالياً: " تتوجّب التعويضات العائلية : ١. عن كل ولد مُعال، كما هو محدّد في البند ج الفقرة ٢ من المادة ١٤. ٢. عن كل ولد مُعال ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية إكتمال الخامسة والعشرين من عمرها. ٣. عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تزاول عملاً ماجوراً. "				أقرّ بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ في لجنة الإدارة والعدل، المال والموازنة والصحة العامة بحيث ألغي البند (٢) من المادة (٤٦) وإستُبدل بالنصّ الآتي الجديد : " تتوجّب التعويضات العائلية عن كل ولد مُعال كما هو محدّد في البند (ج) الفقرة (٢) من المادة (١٤) عن كل ولد مُعال ذي عاهة دون تحديد السنّ وكذلك عن كل ولد لا يعمل لغاية إكتمال الخامسة والعشرين من عمره عن كل إبنة عازبة شرط أن لا تتعاطى عملاً ماجوراً أو أرملة أو مطلقة لا يكون لها دخل أو نفقة أو مال من زوجها أو أولادها وأن تكون في عهدة والديها عن الزوج (الزوج أو الزوجة) شرط أن لا يتعاطى عملاً ماجوراً."	مرفق رقم (١٦)	للمتابعة أمام الهيئة العامة بغية إقرار تلك التعديلات.

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظات
تعديل المادة (٤٧) المعمول بها حالياً: ١. "لا يُعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي واحد وفقاً للمادة السابقة إذا توفرت في عدة أشخاص إزاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة، فإن التعويضات العائلية تدفع: أ. للوالد إذا توفرت في الوالد والوالدة الشروط المذكورة آنفاً إلا إذا كانت حضانة الأولاد في عهدة الوالدة وحدها. ب. للأهل بالتبنّي أو للأوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد والوالدة متمتّعين بالشروط المذكورة. ٢. تُعطى التعويضات العائلية لغاية خمسة أولاد فقط لكل ربّ عائلة."		النائب جيلبرت زوين		أقرّ بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ في لجنة الإدارة والعدل، المال والموازنة والصحة العامة بحيث أصبح النصّ الجديد للمادة (٤٧) كالتالي : ١. "لا يُعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي واحد وفقاً للمادة السابقة إذا توفرت في عدة أشخاص إزاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة ،فإن التعويضات العائلية تدفع: أ. الوالد أو الوالدة الذي يصرّح بأخذ الأولاد على عاتقه شرط أن يتنازل الآخر عن الإستفادة من التعويضات العائلية من أيّ مصدر آخر للوالدة إذا كان الأولاد في عهدتها. ب. للأهل بالتبنّي أو للأوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد أو الوالدة متمتّعين بالشروط المذكورة. ٢. تُعطى التعويضات العائلية لغاية خمسة أولاد فقط لكل مضمون أو مضمونة."	مرفق رقم (١٦)	للمتابعة أمام الهيئة العامة بغية إقرار تلك التعديلات.

ملاحظة:

* إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها بشكل نهائي.
** إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها من قبل اللجان المختصّة وبالتالي يُفترض متابعتها.
*** إن هذه المشاريع أو الإقتراحات أو المراسيم تمّ رفضها وبالتالي يُفترض بلورة سبب الرفض وإعادة تقديم مشاريع جديدة بصددها.

٧. قانـون الموظفيـن والأجـراء:

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظـات
أ) تعديل المادة (٣٨) من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ (إجازة الأمومة)						
المتعلّقة بإجازة الأمومة حيث تُعطى الموظفة إجازة أمومة مدتها عشرة أسابيع ولا تدخل إجازة الأمومة في حساب الإجازات الإدارية ولا في حساب الإجازات المرضية.		النواب السادة: جيلبرت زوين ميشال موسى بالتعاون مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	٢٠١١/٧/٢٦	بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠١٢، وافق مجلس الوزراء على اقتراح القانون المقدّم الرامي إلى تعديل هذه المادة. بدورها وافقت كل من لجنة المرأة والطفل ولجنة الصحة العامة ولجنة الإدارة والعدل النيابية على التعديل المقترح.	مرفق رقم (١٧)	للمتابعة بغية وضعها على جدول أعمال الهيئة العامة لمجلس النواب.
ب) إقتراح قانون يرمي إلى تعديل أحكام المواد (٣)، (٥)، (٦) و (٧) من المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ من قوانين الموظفين والأجراء:						
المادة (٣): تعديل لجهة عدم تمييز بين الرجل والمرأة إمكانية إستفادة كل الزوجات منها وفي الفقرة (د) إستفادة الأرامل والمطلّقات وإضافة إستفادة الزوجين الموظفين بالتعويض العائلي نسبة إلى الرتبة الأعلى بينهما. المادة (٥): الغاء المادة ٥ التي تنصّ على التالي: "يستفيد الموظف من التعويض العائلي عن أولاده المتبنّين بصورة قانونية وعن أولاده الذين أصبحوا شرعيّين، وأولاده العائشين مع زوجته المهجورة أو مطلقته إذا كان يدفع لها نفقة عنهم.		النائب جيلبرت زوين	٢٠٠٧/٤/١٧	لا يمكن إجراء التعديل في المجلس النيابي، لأن المرسوم يتمّ تعديله بموجب مرسوم آخر.	مرفق رقم (١٨)	إن تعديل هذه المواد يقتضي تعديلاً للمراسيم وليس للقوانين، لذا، يُنتظر ردّه.
المادة (٦): المقترح بالكامل.						

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظات
المادة (٧): إلغاء النص القديم وإستبداله: "يحدَّد بدل التعويض الشهري للموظف والموظفة كما يلي: – عن الزوج (الزوج أو الزوجة) بنسبة (١٨٪) من الحدّ الأدنى للأجور إذا كان لا يستفيد من تعويض عائلي من أيّ مصدر للأجور. – عن كل ولد حتى خمسة أولاد بنسبة (١١٪) من الحدّ الأدنى للأجور."						
	كتاب موجّه إلى دولة رئيس مجلس الوزراء تاريخ ٢٠١١/٨/٣ من جانب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية تطلب بموجبه تعديل المواد (٣)، (٥)، (٦) و (٧) من المرسوم ٣٩٥٠ الصادر بتاريخ١٩٦٠/٤/٢٧ وذلك لجهة عدم التمييز بين الرجل والمرأة وإمكانية إستفادة كل الزوجات منها، إستفادة الأرامل والمطلقات وإضافة إستفادة الزوجين الموظفين بالتعويض العائلي نسبة إلى الرتبة الأعلى بينهما.			تمّت الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٤/٤ (مرفق رقم ١٨)		

ملاحظة:
* إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها بشكل نهائي.
** إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها من قبل اللجان المختصّة وبالتالي يُفترض متابعتها.
*** إن هذه المشاريع أو الإقتراحات أو المراسيم تمّ رفضها وبالتالي يُفترض بلورة سبب الرفض وإعادة تقديم مشاريع جديدة بصددها.

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظات
	كتاب موجّه الى دولة رئيس مجلس الوزراء تاريخ ٢٠١١/٨/٣ من جانب الهيئة الوطنية لشؤون المراة اللبنانية تطلب بموجبه تعديل المادة (١٥) من المرسوم رقم ٥٨٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣ (مساواة الأجيرة بالموظفة بالنسبة الى إجازة الامومة).			وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ تشرين الأول ٢٠١٢ على طلب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. تمّ تعديل المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٨٨٣ وتعديلاته (النظام العام للأجراء) بحيث أُعطيت الأجيرة الحامل، عند وضعها لمولودها، إجازة بأجر كامل لمدة مماثلة لتلك التي تُعطى في الحالة ذاتها للموظفة الخاضعة لنظام الموظفين.	مرفق رقم (١٩)	

٨. قانـون العمـــل:

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظات
إقتراح قانون تعديل المادتين (٣٨) و (٣٩) من قانون العمل: يرمي التعديل المطلوب الى رفع إجازة الأمومة من ٧ أسابيع الى ١٠ أسابيع						

المادة (٢٨) المعمول بها حالياً: "يحقّ للنساء العاملات في جميع الفئات المبيّنة في هذا القانون أن ينلن إجازة أمومة لمدة ٧ أسابيع تشمل المدة التي تتقدم الولادة و المدة التي تليها وذلك بإبرازهن شهادة طبية تنمّ عن تاريخ الولادة المحتمل. يحظر على أرباب العمل وعملائهم أن يسمحوا للنساء أن يعدن إلى العمل قبل إنقضاء ثلاثين يوماً على تاريخ الولادة المحتمل."		النواب السادة: جيلبرت زوين ميشال موسى بالتعاون وبناءً على إقتراح من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	٢٠١١/٧/٢٦	بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠١٢، وافق مجلس الوزراء على اقتراح القانون المقدّم الرامي إلى تعديل هذه المادة. بدورها، وافقت كل من لجنة المرأة والطفل ولجنة الصحة العامة ولجنة الإدارة والعدل النيابية على التعديل المقترح.	مرفق رقم (٢٠)	للمتابعة بغية وضعها على جدول أعمال الهيئة العامة لمجلس النواب.
المادة (٢٩)المعمول بها حالياً: " يحقّ للمرأة التي استفادت من إجازة ٧ أسابيع للوضع مع بقاء الأجر كاملاً أن تتقاضى أجراً عن مدة الإجازة السنوية العادية التي تستحصل عليها خلال السنة نفسها عملاً بأحكام المادة (٣٩). ويحظر أن تُصرف المرأة من الخدمة أو أن يوجّه إليها الإنذار خلال مدة الولادة ما لم يثبت أنها إستخدمت في محل آخر خلال المدة المذكورة."						

ملاحظة:

* إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها بشكل نهائي.
** إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها من قبل اللجان المختصّة وبالتالي يُفترض متابعتها.
*** إن هذه المشاريع أو الإقتراحات أو المراسيم تمّ رفضها وبالتالي يُفترض بلورة سبب الرفض وإعادة تقديم مشاريع جديدة بصددها.

	التحرش الجنسي: كتاب موجّه الى معالي وزير العمل الأستاذ شربل نحاس بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية تطلب بموجبه: - إستحداث مادة خاصة تعاقب على التحرّش الجنسي في مكان العمل. وذلك لتأمين الحماية الإجتماعية للنساء العاملات تطبيقاً لمعاهدة إلغاء كافة أنواع التمييز ضد المرأة والمصادق عليها من الدولة اللبنانية. فئة العاملين/ات في الخدمة المنزلية والمزارعين/ات لجهة ضرورة إستفادتهم/ن من أحكام قانون العمل: تمّ توجيه كتاب الى وزير العمل الأستاذ شربل نحاس بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية تطلب بموجبه تعديل أحكام المادة (٧) من قانون العمل بحيث تعدّل المادة (٧) وتضمّ فئة المزارعين وخدم المنازل للإستفادة من أحكام قانون العمل.				مرفق رقم (٢١)	يقتضي المتابعة. (أرفق بهذا الطلب نسخة عن المقطع الخاص بالتحرّش الجنسي الوارد ضمن قانون العمل الفرنسي). (نرفقه ربطاً في هذه الدراسة). يقتضي المتابعة. أما بالنسبة الى عاملات المنازل المهاجرات: ليس من قانون أو إقتراح قانون. فلأجل تنظيم شؤون هذه الفئة ، صدرت عدّة تعاميم عن وزارة العمل أهمها: أ. قرار رقم ١/١ صادر عن وزير العمل يتعلّق بتنظيم عمل مكاتب إستقدام اليد العاملة الأجنبية إناث من الفئة الرابعة. (مرفق رقم ٢٧) ب. قرار ١٩/١ تاريخ ٢٠٠٩/١/٣١ صادر عن وزير العمل يتعلّق بعقد العمل الخاص بالعمال او العاملات في الخدمة المنزلية. (لناحية اعتماد نموذج عقد عمل خاص موحّد للجميع). (مرفق رقم ٢٨) ج. قرار رقم ٧٤/١ تاريخ ٢٠١١/٤/٩ صادر عن وزير العمل يتعلّق بشروط طلبات الموافقة المسبقة وتراخيص العمل للأجانب الذين سُويّت أوضاعهم في المديرية العامة للأمن العام تاريخ ٢٠١١/٤/٩. (مرفق رقم ٢٩) د. قرار رقم ٢٠٥/١ تاريخ ٢٠٠٨ صادر عن وزير العمل يتعلّق بالمستندات المطلوبة للحصول على الموافقات المبدئية. (مرفق رقم ٣٠)

٩. قانـون التجـارة:

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظـات
أحكام الإفلاس: المواد (٦٢٥)، (٦٢٦)، (٦٢٧) و (٦٢٨): المتعلّقة بإثبات الزوجة لأملاكها وأموالها عند إفلاس الزوج. يضع القانون اللبناني قيوداً على أموال الزوجة في حال أعلن إفلاس زوجها. فالزوجة تكون في هذه الحالة تابعة لزوجها بحيث تُعتبر الأملاك التي إكتسبتها خلال فترة الزواج مشتراة بمال زوجها ما لم تثبت العكس.		النائب جيلبرت زوين	٢٠٠٧/٤/١٧	تمّت مناقشته مع لجنة الإدارة والعدل في العام ٢٠٠٨ . جرى إقراره مؤخّراً في لجنة فرعية منبثقة عن لجنة الإدارة والعدل التي ستعيد وضعه على جدول أعمالها للبتّ به.	مرفق رقم (٢٢)	يقتضي المتابعة.

ملاحظـة:

* إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها بشكل نهائي.
** إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها من قبل اللجان المختصّة وبالتالي يُفترض متابعتها.
*** إن هذه المشاريع أو الإقتراحات أو المراسيم تمّ رفضها وبالتالي يُفترض بلورة سبب الرفض وإعادة تقديم مشاريع جديدة بصددها.

١٠. الإتّجار بالبشر:

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظات
مشروع القانون الرامي إلى معاقبة جريمة الإتجار بالبشر: إن موضوع الإتّجار بالنساء أدرج كقضية حرجة في منهاج عمل بكين. لبنان ملزم حسب البند السادس من إتفاقية " سيداو " بإتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة وإستغلال بغاء المرأة. أوصت لجنة "سيداو" بتطبيق هذه المادة وسنّ التشريعات المناسبة وحماية ضحايا الإتجار. كما أن لبنان ملزم بعدما صادق سنة ٢٠٠٥ على البروتوكول الدولي حول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، باتّخاذ هذه الخطوات التشريعية. يلحظ مشروع القانون هذا ما يأتي: ١. تعديل قانون العقوبات اللبناني بحيث يتضمّن تعريفاً لجريمة الإتجار بالبشر على أنها إجتذاب شخص أو نقله أو إستقباله أو إحتجازه أو تقديم المأوى له، بهدف إستغلاله من الغير، وذلك بواسطة التهديد بالقوة أو أستعمالها أو الإختطاف أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا. ٢. يعرّف عبارة الإستغلال على أنها تشمل إرغام المجني عليه على إرتكاب أفعال يعاقب عليها القانون، لا سيما أعمال منافية للحشمة أو تعاطي الدعارة أو إستغلال دعارة الغير أو التسول. ٣. ينصّ على أنه لا تؤخذ في الإعتبار موافقة المجني عليه الذي لم يتمّ الثامنة عشرة من عمره لتوافر العناصر المكوّنة لهذه الجريمة. ٤. يعتبر أن جريمة الإتّجار بالبشر تشكل جناية ويحدّد العقوبات تبعا لهوية الضحية وخطورة الوسائل المعتمدة لإرتكاب هذه الجريمة. ٥. يجيز لوزير العدل الإستعانة بمؤسسات أو جمعيات متخصّصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا جريمة الإتّجار بالبشر. ٦. يعدّل بعض أحكام قانون العقوبات تبعاً لإنشاء جريمة الإتّجار بالبشر . يضع نظاماً قانونياً مكتملاً لحماية الشهود وضحايا الجرائم ويأخذ بعين الإعتبار ضرورة تأمين هذه الحماية وعلى أن لا تمسّ الحقوق الأساسية التي يتمتّع بها الشخص الملاحق أمام القضاء الجزائي، ومنها ممارسة حق الدفاع والحق بمحاكمة عادلة.		مشروع قانون محال إلى المجلس بموجب مرسوم من الحكومة، وزارة العدل والمالية والصحة العامة والعمل والداخلية والبلديات.	٢٠١٠/١٠/٨	أقرته الهيئة العامة ونشر في الجريدة الرسمية رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ (ج. ر. رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١١/٩/١)	مرفق رقم (٢٣)	

١١. قانـون ضريبـة الدخـل:

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظـات
تعديل المادة (٣١) من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤: لتأمين المساواة بين الرجل والمرأة من خلال إستفادة المرأة المتزوجة العاملة من التنزيل الضرائبي عن زوجها وعن أولادها إسوةً بالرجل.		النواب السادة: جيلبرت زوين غسان مخيبر بالتعاون مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	٢٠١٠/٨/٢٣	تمّ التعديل ونُشر في الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١١/٩/٣	مرفق رقم (٢٤)	

١٢. ضريبـة الإنتقـال على التركـات:

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظـات
المرسـوم الإشتراعـي رقـم ١٩٥٩/١٤٦: الهادف إلى تأمين المساواة بين الوارث والوارثة لجهة الإستفادة من التنزيل الإضافي عن الزوج أو الزوجة كما عن الأولاد عند إحتساب رسوم الإنتقال المتوجّبة على الوريث.		النواب السادة: جيلبرت زوين غسان مخيبر بالتعاون مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	٢٠١٠/٨/٢٣	تمّ التعديل ونُشر في الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١١/٩/٣	مرفق رقم (٢٥)	

١٣. قانـون الدفـاع الوطنـي:

موضوع المواد أو القانون المطلوب تعديلهما	موضوع المرسوم المطلوب تعديله	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح	ملاحظـات
المرسـوم الإشتراعـي رقـم ٨٣/١٠٢: الهادف الى إستفادة زوج أو زوجة المتطوّع أو المتطوّعة اللاحقة للزواج الأول (وبعد وفاة الزوج الأول) من المعاش التقاعدي.		النواب السادة: جيلبرت زوين غسان مخيّبر بالتعاون مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	٢٠١٠/٨/٢٣	صُدّق من قبل لجنة الدفاع وأحيل إلى لجنتي المال والإدارة للدرس.	مرفق رقم (٢٦)	يقتضي المتابعة.

ملاحظـة:

* إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها بشكل نهائي.
** إن هذه المشاريع أو الاقتراحات أو المراسيم تمّ تعديلها من قبل اللجان المختصّة وبالتالي يُفترض متابعتها.
*** إن هذه المشاريع أو الإقتراحات أو المراسيم تمّ رفضها وبالتالي يُفترض بلورة سبب الرفض وإعادة تقديم مشاريع جديدة بصددها.

ملحق: الوضع الحقوقي للاجئين الفلسطينيين في لبنان

وضعت الحكومة اللبنانية أسساً جديدة للتعامل مع اللاجئين الفلسطينيّين. فقد أنشئت لجنة حوار لبنانية – فلسطينية، دورها معالجة كافة المواضيع التي تساهم في تحسين أوضاع اللاجئين، وقد قامت هذه اللجنة بنشاط مميّز في إبراز وإيجاد حلول لمواضيع كثيرة، خصوصاً في مجالي العمل والتعليم. وكانت الحكومة قد أكّدت في بيانها الوزاري أنها ستواصل توفير الحقوق الإنسانية والإجتماعية للفلسطينيّين، بالتعاون مع الأونروا، كما صدر الشهر الماضي قانونان لتوفير خدمات محدّدة في مجال نهاية الخدمة وطوارىء العمل للفلسطينيّين. مع الإشارة إلى أن وزارة العمل منحت الفلسطينيّين في لبنان ، بموجب قرار وزاري، حق العمل في كلّ المهن (دون شمولها المهن الحرّة) إسوةً باللبنانيّين، وألغت رسم إجازة العمل للفلسطينيّين تطبيقاً للقانون الصادر في آب ٢٠١٠.

كما يتمتّع اللاجئون الفلسطينيّون بحرية التنقل إذ أنه:

- يتمّ منح الفلسطينيّين وثائق سفر، وتُعطى لهم هذه الوثائق لمدة سنة أو خمس سنوات.
- منح الأمن العام ألفي بطاقة تعريف للفلسطينيّين فاقدي الأوراق الثبوتية. وفي حال الرغبة في السفر يُعطى هؤلاء جواز سفر صادر عن السلطة الفلسطينية كما يتمّ إعطاء بعضهم جوازات مرور صادرة عن السلطة اللبنانية في حالات إستثنائية.
- لا نيّة لدى لبنان للإضمام إلى إتفاقية اللجوء عام ١٩٥١ .

إلاّ أن الشقّ الإنساني لجهة رعاية ومساعدة اللاجئين تربوياً ومعيشياً وصحياً، يقع أصلاً ضمن مسؤولية المجتمع الدولي، من خلال الأونروا. وإذا كان هناك من تقصير، فلأن منظمة الأونروا لا تحصل من الدول المانحة على المساهمات الكافية لتأدية واجباتها.

إن لبنان يعتبر عودة اللاجئين الفلسطينيّين إلى ديارهم هدفاً أساسياً. لذا فقد جاء في مقدّمة الدستور أن لبنان لن يسمح بتوطين الفلسطينيّين في أراضيه، وهو ما يقع في صلب المصلحة العليا للشعبين. وقد أكّدت ذلك مبادرة السلام العربية التي أقرّت حق العودة ورفض التوطين.

خاتمـة

بدأ الموقف الرسمي اللبناني في السنوات الأخيرة بالتحوّل من اللامبالاة إلى الإعتراف الخجول بقضايا المرأة. يتجلّى هذا التحوّل في بعض الخطوات التي إتّخذتها الجهات الرسمية، من أهمها ما جاء في البيانات الوزارية حيث تمّ، للمرّة الأولى عام ٢٠٠٥ ، إدراج فقرة خاصة عن قضايا المرأة في البيان الوزاري وتعهّدت الحكومة عندها في هذا البيان " ... التركيز على قضايا المرأة كشريك أساسي وفاعل في الحياة العامة عبر استحضار المناخ القانوني المؤاتي لتعزيز دورها في مختلف القطاعات وستؤسّس لدمج مفهوم الجندر في كل السياسات المالية والإقتصادية والإجتماعية بما يتلاءم مع التوجّهات العالمية الجديدة على هذا الصعيد. كما ستضع الحكومة موضع التنفيذ كل التعهدات التي إلتزمها لبنان بموجب التوصيات الصادرة في المؤتمر العالمي في بيجين سنة ١٩٩٥ حول قضايا المرأة."

هذه التحوّلات في الموقف الرسمي لم تُغيّر عملياً الشيء الكثير في وضع المرأة. لم تأتِ اللجان البرلمانية بإقتراحات لعدم تعارض بنود إتفاق سيداو مع القانون اللبناني أو لرفع التحفّظات عنها وإدراج الإتفاقية في ديباجة الدستور لتصبح أكثر فعالية وتوقيع البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية، والذي يلزم الدولة بتطبيق الإتفاقية تحت طائلة المساءلة. يتطلّب التعاطي مع قضايا المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إجراءات جذرية تتعدّى إقامة نشاط أو برنامج أو إتّخاذ تدبير من هنا وهناك من قبل الجهات الرسمية. وهذا الأمر يستلزم وضع خطة وطنية شاملة وبعيدة الأمد حول نهوض المرأة تحدّد ضمنها مجالات الإهتمام الحاسمة.

هذا ما يتمّ العمل عليه في الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية اليوم حيث تمّ تحديث الإستراتيجية العشرية بالتعاون مع هيئات المجتمع المدني كما مع الهيئات الرسمية المختصّة للبدء بمعالجة قضايا المرأة في لبنان بصورة سليمة وجدّية، والهيئة تحضّر حالياً لأجل وضع خطة عمل وطنية لهذه الإستراتيجية.

تأتي هذه الدراسة عن وضع التشريعات المتعلّقة بالمرأة في لبنان لتحقيق أحد اهداف الإستراتيجية الوطنية العشرية للعمل الخاص بالمرأة في لبنان، أي تحقيق المواطنة اللبنانية التي لا تفرّق بين الجنس، وذلك عبر إقرار المساواة التامة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات في مختلف القوانين والميادين .

إننا في هذا السياق، وبناءً على ما ورد في التعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة الدولية لإتفاقية "سيداو" على التقرير الثالث للبنان حول تطبيقه للإتفاقية، وفي ظلّ الإلتزامات التي قطعها لبنان أمام الأسرة الدولية في مجال تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، نحثّ اللجان البرلمانية على العمل على تنزيه القوانين من التمييز ضد المرأة وإقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور اللبناني والقوانين المناسبة، إضافةً إلى إستحداث قوانين جديدة تمنع كافة أنواع التمييز والعنف ضد المرأة، وكذلك العمل على رفع التحفّظات عن إتفاقية "سيداو" والتوقيع على البروتوكول الإختياري للإتفاقية والقيام بحملات توعية حول هذه الإتفاقية.

والأهم يبقى في إتّخاذ تدابير خاصة مرحلية تهدف إلى تمكين المرأة، كمثل تدبير الكوتا الجندرية للتسريع في تحقيق المساواة، وبخاصة في مجال مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي وفي الشأن العام على الأصعدة كافة.

مع التكرار بأن المأمول من خلال هذه الدراسة هو حثّ المجتمع الرسمي، وبالأخصّ البرلمان اللبناني، على تسريع عملية النهوض بالمرأة والإعتراف لها بالمواطنية اللبنانية الكاملة والعمل على أن تكون المواد القانونية الوضعية متطابقة مع إلتزامات لبنان الدولية.

مرفق رقم ١

اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المواد ٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ من قانون العقوبات اللبناني

المادة الأولى:

دمج نص المادتين: ٤٨٨ و٤٨٩ من قانون العقوبات اللبناني ويستعاض عنهما بالنص الآتي:

المادة ٤٨٧ الجديدة: «يعاقب الزوج (الزوج أو الزوجة) الزاني بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثمانية عشر شهراً ويقضي بالعقوبة نفسها على الشريك إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من شهر إلى سنة».

المادة الثانية:

يلغى نص المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات اللبناني ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ٤٨٩ الجديدة:

«لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج (الزوج أو الزوجة) واتخاذ صفة المدعي الشخصي. لا يلاحق الشريك أو المتدخل إلا الزوج (الزوج أو الزوجة) معاً.

لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي حصل فيه الجرم بعلم الزوج (الزوج أو الزوجة). إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين. إذا رضي الفريق المخدوع باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى».

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب

جيلبرت زوين

الأسباب الموجبة

لما كان الدستور اللبناني قد أقر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والواجبات،

ولما كانت الدولة اللبنانية قد وقعت على كافة المعاهدات التي ترمي إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة،

ولما كان قانون العقوبات اللبناني لا يزال يميّز في بعض مواده بين الرجل والمرأة لناحية فرض العقوبة وهذا ما يعد شكل من أشكال التمييز ضد المرأة،

ولما كانت مبادئ العدالة والإنصاف والمساواة هي المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام اللبناني،

لذلك،

نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا آملين إقراره.

مرفق رقم ٢

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون يرمي إلى تعديل أحكام المواد ٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ و٥١٣ و٥١٥ و٥٢٢ و٥٦٢ و٦٢٧ و٧٥٣ من قانون العقوبات اللبناني

المادة الأولى: تعدل المواد الآتية: المادة ٥٠٣ والمادة ٥٠٤ والمادة ٥٠٥ والمادة ٥٠٦ والمادة ٥١٣ والمادة ٥١٥ والمادة ٥٢٢ والمادة ٥٦٢ والمادة ٦٢٧ والمادة ٧٥٣ من قانون العقوبات اللبناني على الشكل الآتي:

تلغى المادة ٥٠٣ ويستعاض عنها بالنص الآتي:

"المادة ٥٠٣ الجديدة: من أكره غير زوجه (الزوج أو الزوجة) بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. وفي حال وقع فعل إلاكراه على الزوج (الزوج أو الزوجة) عوقب الزوج المكره بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره".

تلغى المادة ٥٠٤ ويستعاض عنها بالنص الآتي:

"المادة ٥٠٤ الجديدة: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من جامع شخصاً (زوج أو غير زوجة) لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو العنف، على أن لا تنقص العقوبة عن عشر سنوات".

تلغى المادة ٥٠٥ ويستعاض عنها بالنص الآتي:

"المادة ٥٠٥ الجديدة: من جامع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على أن لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات.

وإذا كان القاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة على أن لا تنقص العقوبة عن عشر سنوات.

وإذا كان الولد لم يتم الخمس سنوات من عمره عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة".

تلغى المادة ٥٠٦ ويستعاض عنها بالنص الآتي:

"المادة ٥٠٦ الجديدة: إذا جامع قاصراً بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية. أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على أن لا تنقص العقوبة عن عشر سنوات.

ويقضي بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته".

تلغى المادة ٥١٣ ويستعاض عنها بالنص الآتي:

"المادة ٥١٣ الجديدة: كل موظف راوده عن نفسه زوج أو زوجة سجين أو موقوف أو شخص (رجلاً أم امرأة) خاضع لمراقبته أو سلطته، أو له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه، أو راود أحد أقرباء ذلك الشخص، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

تضاعف العقوبة إذا نال المجرم إربه من أحد الأشخاص المذكورين آنفاً".

تلغى المادة ٥١٥ ويستعاض عنها بالنص الآتي:

"المادة ٥١٥ الجديدة: من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن عشر سنوات".

تلغى المادة ٥٢٢.

تلغى المادة ٥٦٢.

تلغى المادة ٦٢٧ ويستعاض عنها بالنص الآتي:

"المادة ٦٢٧ الجديدة: يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته إناثا أو ذكوراً دون الحادية والعشرين من العمر".

تلغى المادة ٧٥٣ ويستعاض عنها بالنص الآتي:

"المادة ٧٥٣ الجديدة: إن مديري المسارح والسينما ومستخدميهم الذين يستقبلون عند عرض مسرحية أو فيلم مما هو محظر على الأولاد الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم، ولداً أو مراهقاً ذكراً كان أو أنثى يعاقبون بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الإكثر، وبالغرامة من أربعين ألفا إلى أربعمائة ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.
وفي حال التكرار يمكن أن يؤمر بإقفال المحل لمدة تترأوح بين الثلاثة أيام والثلاثة أشهر".

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٠٧/٤/١٧

النائب

جيلبرت زوين

الأسباب الموجبة

لما كانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أحد أهدافها هو عدم استعمال العنف ضد المرأة وإجبارها على القيام بكل ما هو مخالف لطبيعتها الجسدية والأخلاقية والاجتماعية،
ولما كان لا بد للحد من هذه الظاهرة هو الغوص بكل القوانين لتطويرها وتحديثها كي تتماشى مع روحية الإتفاقية وتطوير القوانين الداخلية لتحقق الهدف الأمثل وهو إعلاء وضع المرأة على كافة الصعد باعتبارها شريكة للرجل وذات فائدة وإنتاجية كبيرة في المجتمع،

لذلك،

نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا آملين إقراره.

مرفق رقم ٣

مرسوم رقم ٤١١٦

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى حماية النساء من العنف الأسري

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،
بناء على اقتراح وزيري العدل والداخلية والبلديات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى حماية النساء من العنف الأسري.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٢٨ أيار ٢٠١٠

صدر عن رئيس الجمهورية
الإمضاء: ميشال سليمان

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: سعد الدين الحريري

وزير المالية
الإمضاء: ريا حفار

وزير الصحة العامة
الإمضاء: محمد جواد خليفة

وزير الشؤون الاجتماعية
الإمضاء: سليم الصايغ

وزير العدل
الإمضاء: ابراهيم نجار

وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء: زياد بارود

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: سعد الدين الحريري

مشروع قانون لحماية النساء من العنف الأسري

الباب الأول: أحكام عامة

المادة ١:

مع مراعاة قواعد اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية وأحكام القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ "حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر"، تطبق أحكام هذا القانون على قضايا العنف الممارس ضد الإناث في الأسرة.

المادة ٢:

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا القانون، ما يلي:

- الأسرة: تشمل أفراد العائلة، سواء أكانوا مقيمين في مسكن واحد أم لا، على أن تجمع بينهم رابطة الدم أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو التبني أو التكفل أو القيمومة أو الوصاية.
- العنف الأسري: يشمل أي فعل عنف ممارس ضد المرأة في الأسرة بسبب كونها امرأة يرتكب من أحد أفراد الأسرة وقد يترتب عليه أذى أو معاناة للأنثى، من الناحية الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الاقتصادية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الحرمان من الحرية، سواء حدث ذلك داخل مسكن الأسرة أو خارجه.

المادة ٣:

أ. يعاقب بجرم العنف الأسري:

١. كل شخص من أفراد الأسرة اعتاد حض إحدى الإناث في الأسرة على التسول عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسماية ألف ليرة إلى مليون ليرة لبنانية.
٢. كل شخص من أفراد الأسرة اعتاد حض إحدى الإناث في الأسرة على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما لها أو مساعدتها على إتيانه، عوقب بالحبس بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات على الأقل.
٣. كل شخص من أفراد الأسرة يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة إحدى الإناث في الأسرة، عوقب بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات على الأقل.
٤. من أكره زوجته بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
٥. من أكره زوجته على الجماع وهي لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمله نحوها من ضروب الخداع، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
٦. كل شخص من أفراد الأسرة قتل قصدا إحدى الإناث في الأسرة، عوقب بالأشغال الشاقة من عشرين سنة إلى خمسة وعشرين سنة، على أن لا يستفيد من أحكام المادة ٥٦٢ عقوبات.
٧. كل شخص من أفراد الأسرة قتل قصداً إحدى الإناث في الأسرة وأقدم على التمثيل بجثتها بعد القتل، أو كانت المجنى عليها دون الخامسة عشرة من عمرها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.
٨. كل شخص من أفراد الأسرة قتل عمداً إحدى الإناث في الأسرة، أو أقدم قبل قتلها على أعمال التعذيب أو الشراسة عليها، عوقب بالإعدام.
٩. كل شخص من أفراد الأسرة أقدم قصداً على إيذاء إحدى الإناث في الأسرة عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٥٤ إلى ٥٥٩ من قانون العقوبات، بعد مضاعفتها.
١٠. كل شخص من أفراد الأسرة مارس العنف المعنوي باستخدام أية وسيلة من وسائل التهديد على إحدى الإناث في الأسرة قصد السيطرة عليها أو حجز حريتها أو إكراهها على الزواج، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة.
١١. تشدد عقوبات الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وغير الملحوظة في هذا القانون، عندما ترتكب من قبل شخص من أفراد الأسرة على إحدى الإناث في الأسرة.

١٢. لا يستفيد المحكوم عليه من الأحكام المنصوص عليها في المادة ٦٧٤ من قانون العقوبات.

ب. بالإضافة إلى العقوبات المذكورة آنفاً، يمكن للمحكمة أن تقضي على المحكوم عليه بأحد التدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات وبالتعويض بما يتناسب وحجم الضرر اللاحق بالضحية.

الباب الثاني: تقديم الشكاوى والإخبارات

المادة ٤:

يكلف احد المحامين العامين الاستئنافيين في كل محافظة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري ومتابعتها.

المادة ٥:

ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وفقاً للقوانين والأنظمة التي ترعاها، قطعة متخصصة بالعنف الأسري، مهمتها تلقي الشكاوى والتحقيق في شأنها، وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٦:

يقدم الإدعاء أو الشكوى المباشرة أمام المراجع القضائية المختصة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ممن له صفة لطلب التعويض، وتقدم الإخبارات عن حوادث العنف الأسري إلى النيابة العامة الاستئنافية المختصة من قبل كل من اتصل إلى علمه حصول العنف، لاسيما الأشخاص المعنويين الذين يقدمون المساعدة إلى ضحايا العنف الأسري.

المادة ٧:

للضحية الخيار في تقديم الشكوى إلى الضابطة العدلية، أو الإدعاء المباشر أمام المرجع القضائي المختص، على أن ينعقد الإختصاص المكاني لأحد المراجع التالية:

- محل إقامة الضحية الدائم أو المؤقت، في حال كانت غادرت المنزل.
- محل إقامة المدعى عليه.
- محل وقوع العنف.
- محل إلقاء القبض على المدعى عليه.

المادة ٨:

على المركز الصحي أو الاجتماعي، العام أو الخاص، حيث تتلقى الضحية العلاج، إحالة شكوى الضحية على الفور إلى الضابطة العدلية التي يقع المركز ضمن نطاق عملها، وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية.

المادة ٩:

على أي مرجع قضائي، إعلام النيابة العامة المختصة بكل حالة يشتبه أنها من قبيل العنف الأسري تظهر أمامه أثناء قيامه بأعماله القضائية، وعليه إيداع نسخ عن المستندات المتوفرة لديه الدالة على العنف الأسري.

المادة ١٠:

في حال تواجد أحد أشخاص الضابطة العدلية في مكان حصول حادث العنف ولحظة وقوعه، يكون عليه اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة إلى الجريمة المشهودة، دون أن ينتظر تقديم إخبار أو شكوى، على أن يبلغ النائب العام المختص بها فوراً وفقاً للمادة ٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ١١:

مع مراعاة أحكام المادة ٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أشخاص الضابطة العدلية، الإنتقال إلى مكان وقوع العنف الأسري دون تباطؤ، بعد إعلام المحامي العام المكلف النظر في قضايا العنف الأسري وذلك:

- في حال إعلامهم بأن العنف الأسري واقع فعلاً،
- في حال إعلامهم بوجود أمر حماية في شأن العنف الأسري يتم خرقه.

المادة ١٢:

على أشخاص الضابطة العدلية، تحت طائلة المسؤولية، عدم إهمال الشكاوى أو الإخبارات المقدمة إليها، أياً كان مقدمها، على أن محاولة احد أشخاص الضابطة العدلية إكراه المرأة أو ممارسة الضغط عليها بهدف الرجوع عن الشكوى تعتبر خطأ جسيماً في الخدمة وضد إلانضباط يحال بسببه إلى المجلس التأديبي.

المادة ١٣:

تقوم الضابطة العدلية، عند تلقي الشكاوى أو الإخبارات، وبعد مراجعة المحامي العام المكلف، بالنظر في قضايا العنف الأسري وتحت إشرافه، باستجواب المشتبه فيهم بعد إعلامهم بالحقوق كافة المنصوص عنها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والاستماع إلى شهود العنف الأسري، بمن فيهم الاطفال بحضور المندوب الاجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ المتعلق بحماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، وباتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الشهود والضحية، بما في ذلك احتجاز المدعى عليه تبعاً لإشارة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري فيما لو تلمست وجود خطر على حياة الضحية أو الاطفال أو الشهود أو مقدم الإخبار.

المادة ١٤:

على أشخاص الضابطة العدلية، إعلام الضحية، بحقها في الحصول على أمر بالحماية وفقاً لأحكام المادة ١٦ وما يليها من هذا القانون، وبالإستعانة بمحامٍ إذا رغبت بذلك، إضافة إلى إعلامها بسائر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ١٥:

على أشخاص الضابطة العدلية اتخاذ الإجراءات اللازمة، بعد موافقة المحامي العام المكلف النظر في قضايا العنف الأسري، لنقل الضحية وأطفالها، إذا رغبت الضحية في ذلك، إلى مكان آمن وموازٍ تختاره، أو إلى أحد مراكز الايواء والحماية، إذا لم يكن لديها مكان تقصده، وذلك بصورة مؤقتة ولحين صدور قرار قضائي مؤقت أو نهائي عن المراجع المختصة لاسيما في موضوعي الولاية والحضانة، وإلا، إبعاد المدعى عليه عن المنزل، لضمان عدم تعرضه للضحية ولأطفالها إذا وجدوا. كما عليهم نقل الضحية إلى أقرب مستشفى للعلاج، إذا اقتضى الأمر، على نفقة المدعى عليه ومسؤوليته، وعند عدم الدفع تطبق عليه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة.

الباب الثالث: امر الحماية

المادة ١٦:

تهدف أوامر الحماية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى حماية الضحية وأطفالها ومن هم تحت قيمومتها أو وصايتها أو أحد المساعدين الاجتماعيين أو أحد الشهود أو أي شخص يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع استمرار العنف أو التهديد به.

المادة ١٧:

يقدم طلب الحماية إلى المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري في كل محافظة كما يمكن أن يقدم إلى المرجع القضائي المختص في حالة الإدعاء المباشر أمامه، وفي الحالتين يجب أن يبت به خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه.

أما في الحالات الاستثنائية العاجلة، فيصدر أمر الحماية خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمه.

المادة ١٨:

يتضمن أمر الحماية التدابير التالية:

- إلزام المدعى عليه عدم التعرض للضحية تحت طائلة التوقيف وإيوائها وأطفالها إذا وُجدوا في مسكن آمن وموازٍ على نفقته ومسؤوليته.
- إلزام المدعى عليه تسديد جميع تكاليف العلاج الطبي والاستشفائي للضحية الناتجة عن العنف المرتكب.
- إلزام المدعى عليه عدم إلحاق الضرر بأيٍ من ممتلكات الضحية أو الممتلكات المشتركة أو التصرف بها و الالتزام بتسليم الإغراض الشخصية العائدة للضحية بناءً على طلبها.
- إلزام المدعى عليه تأمين نفقات رعاية أطفاله، بالإضافة إلى مصاريف الطبابة والتعليم، إلى حين صدور قرار مؤقت أو نهائي بالنفقة عن المرجع القضائي المختص.
- إلزام المدعى عليه الخضوع لجلسات تأهيل من العنف في مراكز متخصصة.

المادة ١٩:

إن التقدم بطلب الحماية لا يمنع الضحية من تقديم أو متابعة الدعوى الجزائية أو المدنية أو الشرعية أو الروحية أو المذهبية.

المادة ٢٠:

يعفى طلب الحماية من الرسوم كافة.

المادة ٢١:

ينشأ بقانون خاص صندوق يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، ويتضمن تحديد موارده، على أن يحدد نظامه وقواعد سير عمله بمرسوم أو مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري العدل والشؤون الاجتماعية.

المادة ٢٢:

أ. يصدر أمر الحماية بصيغة النافذ على أصله.

ب. لكل من الضحية والمدعى عليه أثناء نفاذ قرار الحماية، أن يطلب من المرجع الذي أصدره أو من المحكمة الناظرة في الدعوى في حال أصبحت الدعوى أمامها، إلغاءه أو تعديله إذا ظهرت ظروف جديدة.

المادة ٢٣:

إن مخالفة المدعى عليه لأمر الحماية أو لأي من شروطه قصداً، يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون وخمسماية ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إذا رافق المخالفة استخدام العنف، عوقب المدعى عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حال التكرار تضاعف العقوبة.

المادة ٢٤:

ينظر القاضي المنفرد الجزائي أو محكمة الجنايات كل بحسب اختصاصه في الجرائم الناجمة عن العنف الأسري، على أن تكون جلسات المحاكمة أمامهما سرية.

وفي ما عدا ذلك تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أمام هذين المرجعين، تقبل الأحكام الصادرة عنهما الطعن وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة ٢٥:

تحدَد دقائق تطبيق هذا القانون بمرسوم أو بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٢٦:

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون، وفي حال تعارض الأحكام الواردة في هذا القانون مع أحكام قوانين الأحوال الشخصية وقواعد اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية تطبق الأحكام الأخيرة بكل موضوع.

المادة ٢٧:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

انطلاقا من الدستور اللبناني الذي نصّ في مقدمته على أن "لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق إلانسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء".
كما نصّ في المادة السابعة منه على أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".

واستناداً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضم إليها لبنان العام ١٩٩٦ وتعهد وفقاً للمادة ٢ فقرة "ج" و"و" بالقيام بما يلي:

- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الإختصاص والمؤسسات العامة الآخرى من أي عمل تمييزي.
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ولما كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد وسعت في دورتها الحادية عشرة عام ١٩٩٢ نطاق الحظر العام رسمياً فيما يتعلق بالتمييز القائم على الجنس ليشمل العنف القائم على الجنس والذي عرفته في الفقرة ٦ من التوصية رقم ١٩ بوصفه:
"العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر ويشمل الأفعال التي تلحق ضرراً أو ألما جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها. والتهديد بهذه الأفعال وإلاكراه وسائر وجوه الحرمان من الحرية".
ولما كانت التوصية العامة ١٩ الصادرة عن اللجنة قد نصت في الفقرة ٢٤/ب على أنه:
"ينبغي على الدول الأطراف أن تكفل بأن تمنح قوانين محاربة العنف والاذى والاغتصاب والاعتداء الجنسي ضمن العائلة وغيره من ضروب العنف القائمة على النوع الاجتماعي حماية كافية لجميع النساء وتحترم سلامتهن وكرامتهن".
كما طلبت اللجنة في الفقرة ٢٤/ر من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع العنف القائم على الجنس وهذه التدابير بحسب اللجنة لا تشمل فقط عقوبات قانونية ولكن أيضاً تدابير وقائية وكذلك تدابير للحماية. كما تشمل خدمات دعم مقدمة إلى ضحايا العنف.

ولما كان من البديهي أن يتولى القانون حماية حقوق إلانسان.
ولما لم يعد ممكناً تجاهل ظاهرة العنف ضد النساء في الأسرة التي أشبعت تحليل ومناظرة حتى أنه لم يعد تناولها بشكل علني خاصة في الإعلام من المحرمات.
إلا أنه قد آن إلاوان للانتقال بقضية العنف ضد النساء داخل الأسرة من مرحلة الظاهرة الخاضعة للتحليل والمناظرة إلى مرحلة المواجهة الحقيقية بإيجاد علاج جدي لها.
ولما كان المشروع اللبناني قد عالج موضوع الايذاء وغيرها من أشكال العنف إلا أن معالجته لهذه المواضيع جاءت في إطار القانون العام (قانون العقوبات) الذي لا يراعي في أحكامه خصوصية الأسرة وحميميتها.
وفي ظل غياب قانون خاص يحمي النساء من العنف داخل الأسرة ستبقى النساء في حالة تردد للمطالبة بحقهن بحياة إنسانية كريمة ودون منة أو شفقة من أحد، وذلك لعدم وجود آليات قانونية تؤمن الحماية لهن ولأطفالهن. ويمنع تمادي العنف من ضربة الكف إلى القتل سواء عن قصد أم عن غير قصد.

لذلك،

لا بد إقرار مشروع حماية النساء من العنف الأسري الذي يتصف بالصفة الوقائية ويعطي المرأة حق الدفاع عن نفسها في حال تعرضها للعنف عن طريق الحصول على قرارات الحماية وتكون فيه مراكز التأهيل من العنف بديلة عن السجن.

يهدف هذا القانون إلى:

- تجريم العنف الأسري بكافة أشكاله.
- إنشاء قطعة متخصصة بالعنف الأسري لدى قوى الأمن الداخلي.
- إمكانية تحريك شكوى العنف الأسري عن طريق الإخبار.
- إمكانية إصدار أمر حماية معفى من الرسوم.
- إبعاد المدعى عليه عن المنزل إذا كان وجوده من شأنه أن يشكل خطراً على حياة الضحية وأطفالها.
- استحداث صندوق مالي حكومي أو مشترك لمساعدة ضحايا العنف الأسري.

لذلك،

أعذت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

مرفق رقم ٤

مشروع قانون الأحوال الشخصية الإختياري

أحكام عامة

المادة الأولى: يطبق هذا القانون بصورة إلزامية على الأشخاص الذين يختارون الخضوع لأحكامه عن طريق إجراء عقد زواجهم وفقاً للصيغ المحددة فيه.

المادة ٢: ينظر القضاء المدني وفقاً لقواعد الإختصاص العادي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، في جميع الطلبات والنزاعات الناشئة من جراء تطبيق هذا القانون.

الكتاب الأول: الزواج والنسب والأهلية

الباب الأول: الزواج

المادة ٣: الزواج عقد غايته إنشاء حياة مشتركة ودائمة بين رجل وامرأة.

المادة ٤: الوعد بالزواج أيا كان شكله، بما فيه الخطبة، لا يقيّد الواعد. ولكن من ينقض الوعد تعسفاً يلزم بالتعويض وفقاً للقواعد العامة.

الفصل الأول: شروط الزواج وأركانه

المادة ٥: لا يعقد الزواج في الأصل قبل إتمام الرجل الثامنة عشرة والمرأة السادسة عشرة من العمر.
يمكن الترخيص بعقد الزواج لمن لم يبلغ السن المذكورة بقرار معلل تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة بعد مطالعة النيابة العامة ولأسباب بالغة الأهمية.

المادة ٦: لا ينعقد الزواج إلا برضا الزوجين.

المادة ٧: في حالة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون، تشترط موافقة الممثل القانوني للمرخص له، فضلاً عن رضا هذا الأخير الشخصي.
عند انتقاء الموافقة لأي سبب كان، تبت المحكمة المختصة بأمر الترخيص بقرار يتخذ في غرفة المذاكرة بعد مطالعة النيابة العامة.

المادة ٨: يمكن عقد زواج المحجور عليه لسبب غير الجنون بعد ترخيص يتخذ بقرار معلّل من المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة بناء على طلب ممثله القانوني وبعد مطالعة النيابة العامة.

المادة ٩: لا يجوز عقد الزواج بين شخصين أحدهما مرتبط بزواج قائم وإلا كان العقد باطلاً.

المادة ١٠: لا يصح الزواج:

١. بين الأصول والفروع.
٢. بين الإخوة والاخوات.
٣. بين من تجمعهما قرابة أو مصاهرة دون الدرجة الرابعة.

ولا فرق، في تطبيق هذه المادة، بين القرابة الشرعية، أو غير الشرعية، أو بالتبني.

الفصل الثاني: إجراءات الزواج

المادة ١١: يعقد الزواج أمام موظف مختص تابع للمديرية العامة للأحوال الشخصية.
تحدد شروط تعيين هذا الموظف ومركز عمله ونطاق وظيفته والسجلات التي يترتب عليه اعتمادها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ١٢: حضور طالبي الزواج أمام الموظف المختص هي الأصل.
غير انه يصح حضور الوكيل في إطار الشرطين الآتيين:

١. أن يكون التوكيل رسمياً لا يعود تاريخه إلى أكثر من ثلاثة أشهر سابقة لعقد الزواج.
٢. أن يتضمن سند التوكيل كامل هوية الشخص المراد عقد الزواج معه.

لا يجوز للوكيل أن يوكل سواء مهما كان نص الوكالة.

المادة ١٣: على كل من طالبي الزواج أن يبرز للمرجع المختص المستندات الآتية:

١. إخراج قيد مفصلاً يثبت انه غير مقيد بزواج قائم (إذا كان لبنانياً)، أو جواز سفر مع إفادة صادرة عن السلطات المختصة في بلاده تثبت انه غير مقيَد بزواج قائم (إذا كان أجنبياً).
٢. القرار القاضي بالترخيص كلما كان ذلك واجباً.
٣. الشهادة الطبية الالزامية المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة النافذة.

في حال تعذر الحصول على أي من المستندات المبيّنة في البند الأول من هذه المادة، يمكن الاستعاضة عنه بما يقوم مقامه بقرار معلّل تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة.

المادة ١٤: يعلّق الموظف المختص على باب دائرته إعلاناً يتضمن اسم كل من طالبي الزواج وشهرته ومهنته ومحل إقامته وعنوان سكنه.
يستمر تعليق الإعلان مدة خمسة عشر يوماً على الأقل. وإذا لم يجر العقد خلال مدة سنة من تاريخ انقضاء هذه المهلة، يصار إلى الإعلان مجدداً بالطريقة عينها.
يمكن للمحكمة المختصة الاعفاء من موجب الإعلان في حالات استثنائية يعود لها حق تقديرها.

المادة ١٥: لكل ذي علاقة أن يقدم خلال مهلة الإعلان اعتراضاً أمام المحكمة المختصة بواسطة الموظف المولج بإجراء العقد.

فور تقديم الاعتراض يمتنع الموظف عن إجراء العقد ويرفع الاعتراض إلى المحكمة التي تفصل فيه في غرفة المذاكرة بعد الاستماع إلى ملاحظات من ترى الاستماع إليهم، وذلك بقرار نافذ على أصله لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.
بعد انقضاء مدة الخمسة عشر يوماً على تعليق الإعلان دون التقدم بأي اعتراض، أو إذا رد الاعتراض، يجري الموظف المختص عقد الزواج وفقاً للأحكام اللاحقة.

المادة ١٦: يعقد الزواج في مركز الموظف المختص التابع له مقام أحد طالبي الزواج، أو مسكنه الدائم، أو مسكنه المؤقت شرط ألا تقل إقامته فيه عن مدة شهرين سابقة لتقديم الطلب.
يعفى الاجنبي من أحكام هذه المادة.

المادة ١٧: يتحقق الموظف المختص من رضا الفريقين المتبادل بسؤال كل منها تباعاً عما إذا كان يريد الآخر زوجاً له، وذلك بحضور شاهدين راشدين. وينبغي أن يكون الجواب بالقبول صريحاً وغير معلّق على شرط.
في حال تعذّر التعبير عن القبول بشكل صريح لأي سبب كان، يصح استثباته بأية وسيلة ملائمة، كالكتابة أو الإشارة المفهمة أو سواهما.

المادة ١٨: ينظم الموظف المختص محضراً بالواقع ويسجل عقد الزواج في سجل خاص يوقعه مع الزوجين والشاهدين.
تعطى وثيقة الزواج للزوجين فوراً.

الفصل الثالث: مفاعيل الزواج (الواجبات الزوجية)

المادة ١٩: يلتزم كل من الزوجين تجاه الآخر بالأمانة، والتعاون، وحسن المعاملة، ويشتركان في تسيير شؤون الأسرة وفي تربية الأولاد.
وتبقى لكل منهما حرية التصرف بأمواله الخاصة، وحرية المعتقد، وحرية العمل في الحدود التي لا تتعارض مع الموجبات الزوجية الأساسية.

المادة ٢٠: يلتزم الزوج في الأصل بالإنفاق على الأسرة.
وعلى الزوجة المساهمة في الإنفاق أن كان لها مال.

الفصل الرابع: بطلان الزواج

المادة ٢١: يكون الزواج باطلاً:

١. إذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق قائم. ولا مجال للإبطال إذا كان الزواج السابق قد انحل أو أبطل بعد نشوء الزواج الثاني لأي سبب من الأسباب شرط أن يكون الشريك غير المتزوج سابقاً حسن النية.
٢. إذا كانت بين الزوجين درجة قرابة أو مصاهرة مانعة (المادة ١٠ من هذا القانون).
٣. إذا كان أحد الزوجين فاقداً الإدراك بتاريخ العقد.
٤. إذا وقع غلط في شخص أحد الزوجين أو في صفاته الجوهرية.
٥. إذا وقع على أحد الزوجين إكراه معنوي أو مادي لم يكن الزواج لينعقد لولاه.
٦. إذا كان الغش الجسيم هو الدامغ الوحيد والحاسم إلى الزواج.

٧. إذا انعقد الزواج دون مراعاة الصيغة الجوهرية المفروضة قانوناً ولاسيما تلك المتعلقة بصلاحية الموظف المختص، وبالتحقق من الرضا، وبتوقيع الزوجين والشاهدين.

المادة ٢٢: دعوى البطلان الناشئ عن فقدان الإدراك أو الغلط أو الاكراه أو الغش لا تسمع إلا من الفريق الذي كان ضحية أحد هذه العيوب.
ولا تسمع بعد انقضاء سنة على استمرار الزوجين في المساكنة الفعلية الطوعية بعد اكتشاف العيب أو زواله.
ولا تسمع في مطلق الأحوال بعد انقضاء سنتين على اكتشاف العيب أو زواله.

المادة ٢٣: يكون للحكم القاضي ببطلان الزواج مفعول رجعي، مع حفظ حقوق الغير.
غير أن المفاعيل القانونية الناتجة عن زواج باطل تكون كتلك الناتجة عن زواج صحيح في ما خص الفريق الحسن النية.
ويستفيد الأولاد دوماً من أحكام الفقرة السابقة.

الفصل الخامس: انحلال الزواج (الطلاق)

المادة ٢٤: ينحل الزواج:
- بموت أحد الزوجين.
- بتحول جنس أحدهما إلى الآخر.
- بالطلاق.

المادة ٢٥: يتساوى الرجل والمرأة في حق طلب الطلاق.

المادة ٢٦: لا يصح الطلاق بالتراضي.

المادة ٢٧: لا يقضي بالطلاق إلا لأحد الأسباب الآتية:
١. الزنى.
٢. الايذاء الجسدي المقصود، أو أي ايذاء آخر مهم، أو التهديد بخطر أكيد.
٣. الحكم بالحبس مدة سنتين على الأقل مع التنفيذ بسبب جرم شائن.
٤. الجنون شرط مرور سنة كاملة على تثبت الأطباء من استحالة الشفاء.
٥. الهجر غير المبرر لمدة تتجاوز ثلاث سنوات.
٦. الغيبة المنقطعة خمس سنوات على الأقل.
٧. انعدام القدرة على تحمل واجبات الزواج الأساسية.
٨. اضطراب الحياة الزوجية إلى درجة استحالة الاستمرار في العيش المشترك.

المادة ٢٨: قبل المباشرة بإجراءات المحاكمة، على المحكمة دعوة الفريقين، كلما كان ذلك ممكناً، إلى جلسة مصالحة أو أكثر.

المادة ٢٩: تتمتع المحكمة بحرية واسعة لدى تقدير وسائل الاثبات المتوافرة في إطار دعوى الطلاق.

المادة ٣٠: تسقط دعوى الطلاق بتصالح الزوجين صراحة، كما تسقط بوفاة أحدهما.
وليس لورثة الزوج المتوفى متابعة دعوى الطلاق المقامة من مورثهم.

المادة ٣١: المصالحة وإسقاط الدعوى يمنعان على الزوج المدعي إقامة دعوى طلاق جديدة مسندة إلى الأسباب عينها، السابقة لإقامة الدعوى.

المادة ٣٢: حكم الطلاق ينهي الرابطة الزوجية منذ انبرامه، غير انه لا ينتج مفاعيله تجاه الغير إلا من تاريخ تسجيله في دوائر الأحوال الشخصية.

المادة ٣٣: للمحكمة المختصة أن تحكم بالتعويض وفقاً للقواعد العامة في دعاوى البطلان أو الطلاق.

المادة ٣٤: يمتنع على المرأة أن تتزوج قبل انقضاء ثلاثماية يوم على إبطال الزواج أو انحلاله إلا إذا كانت حاملاً ووضعت مولودها قبل انقضاء هذه المدة، أو إذا رخص لها بالزواج بقرار معلل تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة.

الفصل السادس: الهجر

المادة ٣٥: الهجر هو انفصال الزوجين في المسكن والحياة المشتركة مع بقاء الرابطة الزوجية قائمة بينهما. وهو لا ينتج مفاعيل قانونية إلا بحكم من المحكمة المختصة.

المادة ٣٦: يمكن تعديل طلب الحكم بالطلاق إلى طلب الحكم بالهجر ولا لأول مرة أمام محكمة إلاستئناف.

المادة ٣٧: فضلاً عن أسباب الطلاق التي تصح أساساً لطلب الهجر يمكن إسناد هذا الطلب إلى أحد الأسباب الآتية:
الاهانة الجسيمة.
الاساءة في المعاملة إلى درجة غير مألوفة.
الجنون وإن لم يثبت عدم قابليته للشفاء.

المادة ٣٨: يصح الهجر بالتراضي على أن يجري تدوينه بقرار تتخذه المحكمة المختصة.

المادة ٣٩: بإمكان كل من الزوجين طلب الطلاق إذا انقضت ثلاث سنوات على انبرام الحكم بالهجر دون عودتهما إلى الحياة المشتركة.

المادة ٤٠: يمتنع على وسائل الإعلام جميعاً نشر وقائع المحاكمات في دعاوى البطلان والطلاق والهجر.

المادة ٤١: للمحكمة فور تقديم دعوى البطلان والطلاق أو الهجر أن تأذن للزوج المدعي بالاستقلال في السكن.
وعليها اتخاذ التدابير اللازمة في شأن النفقة طوال مدة الدعوى، وفي شأن حضانة الأولاد القاصرين وحراستهم والإنفاق عليهم، وذلك بقرارات نافذة على أصلها تتخذ في غرفة المذاكرة.

الفصل السابع: حضانة الأولاد وحراستهم

المادة ٤٢: عند إقامة دعوى البطلان أو الطلاق أو الهجر، تراعى، في شأن حضانة الأولاد وحراستهم، القواعد الآتية:

١. الحضانة هي للأم حتى إكمال القاصر السابعة من عمره إذا كان ذكراً والتاسعة إذا كان أنثى.
٢. للمحكمة أن تمدد فترة الحضانة المعطاة للأم أو أن تقصرها في ضوء وضع القاصر وحالة الوالدين (أهلية التربية، البراءة...).
٣. للمحكمة أيضاً اتخاذ أي تدبير آخر يراعي مصلحة القاصر.
٤. تكون الحراسة، في كل حال، متلازمة مع الحضانة.

الفصل الثامن: النفقة

المادة ٤٣: تشمل النفقة المسكن والطعام والملبس والعلاج والتعليم والخدمة لدى الضرورة.

المادة ٤٤: كلا الزوجين ملزم بالنفقة تبعاً لموارده عملاً بالمادة ٢٠ من هذا القانون.

المادة ٤٥: تتوجب النفقة كلما دعت الحاجة، ووفقاً لتقدير المحكمة:

١. لكل من الزوجين على الآخر.
٢. للأولاد على الوالدين.

المادة ٤٦: تخضع النفقة للتعديل زيادة أو نقصاناً كلما دعت الحاجة.

الباب الثاني: النسب

الفصل الأول: البنوة الشرعية

المادة ٤٧: أقصر مدة حمل ماية وثمانون يوماً وأطولها ثلاثماية يوم.

المادة ٤٨: تعتبر البنوة شرعية حكماً بثبوت الولادة من زوجة شرعية بعد انقضاء الحد الأدنى المبيّن في المادة السابقة على تاريخ انعقاد الزواج أو قبل انقضاء الحد الأقصى على تاريخ بطلان الزواج أو انحلاله.

المادة ٤٩: لا يجوز إثبات عكس ما ورد في المادة السابقة إلا بإقامة الدليل القاطع على استحالة حصول الإتصال بين الزوجين طوال مدة الحمل، أو على استحالة أن يكون الولد ابناً للزوج لأي سبب كان.

الفصل الثاني: نفي الأبوة

المادة ٥٠: للزوج أن ينفي الأبوة إذا حصلت الولادة خارج مدة الحمل أو إذا حصلت قبل انقضاء ماية وثمانين يوماً على تاريخ العودة إلى المساكنة الزوجية بعد إلانفصال في معرض دعوى الطلاق أو الهجر.

المادة ٥١: يسقط حق الزوج في نفي الأبوة إذا حصلت الولادة قبل انقضاء ماية وثمانين يوماً على تاريخ الزواج أو تاريخ العودة إلى المساكنة الزوجية، في كل من الحالات الآتية:

١. إذا كان عالماً قبل الزواج أو قبل العودة إلى المساكنة بأن زوجته حامل.
٢. إذا وقّع وثيقة الولادة.
٣. إذا أقرَ بأنه أب للولد بموجب وثيقة خطية.
٤. إذا ولد الطفل ميتاً.

المادة ٥٢: للزوج أن ينفي الأبوة إذا حصلت الولادة بعد انقضاء أكثر من ثلاثماية يوم على الانفصال الفعلي عن زوجته في معرض دعوى البطلان أو الطلاق أو الهجر.
يسقط هذا الحق إذا أثبتت الزوجة حصول اتصال جنسي بينها وبين الزوج في خلال مدة الحمل.
ولها حق الاثبات بجميع الوسائل.

المادة ٥٣: إن الحق بنفي الأبوة يسقط في جميع الأحوال إذا لم يمارسه الزوج في خلال مهلة ثلاثة أشهر تبدأ:

١. من تاريخ الولادة إذا كان الزوج مقيماً وزوجته في بلد واحد.
٢. من تاريخ عودة الزوج إذا كان غائباً بتاريخ الولادة.
٣. من تاريخ اكتشافه الولادة إذا أخفيت عنه.

المادة ٥٤: إذا توفي الزوج قبل انقضاء المهلة المحددة قانوناً لنفي الأبوة، فلأصحاب المصلحة من ذويه أن يستعملوا هذا الحق في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة.

الفصل الثالث: الإقرار بالنسب

المادة ٥٥: الإقرار بنسبة الولد المجهول النسب إلى المقرَ يثبت به النسب إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة.

المادة ٥٦: الإقرار الصادر عن مجهول النسب ذاته يجعل نسبه إلى المقرَ له ثابتاً إذا قبل به هذا الأخير. وإذا توفر شرط فرق السن.

المادة ٥٧: موافقة الزوج الآخر شرط لصحة الإقرار.

المادة ٥٨: ثبوت النسب بالإقرار يَرتب، في حالتيه، جميع نتائج القرابة ومنها موانع الزواج والنفقة والإرث.

المادة ٥٩: يعلن الإقرار بالنسب بقرار يصدر عن المحكمة المختصة بعد مطالعة النيابة العامة.

الفصل الرابع: البنوة غير الشرعية

المادة ٦٠: الوفد غير الشرعي هو المولود خارج إطار مؤسسة الزواج الشرعي المنظمة في هذا القانون.

المادة ٦١: البنوة غير الشرعية في نطاق تطبيق هذا القانون هي البنوة الناتجة عن علاقة شخصين أحدهما متزوج وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٦٢: تثبت بنوة الولد غير الشرعي بالاعتراف الرضائي.
يعلن الاعتراف بقرار يصدر عن المحكمة المختصة بعد مطالعة النيابة العامة.

المادة ٦٣: لا يجوز أن يحصل الاعتراف الرضائي بالولد بعد بلوغه سن الرشد.

المادة ٦٤: موافقة الزوج الآخر شرط لصحة الاعتراف.

المادة ٦٥: يحق للولد غير الشرعي إثبات انتسابه إلى والديه أو إلى أحدهما.

المادة ٦٦: يجوز إثبات انتساب الولد غير الشرعي إلى أبيه:

١. في حالة الخطف أو الاغتصاب عندما يكون الحمل قد حصل في الوقت العائد لهما.
٢. في حالة الاغراء بالطرق الاحتيالية (التجاوز في استعمال السلطة، الوعد بالزواج...). وإذا كان هناك بدء بيّنة خطيّة فيمكن إكمالها بوسائل الاثبات المقبولة قانوناً.
٣. في الحالة التي يوجد فيها رسائل أو مخطوطات أخرى صادرة عن الأب المزعوم متضمنة اعترافا بالأبوة خالياً من الالتباس.

المادة ٦٧: لا تقبل دعوى الاعتراف بالأبوة:
إذا ثبت شيوع سوء سلوك الأم أثناء مدّة الحمل أو كان لها في المدة عينها اتصال بشخص آخر.
إذا كان الأب المزعوم أثناء تلك المدّة في حالة لا يمكنه معها أن يكون أباً للولد لسبب قاطع، كالإبتعاد عن مكان وجود الأم، أو الاصابة بحادث ما، أو الاستحالة الجسدية الثابتة طبياً.

المادة ٦٨: لا تقبل الدعوى إلا من الولد، وإذا كان قاصراً فتقبل من الأم وإن كانت قاصرة. ويجب في هذه الحالة الأخيرة، وتحت طائلة السقوط، تقديم الدعوى خلال مدة سنتين تسري ابتداء من تاريخ الوضع.
وإذا لم تقدم الدعوى أثناء المدّة التي كان فيها الولد قاصراً، يحق لهذا الأخير أن يقيمها خلال السنة التي تلي بلوغه سن الرشد. وإذا لم تعترف الأم بالولد أثناء المدّة التي كان فيها قاصراً، أو إذا توفيت أثناء هذه المدّة، أو كانت فاقدة الأهلية أو غائبة، فتكون المدّة التي يمكن فيها للولد أن يقيم الدعوى بعد بلوغه سن الرشد سنتين.

المادة ٦٩: يجوز إثبات انتساب الولد غير الشرعي إلى أمّه. وعليه إذ ذاك أن يثبت أنها وضعت مولوداً وانه هو المولود الذي وضعته.

المادة ٧٠: تقدم الدعوى خلال مهلة سنتين من تاريخ بلوغ الولد سن الرشد وذلك تحت طائلة الردّ.
لا تقبل البيّنة الشخصية إلا إذا كان هنالك بدء بيّنة خطية أو قرائن جديّة.

المادة ٧١: لكل ذي مصلحة أن يعترض على الحكم القاضي بثبوت انتساب الولد غير الشرعي إلى أحد والديه وذلك خلال مهلة ثلاث سنوات من تاريخ انبرام الحكم المذكور إذا كانت مصلحة المعترض قد تحققت، وإلا فمن تاريخ تحققها، وذلك تحت طائلة سقوط الحق بالاعتراض.

المادة ٧٢: إن الولد الناتج عن علاقة سبقت زواج والديه وفقاً لأحكام هذا القانون يكتسب صفة الولد الشرعي بفعل زواجهما.

الفصل الخامس: التبنَي

المادة ٧٣: التبنَي عقد قضائي ينشئ بين المتبني والمتبنَى الحقوق والواجبات العائدة للبنوَة الشرعية وفقاً للأحكام الآتية.

المادة ٧٤: يشترط أن يكون الراغب في التبني متمتعاً بحقوقه المدنية، حسن السيرة، وقادراً على رعاية شؤون المتبنَي.

المادة ٧٥: لا يصح التبنَي إلا بموافقة الزوج الآخر.

المادة ٧٦: لا يصح أن يكون للمتبنى أكثر من متبنٍ واحد إلا إذا تبنَاه الزوجان معاً.

المادة ٧٧: ينبغي أن لا يكون للمتبنَي أولاد شرعيون بتاريخ حصول التبنَي وان يزيد عمره عن عمر المتبنَى ثماني عشرة سنة على الأقل.

المادة ٧٨: إذا كان المتبنَى قاصراً فيقتضي موافقة والديه، أو الباقي منها على قيد الحياة، أو ممثلَه القانوني في حال وجوده، أو ممثَل خاص تعيَنه المحكمة.

المادة ٧٩: يكتفي بموافقة أحد الوالدين إذا كان الآخر مجهولاً أو مفقوداً أو غير مميَز.

المادة ٨٠: لا يصحَ:

١. تبني الوالدين أولادهما غير الشرعيين.
٢. التبنَي ممن كان له على المتبنَى حق الولاية أو الوصاية أو القيمومة.

المادة ٨١: يتمَ عقد التبنَي بقرار تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة.

المادة ٨٢: يحمل المتبنَى اسم المتبنَي وشهرته.

المادة ٨٣: موانع الزواج الناتجة عن القرابة تبقى قائمة بين المتبنى وأقاربه الطبيعيين. وتنشأ موانع زواج جديدة بين كل من المتبنَي والمتبنَى وأقاربهما.

المادة ٨٤: يمكن فسخ عقد التبنَي بقرار تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة، لأحد الأسباب الآتية:

١. إساءة المتبنَي إلى المتبنَى إساءة جسيمة، أو بالعكس.
٢. تكبيد أحدهما الآخر أضراراً مادية أو أدبية جسيمة.
٣. سلوك أحدهما الشائن.
٤. كل سبب خطير آخر تقدَره المحكمة.

الباب الثالث: الأهلية

المادة ٨٥: ترعى أحكام الولاية والوصاية المبينة في المواد اللاحقة وضع فاقدي الأهلية أو ناقصيها من الأولاد الذين هم ثمرة الزواج المنعقد وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الأول: الولاية

المادة ٨٦: الولاية الجبرية على القاصر هي للأب، وهي للأم في حال وفاة الأب أو جنونه أو اعتباره مفقوداً. وإذا لم يكن للقاصر أب ولا أم فعلى المحكمة المختصة أن تعين له وصياً.

المادة ٨٧: يمثل الولي الجبري القاصر لدى المحاكم وينوب عنه في جميع الأعمال القانونية. وتشترط موافقة الأم في الأعمال التصرفية إذا كان كل من الوالدين على قيد الحياة.

الفصل الثاني: الوصاية

المادة ٨٨: يمكن للمحكمة المختصة تعيين وصي أو أكثر على القاصر سناً.

المادة ٨٩: يشترط في الوصي أن يكون متمتَعاً بحقوقه المدنيَة، حسن السيرة، وقادراً على رعاية شؤون القاصر.
كما يشترط ألا تتعارض مصالحه ومصالح الموصى عليه.

المادة ٩٠: تسلَم أموال القاصر إلى الوصي بموجب جردة بإشراف المحكمة.

المادة ٩١: يمثَل الوصي القاصر لدى المحاكم دون أن يكون له حق الاسقاط أو الإقرار أو التنازل أو الصلح أو الاذعان للأحكام، إلا بإذن من المحكمة.

المادة ٩٢: يحظر على الوصي القيام بالأعمال التصرفيَة إلا بإذن من المحكمة.
ويحظَر عليه القيام بأي عمل يعود بالضرر على القاصر.

المادة ٩٣: يقدَم الوصي للمحكمة بياناً سنوياً مفصلاً عن أعماله. ويمكن للمحكمة أن تلزمه بتقديم بيانات دوريَة أخرى.

المادة ٩٤: فور بلوغ القاصر سنَ الرشد، على الوصي أن يسلَمه الأموال العائدة إليه مع حساب شامل وجردة بأعمال الوصاية.

وللموصى عليه الطعن في المحاسبة وفي أعمال الوصاية خلال مهلة سنتين من بلوغه سن الرشد تحت طائلة سقوط الحق.

الفصل الثالث: انتهاء الولاية والوصاية وسقوطهما

المادة ٩٥: تنتهي الولاية والوصاية بأحد الأسباب الآتية:

١. بلوغ القاصر سن الرشد.
٢. تحريره الحكمي بالزواج.
٣. تحريره الكامل بإذن المحكمة.
٤. موته.

المادة ٩٦: تقضي المحكمة بسقوط الولاية أو الوصاية في إحدى الحالات الآتية:

١. فقدان الولي أو الوصي الصفات أو الشروط القانونية.
٢. إضراره بمصلحة القاصر.
٣. انقطاعه لأي سبب كان عن ممارسة واجباته مدّة سنة كاملة.
٤. الحكم عليه في إحدى الجرائم وفقاً لأحكام المواد ٩٠ إلى ٩٣ من قانون العقوبات.

المادة ٩٧: تقضي المحكمة بإعادة الوصاية إذا تبيّن، بعد تحرير القاصر، انه غير أهل لذلك.

المادة ٩٨: قرارات المحكمة القاضية بتعيين الوصي وبسقوط الولاية والوصاية وبإعادة الوصاية تصدر في غرفة المذاكرة.

الفصل الرابع: تحرير القاصر

المادة ٩٩: يمكن، لدى بلوغ القاصر الخامسة عشرة من عمره، تحريره من الوصاية لأسباب مهمَة تقدَرها المحكمة.

المادة ١٠٠: تصدر المحكمة قرارها بتحرير القاصر كلياً أو جزئياً بناء لطلبه أو طلب وصيّه وذلك في غرفة المذاكرة.

المادة ١٠١: ينشر القرار في إحدى الصحف اليوميّة، ويلصق على باب محل عمل القاصر، وتدوَن خلاصته على بطاقة هويته، ويبلّغ عند الإقتضاء إلى أمانة السجل العقاري وإلى السجل التجاري.

المادة ١٠٢: إن الأعمال القانونية الصادرة عن القاصر المحرر تعد كأنها صادرة عن الراشد.

الفصل الخامس: الوصاية على المجنون والمعتوه والسفيه

المادة ١٠٣: على المحكمة، بناء على طلب كل ذي مصلحة، أن تحجر على المجنون، ولها أن تحجر على السفيه والمعتوه. يصدر القرار في غرفة المذاكرة بعد الاستماع إلى المطلوب الحجر عليه كلما كان ذلك ممكناً.

المادة ١٠٤: يتضمَن قرار الحجر تعيين وصي أو أكثر على المحجور عليه.

المادة ١٠٥: تطبَق على الوصي الأحكام المرعية في نطاق الوصاية على القاصر سناً.
إلا ان للمحكمة حصر صلاحيات الوصي على السفيه والمعتوه في شؤون معيَنة.

المادة ١٠٦: تنتهي الوصاية على المحجور عليه برفع الحجر، وتسري المهلة المنصوص عليها في المادة ٩٤ من هذا القانون من تاريخ القرار القاضي برفع الحجر.

الفصل السادس: المفقود

المادة ١٠٧: تعيَن المحكمة المختصة قيَماً على المفقود بناء على طلب كل ذي مصلحة وفقاً للأصول المبينة في المادة ٨٨ وما يليها من هذا القانون.
يحفظ القيَم أموال المفقود ويديرها دون التصرَف بها، ويمَثله في الدعاوى المقامة عليه.
أما الإدعاء باسمه فلا يصحَ إلا بعد ترخيص من المحكمة يعطى بقرار في غرفة المذاكرة.

المادة ١٠٨: تنتهي القيمومة في إحدى الحالتين التاليتين:

١. ظهور المفقود.
٢. وفاته حقيقة أو حكماً.

المادة ١٠٩: تطبق على القيَم الأحكام المرعيَة في نطاق الوصاية في كل ما لا يتعارض مع أحكام المادتين السابقتين.
وتسري المهلة المنصوص عليها في المادة السابقة أو من تاريخ تعيين قيَم جديد في حال وفاة القيَم السابق.

الكتاب الثاني: الإرث والوصية وتحرير التركات

المادة ١١٠: تطبَق على الزوجين اللذين عقدا زواجهما وفقاً لهذا القانون أحكام الإرث والوصيَة وتحرير التركات العائدة لنظام الأحوال الشخصيَة التابع له كل منها، مع مراعاة المبدأين الآتيين:

١. لا يحول اختلاف الدين دون التوارث بين الزوجين ودون إفادة الأولاد.
٢. يبقى اختصاص النظر في قضايا الإرث والوصية وتحرير التركات والنزاعات الناشئة عنها للمحاكم المدنية دون سواها.

المادة ١١١: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

أولاً – مبادئ عامة:

من المبادئ الأصلية الراسخة في الحقل الدستوري أن حق الدولة هو من البديهيات في مجال تنظيم الشؤون العامة، وفي سن التشريعات المستلهمة من الدستور نصاً وروحاً، والمتلائمة مع حاجات المجتمع وتطلعاته.

ومن هذه المبادئ أيضاً أن الأنظمة الديمقراطية تولي مسألة الحريات عنايتها الخاصة، كحرية المعتقد التي اعتبرتها المادة التاسعة من الدستور اللبناني مطلقة، كما اعتبرتها مقدمة هذا الدستور – فضلاً عن العدالة الاجتماعية والمساواة – من أركان النظام الأساسي للدولة.

وإذا كان القرار رقم ٦٠/ل. ر. الصادر عن المفوض السامي عام ١٩٣٦ تحت عنوان "نظام الطوائف الدينيَة" قد أولى الطوائف التاريخية المعترف بها سلطة التشريع والقضاء في ميدان الأحوال الشخصية، فمن اللافت أن هذا النظام ذاته لحظ (في المادة ١٧ منه) حقوقاً لأبناء الطوائف غير المعترف بها، وحتى لأولئك الذين لا ينتمون إلى إحدى الطوائف الدينيَة، وأخضعهم جميعاً للقانون المدني. كما انه أجاز للبناني (في المادة ٢٥ منه) عقد زواجه في بلد أجنبي وفقاً للأشكال المتبعة في هذا البلد، وأخضعه أيضاً للقانون المدني. من هنا إن تنظيم الأحوال الشخصية ليس في الواقع حكراً على الطوائف الدينية المعترف بها، وذلك بفعل القانون الذي أولى هذه الطوائف حق التشريع في المجال المذكور.

لأجل ذلك،

ولأن القانون المدني اللبناني لم يعالج، حتى اليوم، الشأن المتعلّق بالأحوال الشخصية.
ولأن هذا النقص يدفع بفئة من اللبنانيين (حتى وان كانوا منتمين إلى الطوائف المعترف بها) إلى الخارج بغية عقد الزواج وفقاً لصيغ القوانين المدنية السائدة في بعض البلدان. وهذا الواقع يوجب على المحاكم الوطنية المدنية المختصة تطبيق القانون الأجنبي المعقود في ظله الزواج مما يسيء إلى مبدأ سيادة الدولة اللبنانية في مجال التشريع، فضلاً عن إرهاق المواطنين بأعباء مالية يرغمون على تحمّلها.
ولأن فئة ثانية من اللبنانيين – في ظل حرية المعتقد – تعمد إلى تغيير طائفتها ضمن الديانة الواحدة أحياناً، وإلى تغيير دينها أحياناً أخرى، في محاولة للتنصل من نتائج الزواج في إطار القانون الطائفي الذي رعاه، مما يسيء أيضاً إلى الإستقرار القانوني والاجتماعي.
ولأن الدولة مؤتمنة على توفير كل مناخ يسهم في إشاعة الانصهار الوطني...

لأجل ذلك كله، إذا، كان من اللازم المبادرة إلى إصدار مثل هذا القانون، مع التأكيد الشديد على الآتي:

أ. المعتقدات الدينية، وتقاليد الطوائف اللبنانية وأنظمتها، والتطلعات الروحية السامية لدى أبناء الشعب اللبناني، تظل جديرة بكل حماية واحترام.

ب. ليس لبنان أول من يبادر إلى تنظيم الأحوال الشخصية عن طريق تشريع مدني. فكثيرة هي البلدان ذات الحضارة الاسلامية أو المسيحية، التي سبقته إلى ذلك، بل تخطته في تعميم التشريع المدني وفرضته على كل مواطنيها.

ج. القانون المقترح هو اختياري لا إلزامي. فمن شاء الخضوع لأحكامه كان له ذلك، ومن شاء الخضوع لأنظمة الأحوال الشخصية السائدة كان له ذلك أيضاً.

١. في المشروع المقترح ميزات عديدة نكتفي بالإشارة إلى أبرزها:
تطبيقه على من يختار الخضوع لأحكامه، دون سواه. والخضوع يكون عن طريق إجراء عقد الزواج وفقاً للصيغ المحددة فيه، كما جاء في مادته الأولى. وهذا يعني، في جملة ما يعنيه، المحافظة على حرية الأولاد في اختياره أو عدم اختياره مستقبلاً ليطبَق على عقود زواجهم، بالرغم من خضوع الوالدين له.

٢. حفظه اختصاص النظر في جميع الطلبات والنزاعات الناشئة من جراء تطبيقه للقضاء المدني (المادة الثانية منه). وهذا الأمر هو نتيجة ملازمة لأي تشريع مدني.

٣. شموله ميدان الأحوال الشخصية عموماً، وفي طليعة ذلك الزواج، تسهيلاً للمسار القانوني للمؤسسة الزوجية، وتخفيفاً لاحتمالات تنازع القوانين. وهو، كما يتضَح من تسميته، قانون للأحوال الشخصية، لا للزواج وحسب.

٤. معالجته إجراءات الزواج بطريقة تجمع بين التبسيط والمحافظة على الحدَ اللازم من مراعاة الأصول الشكليَة. وتحقيقاً لهذه الغاية، لحظ (في المادة ١١) وجوب عقد الزواج أمام موظف مختص تابع للمديرية العامة للأحوال الشخصية، على أن تحدَد شروط تعيين هذا الموظف ومركز عمله ونطاق وظيفته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

٥. مراعاة المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة في مؤسسة الزواج، مع مراعاته أيضاً خصوصية مجتمعنا حيث تقضي الضرورة. ومن مظاهر ذلك:
اشتراك الزوجين في تسيير شؤون الأسرة وفي تربية الأولاد على أن تبقى لكل منهما حرية التصرَف بأمواله الخاصة، وحرية المعتقد، وحرية العمل في الحدود التي لا تتعارض مع الموجبات الزوجية الأساسية (المادة ١٩).
والتزام الزوج بالإنفاق على الأسرة ومساهمة الزوجة في الإنفاق إن كان لها مال (المادة ٢٠).
وتساوي الرجل والمرأة في حق طلب الطلاق (المادة ٢٥).
واشتراط موافقة الزوج الآخر لصحة التبني (المادة ٧٥).
وإيلاء الولاية الجبرية على القاصر للأب، ثم للأم في حال وفاة الأب أو جنونه أو اعتباره مفقوداً (المادة ٨٦).
واشتراط موافقة الأم في الأعمال التصرفيَة الناتجة عن ممارسة حق الولاية من قبل الأب (المادة ٨٧).
ومنع تعدد الزوجات من خلال اعتبار الزواج باطلاً إذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق قائم (المادة ٢١).

٦. إقامته موازنة تامة بين وجوب الحفاظ على متانة المؤسسة الزوجية والروابط العائلية من جهة، ووجوب إيجاد الحلول المؤاتية لدى استحالة استمرار الزواج المتصَف في الأصل والمبدأ بصفة الديمومة، من جهة مقابلة. من هنا التشدد في شروط الطلاق (المادة ٢٧) الذي لا يصح في كل حال بالتراضي (المادة ٢٦)، وإباحة تعديل طلب الحكم بالطلاق إلى طلب الحكم بالهجر ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف (المادة ٣٦).

٧. حرصه على مصلحة الأولاد حرصاً مطلقاً.
من وجوه ذلك انه شدد على ديمومة مؤسسة الزواج، كما يستفاد من مجمل أحكامه.
وأوجب مراعاة مصلحة القاصر لدى إقامة دعوى البطلان أو الطلاق (المادة ٤٢).
وألزم الوالدين بنفقة الأولاد (المادة ٤٦) دون الحالة المعاكسة التي تظلّ خاضعة للأنظمة التابعة لطائفة الولد، انسجاماً مع مبدأ حرية الإختيار الذي تم إيضاحه آنفاً (الميزات الأساسية – البند ١).

واعتبر الولد الناشئ عن علاقة غير شرعية سبقت زواج والديه مكتسباً صفة الولد الشرعي بفعل زواجهما (المادة ٧٢).
وجعل الأولاد يفيدون من إرث أبويهم حتى لدى اختلاف الدين.

٨. حلّه مسألة الإرث والوصية وتحرير التركات بمادة وحيدة (هي المادة الأخيرة) أحالت إلى القوانين الخاضع لها كل من الزوجين مع مراعاة مبدأين اثنين.
أولهما هو أن اختلاف الدين لا يحول دون التوارث بين الزوجين ودون توريث الأولاد.
وثانيهما هو أن اختصاص النظر في قضايا الإرث والوصية وتحرير التركات، يكون خاضعاً للمحاكم المدنية دون سواها، في مجال تطبيق المادة الأخيرة المشار إليها أعلاه.

٩. استنسابه، قدر الحاجة والمستطاع، بقوانين عربية أو آسيوية أو غربية (التونسي، والتركي، والفرنسي، والسويسري...) وبمشروع قانون موحد للأحوال الشخصية كان قد عرض في وقت سابق (عام ١٩٧٩) على لجنة الإدارة والعدل في المجلس النيابي اللبناني.

١٠. ابتعاده عن التفاصيل النافلة، وصياغته بالطريقة الواضحة، توخياً للمرونة، وللسهولة في التطبيق.

لذلك،

أعدَت الحكومة، مشروع القانون المرفق، وهي إذ تتقدَم به من المجلس النيابي الكريم، ترجو إقراره.

مرفق رقم ٥

اقتراح القانون اللبناني للأحوال الشخصية

المادة ١: يطبق هذا القانون على اللذين عقدوا زواجهم وفقاً لأحكامه وعلى أولادهم وأسرهم.

المادة ٢: يحق لكل من عقد زواجه في ظل هذا القانون أن يحتفل بزواجه لدى أي مرجع ديني، على أن يبقى خاضعاً في كل ما يتعلق بأحواله الشخصية لأحكم هذا القانون.

المادة ٣: لا يجوز لأي لبناني ولبنانية اختار تطبيق هذا القانون عليه وعلى عائلته أن يعود عن هذا الإختيار ما لم يكن زواجه قد عُقد وانحل من دون أي آثار.

المادة ٤: يحق لأي لبناني ولبنانية تطبيق هذا القانون بأحكامه ومفاعيله كافة في زواجهما وأحوالهما الشخصية، من دون أي تمييز أو تفرقة بسبب من اختلاف الدين أو المذهب على أن يحتفظ كل من الزوجين بدينه وبحرية معتقده.

المادة ٥: يجوز، إنصافاً، لمن عقدوا أصولاً زواجاً مدنياً خارج لبنان، إمكانية التحويل إلى أحكام هذا القانون، وذلك باستصدار تنظيم خاص عن المجلس النيابي لتحديد الأصول والإجراءات القانونية الضرورية.

في شروط الزواج

المادة ٦: إن الوعد بالزواج، أيا كان شكله بما فيه الخطبة، لا يقيّد الواعد.
على أنّ من ينقض الوعد في وقت غير ملائم أو بشكل تعسّفي أو مهين للموعود يُلزم بالتعويض.

المادة ٧: لا يجوز على الدوائر الرسميّة تلقّي أو تسجيل ما يُدعى بعقد الخطبة.

المادة ٨: لا ينعقد الزواج إلا برضى كل من الزوجين اللذين أتم كل منهما الثامنة عشرة من العمر.

موانع الزواج

المادة ٩: لا يجوز عقد الزواج بين شخصين أحدهما مرتبط بزواج قائم وإلا كان العقد باطلاً.

المادة ١٠: لا يصح الزواج:

١. بين الأصول والفروع.
٢. بين الإخوة والأخوات.
بين من تجمعها قرابة أو مصاهرة دون الدرجة الرابعة.
٣. ولا فرق، في تطبيق هذه المادة، بين القرابة الشرعية، أو غير الشرعية، أو بالتبني.
٤. بين الإخوة بالرضاعة.

المادة ١١: يُمنع من الزواج كل مصاب بمرض مزمن يؤثر في صحة الأولاد و/أو في صحة الزوج الآخر.
ويُمنع زواج المريض في حالة المرض المؤقت الذي يؤثر في صحة الأولاد و/أو في صحة الزوج الآخر قبل شفاء هذا المرض شفاءً نهائياً.
لا يعتبر العقم من الأمراض المانعة للزواج، شرط إعلام الشريك الآخر بذلك قبل عقد الزواج والتوافق بينهما بملء حرية القرار.

المادة ١٢: يُمنع زواج المرأة وهي في حالة العدَة.

المادة ١٣: لا يُعتبر مانعاً أمام الزواج إختلاف الدين أو المذهب.

المادة ١٤: لا يُعتبر مانعاً أمام الزواج الإعاقة غير المؤثرة في الصحة الإدراكية لصاحبها أو صاحبتها، أو في الصحة الانجابية لأي منهما شرط إعلام الشريك بالأمر مسبقاً وبعد التوافق بينهما.

معاملات رسمية لإتمام عقد الزواج

المادة ١٤: يُعقد الزواج أمام الموظف المختصَ التابع لملاك الأحوال الشخصيَة المدنيَة في الدولة اللبنانية.

المادة ١٥: يُستحدث في الجمهورية اللبنانية ملاكاً خاصاً بالأحوال الشخصية المدنية بكامل متطلباته المؤسساتية والبشرية والاجرائية.

المادة ١٦: تُعطى الافادات اللازمة لعقد الزواج بصورة مجانيَة. وتُعفى من الرسوم القضائية مراجعة النيابة العامة والمحكمة المدنية المختصة بشأن الترخيصات اللازمة للزواج.

المادة ١٧: على كل من طالبي الزواج أن يبرز للموظف المختص الاوراق التالية:

١. بطاقة الهويَة إذا كان لبنانياً، وجواز سفره إذا كان غير لبناني الجنسية.
٢. إخراج قيد مفصَل إذا كان لبنانياً، وإفادة من سلطات بلاده إذا كان غير لبناني الجنسية، تفيد بأنه غير مرتبط بزواج سابق.
٣. إخراج القيد والافادة لا يصلحان إلا لمدة شهر واحد من تاريخ صدورهما.
٤. الترخيصات اللازمة المنصوص عنها في المواد السابقة، إذا كان هناك حاجة للترخيص.
٥. الشهادة الطبيَة الالزاميَة المنصوص عنها في القوانين أو الأنظمة النافذة.

الإعلان عن طلب عقد الزواج / إمكانية الإعتراض عليه

المادة ١٨: يعلّق الموظف المختصَ على باب دائرته إعلاناً يتضمن اسم كلّ من طالبي الزواج وشهرته ومهنته ومحل إقامته وعنوان سكنه.
يستمرّ تعليق الإعلان مدَة خمسة عشر يوماً على الأقل، وإذا لم يجرِ العقد خلال مدة سنة من تاريخ انقضاء هذه المهلة، يصار إلى الإعلان مجدداً بالطريقة عينها.
يمكن للمحكمة المدنية المختصة الاعفاء من موجب الإعلان في حالات استثنائية يعود لها حق تقديرها.
ويعود لهذه المحكمة إذا اقتضى الأمر أن تأمر بتعليق الإعلان على باب مركز وظيفة كل من طالبيَ الزواج وفي محل اجتماع الناس في البلد الكائن فيه محل إقامة كل منهما.

المادة ١٩: إذا وقع اعتراض على عقد الزواج يمتنع من إجراء العقد ويرفع الإعتراض إلى المحكمة المدنيَة المختصَة التي تفصل فيه في غرفة المذاكرة بعد الاستماع إلى ملاحظات من ترى الاستماع إليهم، وذلك بقرار نافذ على أصله لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

المادة ٢٠: بعد انقضاء مدة الخمسة عشر يوماً على تعليق الإعلان من دون التقدَم بأي اعتراض، أو إذا ردَ الاعتراض، يجري الموظف المختص عقد الزواج وفقاً للأحكام اللاحقة.

المادة ٢١: إن مهلة الإعلان ومهلة فصل الاعتراضات عند وقوعها تُوقف المهلة المنصوص عنها في المادة ١٩ من هذا القانون.

في موقع عقد الزواج / منطقة أحد طالبي الزواج

المادة ٢٢: يعقد الزواج في مركز الموظف المختص التابع له مقام أحد طالبي الزواج أو مسكنه ولو مؤقتاً. ويعفى من شرط الصلاحية المكانية بترخيص من المحكمة المدنية المختصة.
يعفى الأجنبي من أحكام هذه المادة.

المادة ٢٣: تراعى في شرط الصلاحية المكانية ضرورات ذوي الحاجات الخاصة والمعوَقين.

في إتمام عقد الزواج

المادة ٢٤: حضور طالبي الزواج بالذات أمام الموظف المختص هو إلزامي.

المادة ٢٥ : يتحقق الموظف المختص من رضى الفريقين المتبادل، بسؤال كل منهما تباعاً عما إذا كان يريد الآخر زوجاً له، وذلك بحضور شاهدين راشدين، وينبغي أن يكون الجواب بالقبول صريحاً وغير معلق على شرط.
في حال تعذر التعبير عن القبول بشكل صريح لأي سبب كان، بما في ذلك الأسباب المتعلقة حكماً ببعض حالات الاعاقة وذوي الحاجات الخاصة، يصح استثبات القبول بأي وسيلة ملائمة، كالكتابة أو الإشارة المفهومة بوضوح تام أو سواهما.

المادة ٢٦: يعتمد الملاك اللبناني المستحدث للأحوال الشخصية المدنية نصاً موحداً لقراءته أمام طالبي الزواج، ولطرح السؤال على كل منهما عما إذا كان يريد الآخر زوجاً له، وذلك بحيث لا يتضمن هذا النص أي إشارة إلى الدين أو المذهب وبحيث لا يرتكز في أي حال من الأحوال إلى وسائل دينية أو مذهبية لتثبيت القول والقسم بالقبول بالزواج وإنما يستقي روحيته ووسائله من نص هذا القانون ومن أسبابه الموجبة.

تسجيل عقد الزواج

المادة ٢٧: يسجل عقد الزواج في سجل خاص تابع لدوائر الأحوال الشخصية في الدولة اللبنانية، يوقَعه الزوجان والشاهدان والموظف المختص، ويعطى رقماً متسلسلاً.
يُشار إلى عقد الزواج على هامش كل قيد في سجلات النفوس، يتعلَق بالزوجين.
تُعطى وثيقة الزواج للزوجين فوراً.

المادة ٢٨: لا يُذكر المذهب أو الدين أو الطائفة في عقد الزواج، ولا في أي وثيقة من وثائقه.

زواج اللبناني في الخارج وفق هذا القانون

المادة ٢٩: يتم زواج اللبناني واللبنانية في الخارج أمام قنصل لبنان بحسب الصيغ المفروضة في هذا القانون، أو أمام السلطة الاجنبية المختصَة بحسب الإجراءات المتبعة في البلاد التي يُعقد فيها الزواج وبالصيغ الشكلية المرعية فيها.
أما من حيث الأهلية للزواج ومفاعيله وصفاته وأحكامه الأساسية، فيخضع زواج اللبنانيين المعقود في الخارج لأحكام هذا القانون، سواء انعقد لدى القنصلية اللبنانية أو لدى السلطات المحلية الاجنبية.

المادة ٢٩: يتَبع الدبلوماسيون والقناصل اللبنانيون الإجراءات نفسها لتسجيل عقد زواج اللبنانيين في الخارج.

في الحقوق والواجبات الزوجية / في الوساطة العائلية

المادة ٣٠: يتعهَد كل من الزوجين تجاه الآخر بالمحبة وإسعاد الآخر وبالتعاون وحسن المعاملة وبالسلوك غير العنفي، ويشتركان في شؤون الأسرة وفي تربية إلاطفال.

المادة ٣١: يلتزم الزوجان التعهَد المتبادل بالحرص على سعادة إلاطفال ثمرة زواجهما وعلى الاعتناء بهم وبهنَ من النواحي المادية والمعنوية والجسدية والنفسية والحقوقية، مع ايلاء الأولوية لحمايتهم في حالات السوء والنزاع الزوجي.

المادة ٣٢: تبقى لكل من الزوجين، ما لم يختر أحدهما غير ذلك وبملء إرادته، حرية المعتقد، وحرية التصرف بأمواله الخاصة سواء كان مالكاً لها قبل الزواج أو أثنائه، وحرية العمل التي لا تتعارض مع الموجبات الزوجية الأساسية.

المادة ٣٣: لكل من الزوجين أن يتعاطى العمل والمهنة التي يشاء من دون حاجة إلى شرط موافقة الزوج الآخر، إلا إذا كان في معطاة العمل أو المهنة ما يسيء إلى الزوج الآخر مادياً أو معنوياً إساءة بالغة أو يحول دون القيام بالواجبات الزوجية إلأساسيَة. وعند التنازع تراجع المحكمة المدنية المختصة لفصله.

المادة ٣٤: يشترك الزوجان في الإنفاق على العائلة بنسبة مواردهما المالية. وإذا لم يكن للمرأة أموالا خاصةَ ناتجة عن مشاريع وعمل ولا تتعاطى مهنة مأجورة، فالزوج هو الملزم بالإنفاق المادي المباشر، شرط اعتبار الزوجة شريكة في الإنفاق المنزلي من خلال تقدير قيمة العمل المنزلي كمورد أساسي للأسرة.
يُعتبر العمل المنزلي للزوجة، وللزوج في حال كان يقوم بعمل منزلي منتظم وذي قيمة، مورداً أساسياً للإنفاق المنزلي وتُحسب قيمته في التعويض في حالة الطلاق وتقدير الإرث وما سواها.

المادة ٣٥: يتم تشكيل جهاز مختص داخل الملاك اللبناني المستحدث للأحوال الشخصية لتولي المسائل المتعلقة بالوساطة العائلية والإدارة اللاعنفية للنزاعات الأسرية وحالات الاستماع إلى الاطفال وما سواها الناجمة عن تطبيق هذا القانون.
تكون جلسات الاستماع والوساطة سرية ومحددة عددياً، أكانت بين الزوجين أم مع إلاطفال.
يمكن لأحد الزوجين أو لكلاهما معاً وعلى نفقة أحدهما أو كلاهما طلب الاستعانة بخبير في الوساطة العائلية وفي علم نفس العائلة والحياة الزوجية من خارج الملاك إذا اقتضى الأمر وبعلم من المحكمة.
على المحكمة توفير الوسائل المناسبة للزوجين أو للأطفال من ذوي الحاجات الخاصة والمعوقين خلال جلسات الوساطة والاستماع.

في بطلان الزواج / في الهجر

البطلان أي اعتبار الزواج لاغياً من أساسه.

المادة ٣٦: يكون الزواج باطلاً:

١. إذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق. لا مجال للإبطال إذا كان الزواج السابق قد انحل أو أُبطل بعد نشوء الزواج الثاني، لأي سبب من الأسباب، شرط أن يكون الشريك غير المتزوج سابقاً حسن النية وشرط التوافق وقبول الزوج الآخر بالأمر.
٢. إذا كانت بين الزوجين قرابة أو مصاهرة مانعة (المادة ١٠ من هذا القانون).
٣. إذا كان أحد الزوجين فاقداً الإدراك بتاريخ العقد.
٤. إذا وقع غلط في شخص أحد الزوجين أو في صفاته الجوهرية.
٥. إذا وقع على أحد الزوجين إكراه معنوي أو مادي لم يكن الزواج لينعقد لولاه.
٦. إذا كان الغش الجسيم هو الدافع الوحيد والحاسم إلى الزواج.
٧. إذا انعقد الزواج من دون مراعاة الصيغ الجوهرية المفروضة قانوناً، ولاسيما تلك المتعلّقة بصلاحية الموظف المختص، وبالتحقق من الرضى، وبتوقيع الزوجين والشاهدين.

المادة ٣٧: دعوى البطلان الناشئ عن فقدان الإدراك أو الغلط أو الإكراه أو الغش لا تُسمع إلا من الفريق الذي كان ضحية إحدى هذه العيوب.
ولا تُسمع بعد انقضاء سنة على استمرار الزوجين في المساكنة الفعليّة الطوعيّة، بعد اكتشاف العيب أو زواله.
ولا تُسمع في مطلق الأحوال بعد انقضاء سنتين على اكتشاف العيب أو زواله.

المادة ٣٨: يكون للحكم القاضي ببطلان الزواج مفعولاً رجعياً، مع حفظ حقوق الغير.
غير أن المفاعيل القانونية الناتجة عن زواج باطل تكون كتلك الناتجة عن زواج صحيح في ما خص الفريق الحسن النيّة.
ويستفيد الأولاد دوماً من أحكام الفقرة السابقة.

المادة ٣٩: يمتنع على وسائل الإعلام كافة نشر وقائع المحاكمات في دعاوى البطلان.

المادة ٤٠: للمحكمة المدنية المختصة فور تقديم دعوى البطلان أن تأذن للزوج المدعي بالاستقلال في السكن.
وعليها اتخاذ التدابير اللازمة في شأن النفقة طوال مدة الدعوى، وفي شأن حضانة الإطفال القاصرين والإنفاق عليهم، وذلك بقرارات نافذة على أصلها تُتخذ في غرفة المذاكرة.

المادة ٤١: تُحسب المدد المبينة أعلاه بشأن الإكراه من تاريخ زواله كلياً، وبشأن الغلط والغش من تاريخ اكتشافهما، وبشأن عدم الأهلية من تاريخ اكتساب الأهلية اللازمة.

الهجر أو الانفصال في السكن والعيش

المادة ٤٢: الهجر هو انفصال كل من الزوجين عن الآخر في المسكن والمعيشة مع بقاء الرابطة الزوجية قائمة بينهما. ولا تنتج عنه مفاعيل قانونية إلا بحكم من المحكمة المدنية المختصة.

المادة ٤٣: يحق لأي من الزوجين التقدم إلى المحكمة المدنية المختصة بطلب الهجر.

المادة ٤٤: يصح الهجر بالتراضي، على أن يجري تدوينه بقرار تتخذه المحكمة المدنية المختصة.

المادة ٤٥: فضلاً عن أسباب الطلاق التي تصح أساساً لطلب الهجر، يمكن إسناد هذا الطلب إلى أحد الأسباب الآتية:

أ. الاهانة الجسيمة.

ب. الاساءة في المعاملة إلى درجة غير مألوفة.

ج. الجنون وإن لم يثبت عدم قابليته للشفاء.

وللزوج المصاب أن يطلب بعد شفائه إلغاء حكم الهجر، كما أن للزوج المحكوم له بالهجر أن يتقدم بالطلب نفسه.

المادة ٤٦: لكل مدعٍ في دعوى الطلاق أن يحول طلبه إلى دعوى هجر.

المادة ٤٧: بإمكان كل من الزوجين طلب الطلاق إذا انقضت سنتان على انبرام الحكم بالهجر من دون عودتهما إلى الحياة المشتركة.

المادة ٤٨: يمتنع على وسائل الإعلام كافة نشر وقائع المحاكمات في دعاوى الهجر.

المادة ٤٩: للمحكمة المدنية المختصة فور تقديم دعوى الهجر أن تأذن للزوج المدعي بالاستقلال في السكن.
وعليها اتخاذ التدابير اللازمة في شأن النفقة طوال مدة الدعوى، وفي شأن حضانة الإطفال القاصرين والإنفاق عليهم، وذلك بقرارات نافذة على أصلها تتخذ في غرفة المذاكرة.

المادة ٥٠: في ما عدا حالة الجنون المُثبت طبياً، يترتب على المحكمة المدنية الناظرة في طلب الهجر أن تسعى بادئ ذي بدء إلى وساطة ما بين الزوجين، في جلسة سرية تخصص لهذه الغاية وفق ما هو مذكور في المادة ٣٥ من هذا القانون.
إذا دُعي أحد الزوجين من قبل المحمكة المختصة إلى جلسة الوساطة ولم يحضر من دون عذر مقبول من المحكمة، يعتبر رافضاً الوساطة. تكون جلسة الوساطة سرية مع كل منهما على حدة ثم سوية.
لا يجوز أن يدوّن في محاضر جلسة الوساطة أي تصريح يدلي به الزوجان أو أحدهما.
يمكن لأحد الزوجين أو لكلاهما معاً وعلى نفقة أحدهما أو كلاهما طلب الاستعانة بخبير في الوساطة العائلية من خارج الملاك إذا اقتضى الأمر وبعلم من المحكمة.

حل عقد الزواج / الطلاق

المادة ٥١: ينحل الزواج المنعقد صحيحاً:

١. بموت أحد الزوجين.

٢. بالطلاق المحكوم به قضاءً.

٣. بتحول جنس أحد الزوجين إلى جنس الزوج الآخر. وعدم القدرة على الاستمرار في الزواج.

المادة ٥٢: لا يتم الطلاق إلا لدى المحكمة المدنية المختصة، وفقاً للقواعد الصلاحية العادية ولأحد الأسباب المعدَدة بصورة حصرية، في هذا القانون.

المادة ٥٣: أسباب الطلاق هي واحدة للرجل والمرأة، وحق طلب بواسطة القضاء المدني المختص هو واحد للرجل والمرأة على السواء.

المادة ٥٤: لا يُقضى بالطلاق إلا لأحد الأسباب الآتية:

١. خيانة الرابط الزوجي. ويجوز للزوجة طلب الطلاق إذا حرضها زوجها على الزنى أو ألزمها بارتكابه.
٢. الايذاء الجسدي المقصود، أو أي ايذاء آخر أو التهديد بخطر أكيد.
٣. الحكم بالحبس مدة سنتين على الأقل مع التنفيذ، بسبب جرم شائن.
٤. الجنون شرك مرور سنة كاملة على تثبيت الاطباء من استحالة الشفاء.
٥. الهجر غير المبرر لمدة تتجاوز السنتين.
٦. الغيبة المنقطعة خمس سنوات على الأقل.
٧. انعدام القدرة على تحمّل واجبات الزواج الأساسية.
٨. اضطراب الحياة الزوجية إلى درجة استحالة الاستمرار في العيش المشترك.

المادة ٥٥: يجوز الطلاق بالتراضي، بطلب معلّل لدى المحكمة المدنية المختصة وبقرار تتخذه المحكمة وفق المقتضى ولأحد الأسباب المذكورة في المادة السابقة (٥٣) أو لسبب آخر وجيه واستثنائي.

المادة ٥٦: تسقط دعوى الطلاق بتصالح الزوجين صراحة، كما تسقط بوفاة أحدهما.
وليس لورثة الزوج المتوفى، متابعة دعوى الطلاق المقامة من مورثهم.

المادة ٥٧: يمكن طلب تعديل طلب الحكم بالطلاق إلى طلب الحكم بالهجر.

المادة ٥٨: في ما عدا حالة الجنون المُطبق، وحالة الغياب أو الهجر المصحوب بجهل مقام الزوج، يترتّب على المحكمة المدنية الناظرة في دعوى الطلاق أن تسعى بادئ ذي بدء إلى وساطة ما بين الزوجين، في جلسات سرية تخصص لهذه الغاية وفق ما هو مذكور في المادة ٣٥ من هذا القانون.
إذا دُعي أحد الزوجين من قبل المحكمة المختصة إلى جلسات الوساطة لمرّتين متتاليتين، ولم يحضر من دون عذر مقبول من المحكمة، يعتبر رافضاً الوساطة. تكون جلسات الوساطة سرية ومحددة عددياً مع الخبير.
لا يجوز أن يدوّن في محاضر جلسة الوساطة أي تصريح يدلي به الزوجان أو أحدهما.
يمكن لأحد الزوجين أو لكلاهما معاً وعلى نفقة أحدهما أو كلاهما طلب الاستعانة بخبير في الوساطة العائلية من خارج الملاك إذا اقتضى الأمر وبعلم من المحكمة.

المادة ٥٩: إن إقرار الزوج المدعى عليه، لا يؤلف وسيلة ثبوتية حاسمة في دعوى الطلاق، وعلى الزوج المدعي تعزيز إثبات كل سبب يتذرع به بالوسائل الآخرى الصالحة للإثبات. على أن للمحكمة المدنية المختصة أن تسمع كل شاهد غير مقيَد بسر المهنة أو لا تسمح المادة ٢٣٩ من الأصول المدنية باستماعه.

المادة ٦٠: للمحكمة المدنية المختصة أن تأذن للزوج المدعي بالاستقلال في السكن، بقرار معلّل، لدى تقديمه دعوى الطلاق. وعليها اتخاذ التدابير اللازمة في شأن النفقة، وفي شأن حضانة الاطفال القاصرين والإنفاق عليهم، طوال مدّة الدعوى، وذلك بقرارات نافذة على أصلها تُتخذ في غرفة المذاكرة.

المادة ٦١: يمكن للزوج المدعى عليه أن يتقدم بدعوى طلاق مقابلة ضد الزوج المدّعي، شرط أن يتقدم بها لدى محكمة الدرجة الأولى.

المادة ٦٢: للمحكمة المدنيَة الناظرة بدعوى الطلاق أن تحكم بالتعويض للزوج البريء بناءَ على طلبه أو طلبها، ويمكن أن يكون التعويض بشكل نفقة شهرية.

المادة ٦٣: يُمنع على الصحف وسائر وسائل الإعلام نشر وقائع المحاكمات في دعاوى الطلاق.

المادة ٦٤: يحق للزوجين أن يعقدا زواجاً جديداً فيما بينهما، بعد الطلاق.

حضانة الاطفال

المادة ٦٥: عند إقامة دعوى بطلان الزواج أو الهجر أو الطلاق، على المحكمة المدنيَة المختصَة اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين رعاية الاطفال وحضانتهم والإنفاق عليهم طيلة مدَة الدعوى.
جميع القرارات الصادرة بموجب هذه المادة تُتخذ في غرفة المذاكرة وتكون نافذة على أصلها بالرغم من الطعن بها.

المادة ٦٦: إن رعاية الاطفال القاصرين، بعد صدور الحكم ببطلان الزواج أو الهجر أو الطلاق، تحدَدها المحكمة المدنيَة المختصة، بعد أخذ مصلحة القاصرين والاستئناس برأيهم، وحالة المطلَقين بعين الاعتبار، ومَن مِن الزوجين أو أصولهما أو فروعهما أقدر على رعايتهم والعناية بهم. وعند الاقتضاء، للمحكمة أن تسلَم الأولاد لمؤسسة اجتماعية تختارها بعد طلب إلاستشارة لزاماً من الجهاز الخبير المستحدث لشؤون الوساطة العائلية وإدارة النزاعات العائلية الناتجة عن تطبيق هذا القانون.

المادة ٦٧: في جميع الحالات، يعطى كل من الوالدين حق مشاهدة أطفالهما وإلاطلاع على حسن رعايتهم ورعايتهن والمراجعة بشأنهم.

المادة ٦٨: لا يُعتبر الطفل أو الطفلة تلقائياً في عهدة الأب أو الأم للحضانة، إلا بنتيجة إلاستشارة العلمية حول أولوية الصحة النفسية للطفل وللطفلة، من الجهاز الخبير المستحدث لشؤون الوساطة العائلية وإدارة النزاعات العائلية الناتجة عن تطبيق هذا القانون. كذلك الأمر بالنسبة إلى إعطاء حق الحضانة لعائلة الأم أو عائلة الأب.

النفقة

المادة ٦٩: النفقة هي ما ينفقه المرء على أصحاب الحق بها عليه، وهي تشمل المسكن والطعام والملبس والعلاج والخدمة والتعليم والعناية الترفيهية.

المادة ٧٠: كلا الزوجين ملزم بالنفقة بحسب موارده، عملاً بالمادة ٣٤ من هذا القانون.

المادة ٧١: تتوجب النفقة كلما دعت الحاجة ووفقاً لتقدير المحكمة المدنية المختصة:

١. لكل من الزوجين على الآخر.
٢. للأطفال على الوالدين، ثم على سائر أصولهم إذا دعت الحاجة.
٣. للوالدين المعسرين على أولادهما أو على فروع هؤلاء.

ويخضع تقدير النفقة للتعديل زيادة أو إنقاصاً بحسب الحالات والحاجات.

العدة

المادة ٧٢: يجوز للمرأة أن تتزوج من جديد، بعد انقضاء فترة ثلاثة أشهر على إبطال الزواج أو انحلاله شرط ألا تكون حاملاً، أو إذا رُخص بها بالزواج بقرار معلل تتخذه المحكمة المدنية المختصة في غرفة المذاكرة.

البنوة

المادة ٧٣: أقصر مدة حمل هي ماية وثمانون يوماً وأطولها ثلاثماية يوماً.

المادة ٧٤: تُعتبر البنوة شرعية حكماً بثبوت الولادة من زوجة الزوج المعني في حينه، بعد انقضاء الحد الأدنى المبيّن في المادة السابقة على تاريخ انعقاد الزواج، أو قبل انقضاء الحد الأقصى على تاريخ بطلان الزواج أو انحلاله.

المادة ٧٥: لا يجوز إثبات عكس ما ورد في المادة السابقة إلا بإقامة الدليل القاطع على استحالة حصول الإتصال بين الزوجين طوال مدة الحمل، أو على استحالة أن يكون الطفل أو الطفلة ابناً أو ابنة للزوج لأي سببٍ كان.

المادة ٧٦: إن الطفل أو الطفلة ثمرة علاقة سبقت زواج والديه وفقاً لأحكام هذا القانون، يكتسب صفة الطفل أو الطفلة شرعياً بفعل زواج الوالدين.

المادة ٧٧: تثبت بنوّة الطفلة أو الطفل المولود خارج إطار عقد الزواج القانوني، بالاعتراف الرضائي.
يعلن الاعتراف بقرار يصدر عن المحكمة المدنية المختصة بعد مطالعة النيابة العامة.

المادة ٧٨: لا يجوز أن يحصل الاعتراف الرضائي بالطفل أو الطفلة بعد بلوغ كل منهما سن الرشد.
المادة ٧٩: موافقة الزوج الآخر شرط لصحة الاعتراف.

المادة ٨٠: يحق للطفلة أو الطفل المولود خارج إطار عقد الزواج القانوني إثبات انتسابه إلى والديه أو إلى أحدهما.
ويحق له الاستعانة باستشارة فقط من جهاز الوساطة العائلية المستحدث في الملاك.

المادة ٨١: يجوز إثبات انتساب الطفلة أو الطفل المولود خارج إطار عقد الزواج القانوني إلى أبيه أو أبيها:

١. في حالة الخطف أو الاغتصاب عندما يكون الحمل قد حصل في الوقت العائد لهما.
٢. في حالة الاغراء بالطرق الاحتيالية (التجاوز في استعمال السلطة، الوعد بالزواج...).
٣. وإذا كان هناك بدء بينة خطية فيمكن إكمالها بوسائل الاثبات المقبولة قانوناً.
٤. في الحالة التي يوجد فيها رسائل أو مخطوطات أخرى صادرة عن الأب المفترض ومتضمنة اعترافاً بالأبوة خالياً من الالتباس.

المادة ٨٢: لا تُقبل دعوى إلاعتراف بالأبوة :

١. كان للأم في الوقت الذي حصل فيه الحمل اتصالاً بشخص أو بأشخاص آخرين.
٢. إذا كان الأب المزعوم أثناء تلك المدة، في حالة لا يمكنه معها أن يكون أبا للولد لسببٍ قاطع، كالابتعاد عن مكان وجود الأم، والاصابة بحادثٍ ما، أو الاستحالة الجسدية الثابتة طبياً.

المادة ٨٣: لا تُقبل الدعوى إلا من الولد، وإذا كان قاصراً أو قاصرة فتُقبل من الأم.
ويحق للوالد أو للأم الاستعانة باستشارة فقط من جهاز الوساطة العائلية المستحدث في الملاك.
إذا لم تُقدم الدعوة أثناء المدة التي كان فيها الطفلة أو الطفل قاصراً، يحق لهذا الأخير أن يقيمها خلال السنة التي تلي بلوغه أو بلوغها سن الرشد وإذا لم تعترف الأم بالولد أثناء المدة التي كان فيها قاصراً، أو إذا تُوفيت أثناء هذه المدة، أو كانت فاقدة الأهلية أو غائبة، فتكون المدة التي يمكن فيها للطفل والطفلة أن يقيم الدعوى بعد بلوغه سن الرشد، سنتين.

المادة ٨٤: يجوز إثبات انتساب الطفلة أو الطفل المولود خارج إطار عقد الزواج القانوني إلى أمه، وعليه إذ ذلك أن يثبت أنها وضعت مولوداً وأنه هو أو هي هذا المولود الذي وضعته.

المادة ٨٥: تُقدم الدعوى خلال مهلة سنتين من تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد وذلك تحت طائلة الرد. لا تُقبل البيئة الشخصية إلا إذا كان هنالك بدء بينة خطية أو قرائن جدية.

المادة ٨٦: لكل ذي مصلحة أن يعترض على الحكم القاضي بثبوت انتساب الطفلة أو الطفل المولود خارج إطار عقد الزواج القانوني إلى أحد والديه، وذلك خلال مهلة ثلاث سنوات من تاريخ انبرام الحكم المذكور، إذا كانت مصلحة المعترض قد تحققت، وإلا فمن تاريخ تحققها، وذلك تحت طائلة سقوط الحق بالاعتراض.

نفي الأبوة

المادة ٨٧: للزوج أن ينفي الأبوة إذا حصلت الولادة خارج مدة الحمل، أو إذا حصلت قبل انقضاء ماية وثمانين يوماً على تاريخ العودة إلى المساكنة الزوجية بعد إلانفصال في معرض دعوى الطلاق أو الهجر.

المادة ٨٨: يسقط حق الزوج في نفي الأبوة إذا حصلت الولادة قبل انقضاء ماية وثمانين يوماً على تاريخ الزواج أو تاريخ العودة إلى المساكنة الزوجية، في كل من الحالات الآتية:

١. إذا كان عالماً قبل الزواج أو قبل العودة إلى المساكنة بأن زوجته حامل.
٢. إذا وقّع وثيقة الولادة.
٣. إذا أقرّ بأنه أب للطفلة أو للطفل بموجب وثيقة خطية.
٤. إذا وُلد الطفل ميتاً.

المادة ٨٩: للزوج أن ينفي الأبوة إذا حصلت ولادة الطفلة أو الطفل بعد انقضاء أكثر من ثلاثمائة يوم على إلانفصال الفعلي عن زوجته المقرر في دعاوى الطلاق أو الهجر. ويسقط هذا الحق إذا أثبتت الزوجة حصول اتصال جنسي بينها وبين الزوج بخلال مدة الحمل، وللأم حق الاثبات بجميع الوسائل.

المادة ٩٠: إن الحق بنفي الأبوة يسقط في جميع الأحوال إذا لم يمارسه الزوج في خلال مهلة ثلاثة أشهر تبدأ:

١. من تاريخ الولادة إذا كان الزوج مقيماً وزوجته في بلد واحد.
٢. من تاريخ عودة الزوج إذا كان غائباً بتاريخ الولادة.
٣. من تاريخ اكتشافه الولادة إذا أُخفيت عنه.

المادة ٩١: إذا توفي الزوج قبل انقضاء المهلة المحددة قانوناً لنفي الأبوة، فلأصحاب المصلحة من ذويه أن يستعملوا هذا الحق في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة.

المادة ٩٢: يتمَ نفي الأبوة عن طريق إقامة دعوى، لدي المحكمة المدنية المختصة، بوجه الأم.

إثبات النسب

المادة ٩٣: الإقرار بنسب الولد المجهول أو المجهولة النسب لجهة الوالد، إلى المُقر، يُثبت به النسب إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوَة.

المادة ٩٤: الإقرار الصادر عن مجهول النسب ذاته أو المجهولة النسب ذاتها، يجعل نسبه إلى المُقر له ثابتاً إذا قبل به هذا الأخير، وإذا توفر شرط فرق السن.

المادة ٩٥: موافقة الزوج الآخر شرط لصحة الإقرار.

المادة ٩٦: ثبوت النسب بالإقرار يرتَب، في حالتيه، جميع نتائج القرابة ومنها موانع الزواج والنفقة والإرث.

المادة ٨٧: يُعلن الإقرار بالنسب بقرار يصدر عن المحكمة المدنية المختصة بعد مطالعة النيابة العامة.

التبني

المادة ٩٨: التبني عقد قضائي يُنشئ بين المتبني والمتبنَى الحقوق والواجبات العائدة للبنوَة الناتجة من زواج في إطار عقد قانوني رسمي، وذلك وفقاً للأحكام الآتية:

١. يُشترط أن يكون الراغب أو الراغبة في التبنَي متمتعاً بحقوقه المدنية، حسن السيرة، وقادراً على رعاية شؤون المتبنى.
٢. يجب أن يكون المتبنى مبدئياً راغباً أو راغبة بالتبني، وعلى المحكمة تخصيص جلسة استماع سرية معه أو معها من خلال جهاز الوساطة العائلية المستحدث.
٣. لا يصح التبني إلا بموافقة الزوج الآخر.
٤. لا يصح أن يكون للمتبنى أكثر من متبن واحد إلا إذا تبناه الزوجان معاً.
٥. يجب أن يزيد عمر المتبنى عن عمر المتبنى ثماني عشرة سنة على الأقل.
٦. إذا كان المتبنى قاصرة أو قاصراً فيقتضي موافقة والديه، أو الباقي منهما على قيد الحياة، أو ممثله القانوني في حال وجوده، أو ممثل خاص تعينه المحكمة المدنية المختصة.
٧. يُكتفى بموافقة أحد الوالدين إذا كان الآخر مجهولاً أو مفقوداً أو غير مميز.
٨. لا يصح:
   - تبني الوالدين أولادهما ثمرة علاقة من خارج إطار العقد القانوني الرسمي للزواج.
   - التبني ممن كان له على المتبنى حق الولاية أو الوصايةأو القيمومة.
٩. يحمل المتبنى اسم المتبني وشهرته.
١٠. موانع الزواج الناتجة عن القرابة تبقى قائمة بين المتبنى وأقاربه الطبيعيين. وتنشأ موانع زواج جديدة بين كل من المتبني والمتبنى وأقاربهما.
١١. يكون للمتبنى على المتبني الحقوق التي للولد ثمرة عقد زواج قانوني، وعليه تجاه المتبنَي من الواجبات ما على هذا الولد ثمرة عقد زواج قانوني.

المادة ٩٩: يتم عقد التبني بقرارٍ تتخذه المحكمة المدنية المختصة في غرفة المذاكرة.

المادة ١٠٠: يمكن فسخ عقد التبني بقرار تتخذه المحكمة المدنية المختصة في غرفة المذاكرة، لأحد الأسباب الآتية:

١. إساءة المتبني إلى المتبنى إساءة جسيمة، أو بالعكس.
٢. تكبيد أحدهما الآخر أضراراً مادية أو أدبية جسيمة.
٣. سلوك أحدهما الشائن.
٤. كل سبب خطير آخر تقدره المحكمة المدنية المختصة.

الولاية والوصاية والكفالة

المادة ١٠١: ترعى أحكام الولاية والوصاية المبيَنة في المواد اللاحقة وضع فاقدي الأهلية أو ناقصيها من الأولاد الذين هم ثمرة الزواج المنعقد وفقاً لأحكام هذا القانون وثمرة البنوة المقرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ومنهم:

١. القاصر والقاصرة سناً.
٢. فاقد وفاقدة الإدراك العقلي كلياً.
٣. الضعيف والضعيفة الإدراك بشكل خطير يجعله غير قادر على إدارة شؤونه، ويشمل أيضاً لين الدماغ الناتج عن الشيخوخة.
٤. المصاب والمصابة بنمط سلوكي سيء ودائم.

أما تصرفاتهم فيعود تحديد مفاعيلها إلى القانون المدني.

المادة ١٠٢: إن النظر في شؤون الوصاية والولاية على فاقدي الأهلية يعود إلى المحكمة المدنية المختصة من دون سواها.

المادة ١٠٣: الولاية الجبرية على القاصر سناً هي لوالديه أو لأحدهما الباقي على قيد الحياة، وإذا لم يكن للقاصر أباً ولا أماً فعلى المحكمة المدنية المختصة أن تعيَن له وصياً. إن تعيين أحد الوالدين وصياً مختاراً على القاصر لا يقيد المحكمة بل تبقى دوماً صاحبة السلطة والولاية على القاصرين عند عدم وجود الأب أو الأم.

المادة ١٠٤: للوليّ الجبري، من دون إذن قضائي، أن يمثل القاصر لدي المحاكم في كل دعوى له أو عليه. وله أن يباشر عن القاصر من دون إذن قضائي جميع الأعمال القانونية غير المحظورة وغير المقيَدة بصيغة خاصة أو شروط خاصة.

المادة ١٠٥: يُحظر على الولي الجبري أن يقوم بالتصرفات التي فيها ضرر محض كالهبة والوقف والايصاء والإبراء وإسقاط الحق من دون مقابل والتنازل عن الإدلاء بمرور الزمن والكفالة.

المادة ١٠٦: للوليّ الجبري أن يجري عن القاصر عقود الصلح والبيع والرهن والاستدانة والتأجير لأمد طويل والاذعان للأحكام. ولكن يتوجب عليه في جميع هذه العقود الحصول على ترخيص معلّل من المحكمة المدنية المختصة.

المادة ١٠٧: يُعفى الولي الجبري مبدئياً من تقديم الضمانات التي تُفرض على الوصي. على أنه يعود للمحكمة المدنية المختصة أن تفرض عليه ضمانات خاصّة في ما يخص العقود والأعمال الخاضعة لموافقتها، إذا رأت ضرورة لذلك.

المادة ١٠٨: إذا لم يكن القاصر ولياً فعلياً، فللمحكمة المدنية المختصة أن تعين له وصياً أو أكثر. ويُشترط بالوصي أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية، حسن السيرة، وقادراً على رعاية شؤون القاصر. كما يُشترط إلا تتعارض مصالحه ومصالح المُوصى عليه وإلا يكون بينه وبين القاصر أو أحد والديه عداوة.

المادة ١٠٩: الوصاية مجانية

المادة ١١٠: يعود للمحكمة المدنية المختصة أن تعين الضمانات التي ينبغي على الوصي أن يقدمها قبل تسليمه أموال القاصر، وعلى الوصي تأمين تلك الضمانات وفقاً للمواد ١٣١ وما يليها من القرار ٣٣٣٩.
ويتم تسليم أموال القاصر إلى الوصي بموجب جردة تقوم بها أو تشرف عليها المحكمة المدنية المختصة.

المادة ١١١: يمثّل الوصي القاصر لدى المحاكم من دون أن يكون له حق الاسقاط أو الإقرار أو التنازل أو الصلح أو الاذعان للأحكام، إلا بإذن من المحكمة المدنية المختصة.

المادة ١١٢: يُحظَر على الوصي القيام بالأعمال التصرفية إلا بإذن من المحكمة المدنية المختصة. ويُحظر عليه القيام بأي عمل يعود بالضرر على القاصر.

المادة ١١٣: يقدم الوصي للمحكمة المدنية المختصة بياناً سنوياً مفصلاً عن أعماله. ويمكن لهذه المحكمة أن تلزمه بتقديم بيانات دوريّة أخرى.

المادة ١١٤: فور بلوغ القاصر والقاصرة سنَ الرشد، على الوصي أن يسلمه الأموال العائدة إليه مع حسابٍ شامل وجردة بأعمال الوصاية.
وللمُوصى عليه الطعن في المحاسبة وفي أعمال الوصاية خلال مهلة سنتين من بلوغه سن الرشد تحت طائلة سقوط الحق.

انتهاء الولاية والوصاية وسقوطهما

المادة ١١٥: تنتهي الولاية والوصاية بأحد الأسباب الآتية:

١. بلوغ القاصر والقاصرة سن الرشد.
٢. تحريره الحكمي بالزواج.
٣. تحريره الكامل بإذن من المحكمة المدنية المختصة.
٤. موته.

المادة ١١٦: تقضي المحكمة المدنية المختصة بسقوط الولاية أو الوصاية في إحدى الحالات الآتية:

١. فقدان الولي أو الوصي الصفات أو الشروط القانونية.
٢. إضراره بمصلحة القاصر.
٣. انقطاعه لأي سبب كان عن ممارسة واجباته مدة سنة كاملة.
٤. الحكم عليه في إحدى الجرائم وفقاً لأحكام المواد ٩٠ إلى ٩٣ من قانون العقوبات.

المادة ١١٧: تقضي المحكمة المدنية المختصَة بإعادة الوصاية، إذا تبين بعد تحرير القاصر أنه غير أهلٍ لذلك.

المادة ١١٨: قرارات المحكمة المدنية المختصة بتعيين الوصي وبسقوط الولاية والوصاية وبإعادة الوصاية، تصدر في غرفة المذاكرة.

المادة ١١٩: يمكن، لدى بلوغ القاصر الخامسة عشرة من عمره، تحريره من الوصاية لأسباب هامة تقدرها المحكمة المدنية المختصة.

المادة ١٢٠: تُصدر المحكمة المدنية المختصة قرارها بتحرير القاصر كلياً أو جزئياً بناءً لطلبه أو طلب وصيه، وذلك في غرفة المذاكرة.
عندما يكون التحرير جزئياً، يبقى حكم الوصاية قائماً في كل ما لم يتناوله الإذن.

المادة ١٢١: يُنشر القرار في إحدى الصحف اليومية، ويُلصق على باب محل عمل القاصر، وتُدون خلاصته على بطاقة هويته، ويُبلغ عند الإقتضاء إلى أمانة السجل العقاري وإلى السجل التجاري.

المادة ١٢٢: إن الأعمال القانونية الصادرة عن القاصر المحرر تُعد كأنها صادرة عن الراشد.

الوصاية على فاقد الإدراك أو حكمة التصرف

المادة ١٢٣: على المحكمة المدنية المختصة، بناءً على طلب كل ذي مصلحة، أن تضع تحت المراقبة والوصاية (أي ما يُعرف بالحجر) فاقد الإدراك العقلي المثبَت طبياً، والمصاب بضعف دائم في الإدراك العقلي، والمصاب بنمط سلوكي سيئ ودائم البذاءة.
يصدر القرار في غرفة المذاكرة بعد الاستماع إلى المطلوب "الحجر" عليه، في جميع الظروف وبحضور ممثل النيابة العامة.
يستأنس الحكم لزاماً باستشارة جهاز شؤون العائلة والوساطة العائلية المستحدث.

المادة ١٢٤: عند صدور قرار "الحجر"، يُبلَغ فوراً أمين السجل العقاري التابع له محل العقار ليضع إشارة القرار على الصحيفة العينيَة للعقار العائد للمحجور عليه أو الذي له فيه حقوق عينية، كما يُبلغ المختار التابع له العقار في المناطق غير الممسوحة لوضع إشارة قرار "الحجر".

المادة ١٢٥: يتضمن قرار "الحجر" تعيين وصي أو أكثر على المحجور عليه.

المادة ١٢٦: تُطبَق على الوصيَ الأحكام المرعية في نطاق الوصاية على القاصر سناً، إلا أن للمحكمة المدنية المختصة حصر صلاحيات الوصي على المصاب بضعف الإدراك وعلى المصاب بنمط سلوكي سيئ، وذلك في شؤون معينة.

المادة ١٢٧: للقاضي أن يجيز عملاً معيناً يقوم به المصاب بضعف الإدراك أو المصاب بنمط سلوكي سيئ، الموضوعين تحت المراقبة والوصاية، إذا كان في العمل نفعاً واضحاً لكل منهما.

المادة ١٢٨: تنتهي الوصاية على كل من هؤلاء المصابين بقصور في القدرات الذهنية والسلوكية برفع "الحجر"، وعلى الوصيَ تسليم أموال كل من هؤلاء وإجراء المحاسبة. وللمُوصى عليه الطعن في المحاسبة وفي أعمال الوصاية خلال مدة سنتين اعتباراً من بلوغه سن الرشد تحت طائلة سقوط الحق.

المفقود والغائب

المادة ١٢٩: المفقود أو المفقودة، هو الغائب الذي لا يُعرف مكان وجوده ولا يُعلم أحي هو أم ميت.

المادة ١٣٠: تعين المحكمة المدنية المختصة قيّماً أو قيّمة على المفقود بناء على طلب كل ذي مصلحة ووفقاً للأصول المبينة في هذا القانون.
يحفظ القيّم أموال المفقود ويديرها من دون التصرف بها، ويمثله في الدعاوى المقامة عليه.
أما الإدعاء باسمه فلا يصح إلا بعد ترخيص من المحكمة المدنية المختصة يُعطى بقرارٍ في غرفة المذاكرة.

المادة ١٣١: تنتهي القوامة على المفقود في الحالات التالي بيانها:

١. ظهور المفقود.
٢. ظهور وكيل عنه يحمل وكالة رسمية أياً كان تاريخها.
٣. وفاة المفقود حقيقة أو حكماً.
٤. حكم المحكمة المدنية المختصة.
٥. وفاة القيّم.

المادة ١٣٢: إن القيّم ملزم بالواجبات التي على الوصي سواء عند تسلّمه أموال المفقود، أو بعد انتهاء القوَامة.

المادة ١٣٣: الورثة المفقود المحكوم بوفاته أن ينتفعوا بأمواله ولا يحق لهم أن يتصرفوا بها تصرفاً ناقلاً للملكية وأن ينشئوا عليها حقوقاً عينيةَ إلا بعد مضي خمس سنوات على نشر الحكم القاضي بالوفاة. لا يحق للورثة تسلم أموال المفقود قبل هذا النشر.

المادة ١٣٤: يُعلّق نصيب المفقود من إرث غيره وقسطه من الوصية إذا أوصي له، إلى أن تنقضي السنوات الخمس على صدور الحكم بموته، فيردّ بعد انقضاء هذه المدة نصيبه من الإرث إلى من يرث مورثه بعد موته، وقسطه من الوصية إلى ورثة الموصي.

المادة ١٣٥: إذا ظهر المفقود حياً خلال خمس سنوات بعد الحكم بوفاته، أخذ جميع أمواله من يد الورثة المعلق له من إرث غيره ومن الوصية.
وإن ظهر حياً بعد مضي هذه المدة أخذ ما بقي بأيدي الورثة. ولا يحول ذلك دون استرداد ما اتصل إلى الغير من أمواله بسوء نية.

في استحقاق الإرث

المادة ١٣٦: تُفتتح التركة ويستحق الإرث بموت المورث حقيقةَ أو باعتباره ميتاً بحكم القضاء.

المادة ١٣٧: محل افتتاح التركة هو محل إقامة المتوفي الأخير أينما كان محل وجود أمواله. تُعتبر الزوجة غير المنفصلة قانوناً عن زوجها مقيمة في مقام زوجها، والقاصرون في مقام وليّهم الجبري أو وصيهم. وإذا لم يكن لهم ولياً جبرياً أو وصياً ففي محل وجود التركة كلها أو القسم الأكبر منها. أما المفقود فيُعتبر مقامه آخر محل كان يقيم فيه قبل وفاته.

المادة ١٣٨: يجب لاستحقاق الإرث:

١. تحقّق حياة الوارث بتاريخ موت المورث أو بتاريخ اعتباره ميتاً بحكم القضاء.
٢. أهلية الوارث لاستحقاق الإرث.
٣. عدم وجود موانع قانونية تمنع من استحقاق الإرث.

المادة ١٣٩: لا يكون أهلاً للميراث:

١. الجنين الذي يولد بعد انقضاء أكثر من ثلاثمائة يوم على وفاة المورث.
٢. الطفلة أو الطفل الذي لم يولد حياً.

المادة ١٤٠: إذا هلك في وقتٍ واحد عدة أشخاص يرث بعضهم بعضاً، كان على المحكمة المختصة أن تعيّن مواقيت وفاتهم تباعاً، بالإستناد إلى ظروف الوفاة وحالة المتوفين الصحية وغير ذلك من الاعتبارات.
فإذا تعذر تحديد مواقيت الوفيات، اعُتبروا جميعهم متوفين في وقتٍ واحد وانتقل إرث كل منهم إلى ورثته الاحياء.

المادة ١٤١: اختلاف الجنسية لا يمنع التوارث بين اللبنانيين والاجانب إلا إذا كان القانون الوطني للأجنبي يمنع توريث اللبنانيين أو يحد من حقهم بالإرث. فلا يرث الاجنبي لبنانياً إلا بما أجازه قانونه الوطني للبنانيين.

المادة ١٤٢: اختلاف الدين والمذهب بين اللبنانيين لا يمنع التوارث.
أما إذا كان الوارث أجنبياً وتابعاً لأحكام تمنع من الإرث بسبب اختلاف الدين فتطبق على إرثه قاعدة المبادلة الواردة في المادة السابقة من هذا القانون.

المادة ١٤٣: يُحرم من الإرث:

١. من أقدم قصداً من دون حق أو عذر على قتل مورثه أو أحد فروعه أو أصوله أو زوجته أو تدخل في القتل.
٢. من نسب افتراءً إلى المورث تهمة أو شهد عليه زوراً من أجل جنأية ما لم يكن هذا المورث قد صفح عن المجرم بموجب وثيقة خطية.

المادة ١٤٤: تؤول حصة الوارث المحروم إلى سائر الورثة المستحقين معه، فإذا لم يكن من ورثة مستحقين معه انتقلت إلى فروعه الذين كانوا حلوا محله لو كان قد توفي قبل المورث.
إن الأموال التي تؤول على هذه الصورة إلى فروع المحروم لا تتناولها سلطته القانونية ولياً كان أم وصياً عليهم، ولا يحق له إرثها عند وفاتهم.

المادة ١٤٥: الوارث المحروم ملزم بأن يرد إلى التركة ما يكون قد تلقاه من الأموال منذ وفاة المورث.

الورثة والإنصبة

المادة ١٤٦: يُؤدى من التركة بحسب الترتيب التالي:

١. ما يكفي لتجهيز الميت ودفنه.
٢. ديون الميت.
٣. ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية. ويوزع الباقي بعد ذلك على الورثة وفقاً للأصول المبينة في المواد اللاحقة من هذا القانون.

المادة ١٤٧: يُقسم الورثة إلى ثلاث طبقات:
الطبقة الأولى: الأولاد ذكوراً وإناثاً وفروعهم.
الطبقة الثانية: الأب والأم وأصولهما.
الطبقة الثالثة: الإخوة والاخوات وفروعهم.

المادة ١٤٨: أولاد المتوفية أو المتوفي وفروعهم يرثون آباءهم وأصولهم من دون تمييز بين الذكور والإناث. وإذا كان الفروع كلهم من الدرجة الأولى تقاسموا التركة فيما بينهم بالتساوي. وإذا كان بين أولاد المورث من توفي قبله حلت فروعه محله في تركة المورث وآلت إليهم الحصة التي كانت تؤول لوالدهم أو والدتهم لو كان حياً. وهذه الحصة يتقاسمونها بالتساوي.
ويُطبق حق الخلفية المبيّن في الفقرة السابقة في إرث الفروع مهما سفلوا.

المادة ١٤٩: إذا لم يكن للمتوفي فروعاً آلت التركة لأبويه بالتساوي.
وإذا كان أحدهما قد توفي، فإن فروعه ينالون من التركة الحصة التي كانت تؤول إليه لو كان حياً ويتقاسمونها بالتساوي.
فإن لم يكن له فروعاً آلت الحصة التي كانت تؤول له لو كان حياً إلى الأصل الآخر أو إلى فروعه.
وإذا توفي كلاهما قبل الموروث، فإن فروع كل منهما ينالون الحصة التي كانت تؤول لمورثهم لو كان حياً ويتقاسمونها وفقاً لأحكام المادة السابقة.
ويُطبق هنا حق الخلفية على الفروع مهما سفوا.

المادة ١٥٠: إذا لم يكن للمتوفي فروعاً أو أباً أو أماً أو فروعاً منهما، قُسمت التركة بين الجدود والجدات. فإذا كان أحدهم قد توفي انتقلت حصته إلى فروعه فيتقاسمونها بالتساوي، وإذا لم يكن له فروعاً انتقلت الحصة التي كانت تؤول له إلى الجد من الجهة نفسها. وإذا كان هذا الجد قد توفي فإلى فروعه. وإذا كان جداً المتوفي / لأبيه أو جداه لأمه قد توفيا من دون فروع خُصصت التركة بجديه من الجهة الآخرى، وإذا كانا قد توفيا فبفروعهما.

المادة ١٥١: من كان في الدرجات الأولى والثانية والثالثة من الفروع، إذا نال حقّ الإرث من جهات مختلفة، يأخذ كل ما يعود له يؤول سدس التركة لأبوي المورث، أو لأحدهما الباقي على قيد الحياة إذا كان للمورث فروعاً.

المادة ١٥٢: يؤول لزوج المورث أو زوجته ربع التركة في حالة اجتماعه مع ورثة من الطبقة الأولى ونصفها في حال اجتماعه مع الأب أو الأم وخمسة أسداس في حال اجتماعه مع الجد أو الجدة.
وإذا لم يوجد وارث مما ذكر أعلاه، فيستحق زوج المتوفي أو زوجته كامل التركة.

المادة ١٥٣: إذا لم يوجد أحد من الورثة المعنيين في المواد السابقة تعود أموال التركة إلى الدولة.

المادة ١٥٤: يرث الولد ثمرة علاقة من دون عقد زواج قانوني المعرف به في المادة ٧٦، كالولد ثمرة عقد زواج قانوني شرعياً.

المادة ١٥٥: يُعتبر الولد المتبنى بحكم الولد الشرعي في كل ما يتعلق بحقوقه في تركة من تبناه أو في وصيته.

المادة ١٥٦: إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت ولا بيّنة لهم، فالمتاع للزوج في المعتاد للرجال والمتاع للزوجة في المعتاد للنساء، وإن كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما. أما في المعتاد المشترك بين النساء والرجال فلمن تثبت ملكيته منهما، وإلا فتُقسم بينهما بالتساوي.

الوصية

المادة ١٥٧: يُشترط في المُوصي أن يكون عاقلاً، أهلاً للتبرع، بالغاً من العمر ثماني عشرة سنة كاملة.

المادة ١٥٨: تصح الوصية لكل شخص وارث أو غير وارث، وللجنين إذا ولد حياً شرط إلا يكون بحكم القانون غير أهل للإرث أو محروماً منه.

المادة ١٥٩: لا تصح الوصيَة المنظَمة في صك واحد من شخصين أو أكثر، سواء كان إلايصاء لمصلحة الموصين أنفسهم أو أي شخص آخر.

المادة ١٦٠: لا يمكن إلادلاء ببطلان الوصية من وارث أجاز الوصية أو نفذها مختاراً مع علمه بأسباب البطلان.

المادة ١٦١: لا تصحَ الوصية التي يجريها المريض في مرضه الأخير للطبيب الذي يعالجه في هذا المرض، ما لم يكن هذا الطبيب من ورثة الوصي. وإنما تصح الوصية المنظمة في هذه الحالة إذا كان المال الموصى به هو ايفاء لخدمات وقد أُخذ بعين إلاعتبار في تعيين مقداره والخدمات المؤداة.

المادة ١٦٢: لا يصح إلايصاء للأجنبي إلا إذا كان القانون الوطني لبلاده يجيز إلايصاء للبناني، وبقدر ما يجيز إلايصاء به.

المادة ١٦٣: لا تنفذ الوصية إذا كانت تركة الوصي مستغرقة بالدين، إلا إذا أبرأه الفرقاء أو أجازوا الوصية.

المادة ١٦٤: تصح الوصية بكامل التركة أو بعضها لوارث أو لغير وارث.

المادة ١٦٥: يُحرم المُوصى له مما أوصي له به، إذا أقدم على قتل الوصي عمداً أو قصداً.

المادة ١٦٦: اختلاف الدين والطائفة والمذهب لا يمنع صحة الوصية.

المادة ١٦٧: يملك المُوصى له المُوصى به بوفاة الموصى مصراً على وصيته ما لم يرد الموصى له الوصية. فإذا ردها يوزع نصيبه من الوصية حسب قانون الإرث هذا.

المادة ١٦٨: وإذا توفي أحد المُوصى لهم قبل الموصي ولم يعدَل الموصي وصيته قبل وفاته، فإن كان للمُوصى له المتوفي ورثة يعود نصيبه لورثته وإن لم يكن له وارثاً يعود نصيبه إلى إلاحياء من ورثة الموصي.

المادة ١٦٩: إذا توفي الموصي والموصى له في وقتٍ واحد ولم يثبت تاريخ وفاة أحدهما قبل الآخر، تصبح الوصية من حق ورثة الموصى له. أما إذا لم يكن للموصى له وارثاً فتوزع الوصية بين ورثة الموصي.

المادة ١٧٠: تبطل الوصية لشخص معتبر بحكم القانون غير أهل للإرث أو محروماً منه ولو كانت هذه الوصية جارية باسم شخص مستعار.

المادة ١٧١: تصحَ الوصية لصالح مؤسسات اجتماعية ووطنية وعلمية ومؤسسات عامة وغيرها من المبادرات المتمتعة بالأهلية القانونية. وتصح الوصية، وإن لم تكن المؤسسات قد أُنشئت قانوناً يوم الوفاة، إذا تحققت بها الأهلية القانونية خلال سنتين ابتداءً من اليوم الذي يصبح فيه الموصى به واجب إلاداء. وإذا انقضت السنتان ولم تُنشأ المؤسسة أو لم تتحقق فيها الأهلية القانونية، رُد الشيء الموصى به إلى ورثة الموصي.

المادة ١٧٢: طالما لم يتم إنشاء المؤسسة وفقاً للقانون، فلا يمكن اتخاذ تدابير غير التدابير إلاحتياطية لصيانة الشيء الموصى به في الحالة المبينة في المادة السابقة من هذا القانون.

المادة ١٧٣: يجب أن يكون الموصى له معيناً من الموصي نفسه، وتبطل كل وصية معودة على وجه لا يمكن معه تعيين الموصى له وقت وفاة الموصي.

المادة ١٧٤: تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعن لكل وارث قدر نصيبه، فإن زادت قيمة ما عُين لأحدهم عن استحقاقه في التركة كانت الزيادة بحكم الوصية خاضعة للتعديل بحال تجاوزها نصاب الوصية.

المادة ١٧٥: تصح الوصية بالعين لشخص وبالانتفاع لآخر.

المادة ١٧٦: لا تصحَ الوصية بما من شأنه أن يجمَد الأموال، إلا إذا حملت محمل الوقف الذري وكانت الأموال الموصى بها مما يصح فيه الوقف الذري، وعندئذ تطبق عليها قواعد الوقف الذري من حيث الحق وسواها.

المادة ١٧٧: إذا توفي الموصي من دون فروع وترك زوجة مع والديه أو أحدهما، فتحدد الحصة المحفوظة للزوج بعشرين بالمئة وللأب بخمسة عشرة بالمئة وللأم بخمسة عشرة بالمئة.

المادة ١٧٨: إن الوصية المتجاوزة النصاب القانوني تخفض إلى هذا النصاب عند افتتاح التركة ولا يجوز طلب التخفيض إلا من قبل الورثة ذوي الحصة المحفوظة أو ورثتهم العموميين أو المفوضين أو حلفائهم.

المادة ١٧٩: من أجل تعيين النصاب القانوني يضاف إلى أموال المتوفي الصافية، بعد حسم ديونه منها، قيمة الأموال التي وهبها أثناء حياته ويُتخذ أساساً لتقدير هذه الأموال ثمنها وقت الهبة.

المادة ١٨٠:
إذا كان المال الموصى به حق انتفاع أو مرتباً لمدى الحياة أو رقبة العقار، فإن قيمته تقدر مع الاخذ بعين الاعتبار سن الموصى له وحالته الصحية وغير ذلك من الاعتبارات.

المادة ١٨١: إذا كانت قيمة الأموال الموصى بها تتجاوز النصاب القانوني الجائز التصرف به، أو الجزء الذي يبقى من هذا النصاب بعد حسم قيمة الهبات بين إلاحياء، فسيحصل التخفيض من دون تمييز بين الوصايا العامة والوصايا الخاصة، على أنه إذا أظهر الموصي رغبته الصريحة بإنفاذ وصية قبل غيرها، ففي هذه الحالة تنفذ الوصية المفضلة قبل غيرها من دون تخفيض إلا إذا لم تكف الأموال الباقية لتأمين الحصة المحفوظة.

في الرجوع عن الوصية وسقوطها وفي قبولها

المادة ١٨٢: للموصي الرجوع عن وصيته كلها أو بعضها.

المادة ١٨٣: يمكن أن يحصل الرجوع بوضع وصيَة لاحقة أو سند رسمي أو كتاب بخط الموصى، يُودع لدى الكاتب بالعدل على الشكل المبين في المادة ١٩٤ ويعلن فيه الموصي بأنه رجع عن وصيته السابقة.

المادة ١٨٤: إن الوصية اللاحقة التي لا تتضمن رجوعاً صريحاً عن الوصية السابقة، تُبطل ضمناً أحكام الوصية السابقة المخالفة لأحكام الوصية الجديدة أو التي لا تتفق معها.
يُعتد بهذا الرجوع الضمني وإن بقيت الوصية الجديدة من دون إنفاذ، لسببٍ خارج عن إرادة الموصي.

المادة ١٨٥: إذا باع الموصى به وصية سابقة فيعتبر البيع رجوعاً عن الوصية على قدر الشيء المباع. ويُعتد بهذا الرجوع وإن أبطل البيع إلا إذا وقع البطلان لعيب الرضى أو إذا عاد المال الموصى به ملكاً للموصي.

المادة ١٨٦: يُحكم بالرجوع عن الوصية بناء على طلب وريث أو موصى له في الأحوال التالية:

١. إذا لم تنفذ الشروط التي عُلقت الوصية عليها.
٢. إذا ارتكب الموصى له جريمة من الجرائم التي كانت تجعله غير أهلٍ لأن يرث الموصي فيما لو كان وارثاً له.

المادة ١٨٧: يجب إن تُقام الدعاوى في جميع الأحوال المبينة في المادة السابقة خلال سنة من تاريخ الوفاة أو من تاريخ علم المدعي بحصول الأمور الداعية للرجوع عن الوصية.

المادة ١٨٨: يُبطل الإيصاء:

١. بوفاة المُوصى له قبل الموصي.
٢. بوفاة المُوصى له قبل تحقيق الشرط المعلق عليه إنفاذ الوصية، إذا كانت نية المُوصي إلا يعمل بالوصية إلا إذا تحقق الشرط أثناء حياة الموصى له.
٣. يرد الموصى له المال الموصى به أو عدم أهليته للحصول عليه.
٤. بهلاك الموصى به بكامله قبل وفاة الموصي.

المادة ١٨٩: إذا لم تنفذ الوصية في شيء من الإشياء الموصى بها للرجوع عن الإيصاء بهذا الشيء أو لسقوط الايصاء به أو لبطلانه، فيعود هذا الشيء للشخص الذي أُتخذ من نصيبه أو كان عليه أن يؤديه فيما لو نُفذت الوصية. ويستفيد من هذا الشيء أيضاً الموصى له العام أو الموصى له بوجه عام والموصى له الخاص الذي عناه الموصي بهذه الإستفادة.

المادة ١٩٠: تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصي. وإذا كان الموصى له جنيناً أو قاصراً أو محجوراً عليه، يكون القبول ممن له الولاية أو الوصايةعلى ماله.

المادة ١٩١: يجوز قبول بعض الوصية ورد البعض الآخر كما يجوز قبولها من بعض الموصى لهم وردها من الآخرين. وفي هذه الحالة تُبطل بالنسبة لمن ردها.

المادة ١٩٢: ترجع مفاعيل القبول إلى وقت وفاة الموصي.

المادة ١٩٣: التنازل عن الوصية قبل وفاة الموصي لا يكون له أي مفعول.

المادة ١٩٤: تظل الوصايا الرسمية المصدقة من مرجع رسمي والمنظمة قبل نشر هذا القانون معمولاً بها ولو توفي الوصي بعد نشر هذا القانون.

المادة ١٩٥: للموصي أن يقيم منفذاً واحداً أو أكثر لوصيته، ويُشترط في المنفَذ أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والأهلية القانونية. ويجوز للموصي أن يشترط في حال عدم قبوله أن يعين سواه أو أن يسمي شخصاً معيناً ليكون منفذاً لوصيته. وفي كل الأحوال لا ينتقل هذا الحق لورثة المنفذَ.

المادة ١٩٦: للموصي أن يحدد وظائف منفذ وصيَته. وإذا لم يفعل، كانت وظيفة المنفذ إدارة التركة وتأدية ديونها وتوزيع أعيانها بالطريقة التي عينها الموصي أو نص عليها القانون.

المادة ١٩٧: إذا عيَن الموصى عدة منفذين لوصيته وقبلوا المهمة، فلا يجوز للواحد منهم أن يعمل منفرداً ما لم يكن الموصى قد أجاز لهم ذلك. ويكونون جميعاً مسؤولين بالتضامن عن أموال الشركة. وإذا خص الموصي كلاً منهم بعملٍ معين كان له أن ينفرد بهذا العمل.

المادة ١٩٨: تُحسم المصاريف التي أنفقها منفذ الوصية في جردة التركة ووضع الاختام وإتمام المحاسبة وسواها من أموال التركة.

المادة ١٩٩: يُحظر على الورثة التصرف بأعيان التركة أو إدارتها مع وجود منفذ الوصية.

المادة ٢٠٠: تُقام الدعاوى من الغير ضد منفذ الوصية والورثة.

المادة ٢٠١: على منفذ الوصية أن يُعلم الورثة فوراً بقبوله مهمته، وأن يسلمهم بياناً بمحتويات التركة مع الديون التي عليها، وأن يعلمهم موعد تحرير التركة ليحضروا إجراءاتها إذا طلب تحرير التركة.

المادة ٢٠٢: يجوز لمنفذي الوصية الاستعانة بالموظفين الرسميين لتحرير التركة، وتكون المصاريف على عاتق التركة.

المادة ٢٠٣: للورثة الحق في مطالبة منفذي الوصية بحسابٍ سنوي إذا كانت مدتهم طويلة.

المادة ٢٠٤: يُعتبر منفذ الوصية مسؤولاً عن إهماله أو أعماله وعن الإضرار التي تلحق التركة بعمله، وتسري عليه قواعد المسؤولية للوكيل العادي.
ولا يجوز إعفاء المنفذ من كل مسؤولية قد تترتب عليه.

المادة ٢٠٥: إذا لم يحدد الموصي أجراً لمنفذ الوصية، يجوز له المطالبة بأجر عادي.

المادة ٢٠٦: يُعزل منفذ الوصية بطلب من الورثة إذا أخل بواجباته أو أصبح غير أهل للقيام بمهمته، على أن يُستمع إليه قبل عزله.

في تحرير التركة

المادة ٢٠٧: تحرير التركة هو تعيين الأموال المتروكة عن مورث وعند الاقتضاء توزيعها أو قسمتها بين الورثة وسائر أصحاب الحقوق.

المادة ٢٠٨: يجوز تحرير التركة في الحالات التالية:

١. إذا طلب أحد الورثة أو أحد أصحاب الحقوق في التركة أو منفذ الوصية.
٢. إذا كان بين الورثة أو أصحاب الحقوق في التركة قاصرة أو قاصراً يتيم الأب أو معيل الأسرة أكان الأب أم الأم، أو كان شخصاً فاقد الأهلية أو غائباً لا وكيل له أو كان الورثة مجهولين.

المادة ٢٠٩: يقدم طلب تحرير التركة إلى المحكمة المدنيّة المختصة التابع لها محل افتتاح التركة ويُنظر به في غرفة المذاكرة.

ولكلّ متضرر من قرار القاضي بتحرير التركة، أن يعترض عليه باستحضار يقدمه إلى المحكمة التي أصدرته. على أن هذا الاعتراض لا يُوقف معاملات تحرير التركة إذا أصر الطالب على إتمامها وقدم كفالة تضمن ما يلحق بالمعترض من ضرر.

ويبقى للمحكمة في مطلق الأحوال أن تقرر وقف معاملات تحرير التركة لدى وجود أسباب جدية. وفي هذه الحالة يمكنها أن تطلب كفالة من المعترض تضمن الاضرار التي تسببت لطالب التحرير.

المادة ٢١٠: يجري تحرير التركة بواسطة خبيرٍ يعينه القاضي في المحكمة المدنية المختصة.

المادة ٢١١: إذا انتهى تحرير التركة باتفاق بين الورثة أو بينهم وبين أصحاب الحقوق في التركة على قسمة المتروكات ونُفذت القسمة رضاً، فإن القسمة الرضائية ولو صُدقت من القاضي في المحكمة المدنية المختصة، لا تمنع من تطبيق أحكام المواد ٩٤٣ و٩٤٩ من قانون الموجبات والعقود.

المادة ٢١٢: إن الدعاوى التي تُقام من الدائنين بعد قسمة قضائية أو رضائية لا يمكن أن تقام إلا على الورثة ومستحقي التركة شخصياً، كل بمقدار ما ناله من أموال التركة.

إذا أُدعي بعقار داخل حصة أحد الورثة فخرج من حصته، فتطبق عندئذ بين الورثة قواعد الضمان المنصوص عنها في المادة ٩٤٨ من قانون الموجبات والعقود.

المادة ٢١٣: لا تطبق قواعد تحرير التركات المفتتحة قبل العمل بهذا القانون.

المادة ٢١٤: تُلغى بحق التركات الخاضعة لهذا القانون:

١. قانون ٢١ شباط ١٣٢٨ / ١٩١٢ المتعلق بانتقال الاراضي الأميرية والموقوفة.
٢. جميع الأحكام السابقة المتعلقة بالإرث والوصية وتحرير التركات.
٣. جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تأتلف معها.

تحرير التركة بطلب أحد أصحاب المصلحة

المادة ٢١٥: إذا طلب أحد الورثة وأصحاب الحقوق في التركة أو منفذ الوصية تحرير التركة، تجري في أول الأمر جردة تبين أموال التركة وقيمة كل منها وللقاضي في المحكمة المدنية المختصة أن يأمر بوضع الاختام عند الإقتضاء.

المادة ٢١٦: بعد إجراء الجردة وتقدير قيمة الأموال المتروكة يدعو القاضي جميع الورثة كما يدعو جميع أصحاب الحقوق الظاهرين للحضور أمامه في موعد معين وتقديم مستنداتهم المثبتة لحقوقهم في التركة وبيان ما إذا كانوا يقبلون الإرث، ويحدد عند الإقتضاء للورثة الموصى لهم مهلة لتقديم هذا البيان.

المادة ٢١٧: بعد تقديم مستحقي التركة المستندات المبيَنة في المادة السابقة وفي حالة تصريحهم بقبول الإرث، يسألهم القاضي هل يرغبون البقاء في حالة الاشتراك في الأموال أو يطلبون تصفية التركة وقسمتها. فإذا أعلن جميع الورثة وأصحاب الحقوق رغبتهم في البقاء بحالة الاشتراك يقدم القاضي تقريراً يبيَن فيه ذلك، فتأمر المحكمة المدنية المختصة بتسليم أموال التركة لمستحقيها بناءَ على إيصال موقع منهم تسلم الأموال الموصى به بوجه خاص لمن أوصي لهم بها، ويحق لدائني المتوفي أن يحجزوا الأموال المشتركة مع إلاحتفاظ بحقهم بمطالبة الورثة الموصى لهم بما يترتب على كل منهم من الدين بمقدار حصته.

المادة ٢١٨: في حال طلب أحد الورثة التصفية أو القسمة يقرر القاضي نشر هذا الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفة أو صحف عدة يعينها ويأمر بتعليق نسخة في ديوان المحكمة المدنية المختصة وفي محل قريب من مقام المتوفي، ويدعو بهذا الإعلان كل من يدعي حقاً في التركة وكل من له دين عليها لأجل التصريح بالحق الذي يدعيه وتقديم مستنداته بمهلة ستة أشهر من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية.

المادة ٢١٩: بعد انقضاء المدة المحددة للتصريح الحقوق والإدعاءات، ينظم القاضي تقريراً يبين فيه الإدعاءات المقدمة من معطي الحقوق ويدعو الورثة والمدعين إلى جلسة تحصل فيها المذاكرة بينهم بشأن تسوية رضائية.

المادة ٢٢٠: إذا حصلت تسوية بين الورثة والمدعين فيصدقها القاضي بقرارٍ يصدره في غرفة المذاكرة وإلا يكلف كل مدع تقديم دعواه في مهلة يحددها.

المادة ٢٢١: إذا قدم المدعي دعواه يعين القاضي جلسة مستعجلة ينظر فيها بأمرٍ وقف أو عدم وقف التصفية أو القسمة، وفي جميع الأحوال يحق للورثة تأمين الحق المدعي به وفي هذه الحالة تتابع أعمال تحرير التركة.

المادة ٢٢٢: في حال متابعة تحرير التركة يحق للورثة أن يتفقوا فيما بينهم على اقتسام أموال التركة بالطريقة التي يختارونها.

المادة ٢٢٣: إذا لم يتفق الورثة على القسمة يضع القاضي مشروعاً للقسمة ويستعين عند الاقتضاء بخبير لهذه الغاية وإذا وافق الورثة على هذا المشروع فيصدقه القاضي بقرارٍ يصدره في غرفة المذاكرة.

المادة ٢٢٤: إذا اعترض أحد الورثة على مشروع القسمة فإن القاضي يعطي المعترض مهلة لتقديم اعتراضه ويفصل القسمة بحكمٍ قطعي لا يقبل طريقاً من طرق المراجعة العادية.

المادة ٢٢٥: إذا تبين أن أموال التركة لا تقبل القسمة تباع بالمزايدة بواسطة القاضي المشرف، وإذا أمكن قسمة بعض الأموال من دون البعض الآخر فيُقسم منها ما هو قابل للقسمة ويُباع بالمزايدة ما لم يكن في التجزئة ضرراً جسيماً.

المادة ٢٢٦: تُطبق أحكام قانون بيع الأموال غير المنقولة في ما يتعلق بالعقارات غير قابلة القسمة، وبالمزايدة الاشياء التي يخشى تلفها أو تعيبها وقسمة ثمنها والنقود، أما الأموال الآخرى فتباع بالطرق المبينة في قانون المحاكمات

المدنية لبيع المحجوز، على أنه إذا كان بين المتروكات مؤسسة صناعية أو تجارية أو زراعية فللقاضي أن يقرر بيعها بجميع عناصرها ومن دون تفريق بين العقار والمنقول وبالطريقة المتبعة في بيع العقار، ما لم يجد أسباباً جدية تجعل التفريق أكثر فائدة.

المادة ٢٢٧: قرارات القاضي بشأن طريقة البيع لا تقبل المراجعة.

تحرير التركة بسبب عدم معرفة الورثة

المادة ٢٢٨: إذا توفي شخص ولم يُعرف ورثته، فعلى مختار المحلة التي يقيم فيها أن يبلغ القاضي أمر وفاته فيقرر في غرفة المذاكرة تحرير التركة وتعيين قيّم عليها.

المادة ٢٢٩: بعد إجراء الجردة يُودع القاضي في أحد المصارف المقبولة النقود والإشياء الثمينة التي يجدها بين أموال المتوفي، ويُسلم باقي الأموال للقيم على إدارتها ويمكن إلزام القيم بتقديم كفالة. وإذا كان بين أموال التركة ما يُخشى تلفه فللقاضي أن يقرر بيعه وحفظ ثمنه في أحد المصارف المقبولة رسمياً.

المادة ٢٣٠: بعد مضي خمس سنوات على الوفاة من دون ظهور وارث، يتخذ القاضي قراراً في غرفة المذاكرة بتسليم أموال التركة إلى الدولة.

المادة ٢٣١: يؤدي القيّم للقاضي حساباً عن إدارته أموال التركة، فيقرر تحديد أجرة القيم ويدفعها له وتُسلم الأموال الباقية إلى الدولة.

المادة ٢٣٢: إذا ظهر الوارث بعد تسليم الأموال إلى الدولة وأثبت حقه بالإرث، يرجع على الدولة بأمواله.

تحرير التركة بسبب غيبة أحد الورثة

المادة ٢٣٣: إذا كان الوارث أو أحد الورثة غائباً ولم يكن له وكيلاً يمثله، فللقاضي بناءً على إفادة مختار المحلة المتوفي أو أحد أقارب الغائب أن يقرر في غرفة المذاكرة تحرير التركة إذا رأى تحريرها مفيداً.

المادة ٢٣٤: إذا كان الورثة متعددين وكان بعضهم غائباً، فبعد تنظيم الجردة تُسلم أموال التركة للورثة الحاضرين، بعد أخذ كفالة منهم تضمن حصة الغائب، وإذا امتنع هؤلاء الورثة عن تقديم الكفالة فإن النقود والاشياء الثمينة إذا وُجدت تُودع أحد المصارف وتُسلم باقي الأموال إلى حارس قضائي يُديرها لحساب جميع الورثة ويحفظ حصة الغائب منها ومن ثمارها. ويُسار على هؤلاء الطريقة الأخيرة إذا كان الوارث الوحيد أو جميع الورثة غائبين. ويمكن إلزام الحارس القضائي بتقديم كفالة.

المادة ٢٣٥: إذا طلب الورثة الحاضرون أو أحدهم تصفية التركة وأمكن معرفة مقام الغائب من الورثة، فإن القاضي يبلغ الوارث هذا طلب التصفية ويحدد له مهلة للحضور أو لتوكيل وكيل يمثله، فإذا لم يحضر ولم يمتثل أمكن إجراء التصفية بحضور الحارس القضائي. أما إذا كان الوارث الغائب مجهول المقام، فإنه يُدعى على الطريقة المعينة في قانون المحاكمات المدنية لتبليغ مجهولي المقام، وعند حضوره أو حضور وكيل عنه فإن الحارس القضائي يمثله في معاملات التصفية.

المادة ٢٣٦: إذا لم يطلب الورثة أو أحدهم تصفية التركة ولم يتمثل الوارث الغائب، فإن القاضي يقرر في غرفة المذاكرة بيع الإشياء التي يخشى تلفها أو تعيبها وقسمة ثمنها والنقود إذا وُجدت بين الورثة وحفظ حصة الغائب منها في أحد المصارف، ويجيز للحارس الإشتراك مع الورثة الحاضرين في إدارة باقي الأموال المشتركة واجتناء ربع حصة الغائب منها وحفظها في المصرف نفسه.

تحرير التركة بسبب وجود قاصر أو فاقد أهلية

المادة ٢٣٧: إذا كان بين الورثة قاصرة أو قاصراً يتيم الأبوين أو شخصاً فاقد الأهلية، فللقاضي أن يقرر عفواً أو بناءً على إخبار تحرير التركة.

المادة ٢٣٧: إذا لم يكن للقاصر أو لفاقد الأهلية ممثلاً شرعياً، فإن القاضي يقرر عفواً تعيين وصي عليه.

المادة ٢٣٧: بعد تنظيم الجردة يقرر القاضي ما يرتأيه من تدابير للمحافظة على أموال القاصر، ومن ثم يقرر حسب مقتضيات الحال إجراء التصفية أو عدم إجرائها ما لم يتقدم طلب تصفية من وارث آخر.
وللقاضي في مطلق الأحوال أن يقرر بيع ما يرى بيعه ضرورياً من أموال التركة وحفظ حصة القاصر أو فاقد الأهلية من ثمنه في أحد المصارف المقبولة رسمياً، أو أن يأذن لممثله باستلام حصته من الثمن أو قسم منه.

المادة ٢٣٧: إذا تبين للقاضي أن من مصلحة القاصر أو فاقد الأهلية تصفية التركة وقسمتها فتنطبق القواعد المعينة في المواد الآنفة. وينوب ممثل القاصر أو فاقد الأهلية عنه في الإجراءات المتعلقة به على أن تنفذ العقود التي يوقعها قبل مصادقة القاضي عليها.

أحكام عامة

المادة ٢٣٨: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

مروان فارس

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون لبناني للأحوال الشخصية

بات واجباً على الدولة اللبنانية إقرار قانون مدني ينظم الأحوال الشخصية لمن يختار عقد زواجه وفق أحكام هذا القانون، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: حماية حق الشباب في زواجهم المدني في بلدهم وبرعاية القانون اللبناني

الشباب اللبناني يطالب منذ عشرات السنين، ومؤخراً بشكل منتظم ومكثف عبر نشاطات متنوعة في سائر المناطق والجامعات والعديد من الجمعيات وأيضاً بعشرات الآلاف عبر وسائل الإتصال والتواصل الالكترونية، يطالب الدولة بصوت وطني موحد إقرار قانون لبناني وطني لا طائفي للأحوال الشخصية، يكون ملزماً لمن يخضع له من اللبنانيين واللبنانيات.

ويقولون إنهم يصرون على أن يتزوجوا هنا في بلدهم، ويعتبرون أنهم يستحقون أن يفرحوا بين أهلهم وأحبائهم، ويريدون أن يكون زواجهم لبنانياً وباللغة العربية لا أن يضطروا إلى ترجمة وثائقهم الثبوتية إلى لغات أجنبية والوقوف أمام قضاة غير لبنانيين في محاكم غير لبنانية وأن يقولوا نعم للزواج بلغة غير اللغة العربية الرسمية لبلدهم لبنان.

إلزامية عقد الزواج المدني خارج الاراضي اللبنانية، تضاعف من معاناة الشباب، من جهة لأنهم يُحرمون من الاحتفال بهذا اليوم المميز والكبير في حياتهم بين إلاهل والاصدقاء وفي بلدهم لبنان، ومن جهة أخرى لأنهم يتكبدون أعباء إضافية للسفر والاقامة في الخارج عن غير ذي حق.

وكما بات واضحاً لجميع اللبنانيين، أن لا معنى من أن يبقى الشباب مضطرين للسفر إلى الخارج لإجراء عقد الزواج المدني لتعترف به من ثم الدولة اللبنانية، وأنه ليس عدلاً أن تكرس الدولة ازدواجية قاهرة في المعايير تجاه مواطنيها فتلزم فئة منهم بالخروج من الوطن إلى دول أخرى لممارسة خيارها في أحوالها الشخصية.

لذا، من شأن إقرار هذا القانون حماية هذا الحق للشباب ولسائر المواطنين، وتكريس صورة الدولة الراعية.

ثانياً: استكمال الدولة تشريعاً ناقصاً منذ القرار ٦٠ ل ر عام ١٩٣٦

القانون المقترح ليس أمراً طارئاً في مسيرة الدولة اللبنانية، بل يعود إلى بداية نشوء الدولة وإلى خطوة تشريعية ريادية أقرها لبنان بعد عشر سنوات فقط من وضع الدستور الأول (١٩٢٦)، وذلك عبر إقرار الحق للمواطنين بموجب القرار ٦٠ ل ر تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ في أن يتزوجوا وفق قانون مدني معترف به رسمياً، لكنه اضطر حينها وبصورة ظرفية إلى إقرار هذا الحق مع اشتراط عقده خارج لبنان.

منذ ذاك التاريخ، منذ ٧٤ عاماً، ما زال اللبنانيون وبأعداد متزايدة – لاسيما مع إلاجيال الشابة حالياً وتطور الوعي – يختارون تكريس حقهم هذا ويطبقونه بموجب القرار الآنف الذكر، ويرتضون السفر لعقد زواجهم مدنياً في الخارج، ويؤسسون عائلات لبنانية لكن تابعة في أحكام زواجها إلى قوانين خارجية.

وقد تم تأجيل إصدار القانون المدني المذكور عن مجلس النواب، بينما المطلوب ليس الاستمرار في التأجيل بل تحرير هذا التأجيل. لذا، يُعتبر إقرار القانون المقترح بمثابة استكمال لبناء المسيرة التشريعية للدولة والايفاء بقراراتها مهما طال الزمن إحقاقاً للعدل.

ثالثاً: لا يجوز أن تكون سيادة الدولة على قوانينها منتقصة

لا وجود لدولة مستقلة وذات سيادة، إن لم تكرس سيادتها من خلال تشريعاتها وقوانينها الذاتية، ولا سيادة لدولة لبنان الديمقراطية البرلمانية إلا من خلال استكمال سن قوانينها المدنية.

هذه السيادة للدولة اللبنانية ما زالت ناقصة ومنتقصة في مجال الأحوال الشخصية، إذ تستمر الدولة في الخضوع في تنظيم الأحوال الشخصية، داخلياً لقوانين حصرية للطوائف ومحاكم لها، وخارجياً لقوانين الدول التي يعقد فيها اللبنانيون أصولاً زواجاً مدنياً في حين أن هذه الدول هي سيادية على قوانينها. وجل ما تقوم به الدولة اللبنانية إلى الآن هو أنها تسجل هذه الزيجات في سجلاتها الرسمية في دوائر الأحوال الشخصية اللبنانية، وتقر بقوانينها وتسمح بتطبيق أحكامها على المواطنين اللبنانيين من دون أن يكون لها أي رأي فيها لا من حيث التشريع ولا التعديل ولا التطوير.

ذلك، كأن الدولة تتخلى عن سيادتها القانونية وعن دورها الأساس في التشريع.

من جهة أخرى، الدولة مسؤولة عن الحفاظ على سيادة القضاء فيها، إزاء عشرات قوانين الزواج المدني الوافدة إلى داخل لبنان من دول أخرى يعقد فيها مواطنون لبنانيون زواجاً مدنياً، فتصبح هذه القوانين جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الرسمية المعمول بها في لبنان والتي يحكم بموجبها القضاة. وفي هذا انتقاص من حرية القضاء اللبناني ومن سيادته، عدا اضطراره واضطرار المحامين إلى العمل بموجب قوانين مختلفة وأحياناً بعيدة عن المجتمع اللبناني وعن أسس تشريعاته.

لذا، باتت مسؤولية كبرى على الدولة اللبنانية في أن تسارع إلى تصحيح هذا الخلل السيادي المتمادي في مجال التشريع والقضاء، والمعالجة تكون بإقرار قانون وطني محلي للأحوال الشخصية.

رابعاً: الدستور يُلزم الدولة بواجب التشريع فلا يجوز لها التخلي عنه

من المبادئ الأصلية والراسخة في الحقل الدستوري، أن حق الدولة هو من البديهيات في مجال تنظيم الشؤون العامة، وفي سن التشريعات المستلهمة من الدستور نصاً وروحاً، والمتلائمة مع حاجات المجتمع وتطلعاته.

وقد نص الدستور اللبناني بوضوح، في المادة ١٨ منه:
«لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين»،

وفي المادة ١٦ منه:
«تتولى السلطة التشريعية هيئة واحد هي مجلس النواب».

وبما أن المجلس النيابي الممثل للشعب اللبناني والأمة، لا يحق له التنازل عن حق التشريع وواجب التشريع، تحت أي سبب أو ذريعة، وبما أن وجود قوانين الأحوال الشخصية للطوائف في لبنان وإعطاءها هذا الحق لم يقابله إلغاء هذا الحق للدولة وعنها، لذا تحول غياب الدولة عن التشريع في الأحوال الشخصية إلى مخالفة دستورية يتوجب الإسراع في تصحيحها.

لغاية اليوم، ما زالت الدولة اللبنانية تعاني من فراغ قانوني في تشريعاتها المدنية في مجال الأحوال الشخصية. بينما هي ملزمة التشريع في الأحوال الشخصية، ولا يجوز لها التخلي أو التنازل عن هذا الحق.

من هنا، يأتي إصدار هذا القانون من مجلس النواب في محله لملأ فراغ قانوني في الدولة ولتصحيح تخل متمادٍ في الدولة بعدم التشريع في الأحوال الشخصية.

خامسا: على لبنان أن يحسم صيغة محترمة من داخله للأحوال الشخصية

معلوم أن القوانين تتنوع بتنوع المجتمعات وظروفها، وأن ما هو مقترح للبنان ولتطوير المجتمع ليس صورة طبق الأصل أو عملية تقليد لما هو قائم في مجتمعات أخرى، بل اجتهاد وإبداع لما يتناسب ومجتمعنا اللبناني بكل مكوناته وتطوراته وإنجازاته مع بداية الالفية الثالثة.

وبعد دراسة واسعة لعشرات الدول والمجتمعات في العالم في مجال الأحوال الشخصية، استطعنا استخلاص ثلاث نتائج وعِبر أساسية، حيث تبيَن:

- أن دولاً عديدة شرقية وغربية، وبينها شعوب مؤمنة بالمسيحية وبالاسلام كما بسواها من الاديان والمعتقدات، سبقت لبنان وأقرت قانوناً وضعياً مدنياً للأحوال الشخصية لمواطنيها.
- وإن كل دولة من هذه الدول لم تتخل عن واجبها وعن حقها في التشريع، أكانت تضم طوائف وأديان متنوعة أم أغلبية من دين أو معتقد محدد. فالأساس، أنها تحملت مسؤوليتها كدولة جامعة لسائر مواطنيها عليها تنظيم هذا الشأن الهام جداً من شؤون المواطنين وحياتهم اليومية ونسيجهم الاجتماعي والعائلي.
- وأن القانون المدني الذي وضعته كل من هذه الدول، جاء نتيجة ملاءمة دقيقة ومسؤولة ما بين طبيعة المجتمع وضرورة تطويره من جهة وأولوية بناء أسس وقوانينها السيادية من جهة أخرى.
- وبإيجاز، نذكر أن بين هذه الدول:
- من اعتمدت قانوناً مدنياً موحداً لجميع المواطنين من دون سواه مع إمكانية إقامة زواج ديني احتفالي لاحق.
- ومنها من جعلته اختيارياً فاعترفت على حد سواء بالديني رسمياً وبالمدني رسمياً مع إمكانية إقامة زواج ديني احتفالي لاحق في حالة الزواج المدني.
- ومنها من مزجت في قانون واحد صادر عن الدولة أحكاماً دينية ومدنية معاً وأدارته بواسطة محاكمها.
- ومنها من احتفظت بالنصوص الدينية والطائفية، لكنها حصرت القضاء والمحاكم بالدولة، على غرار ما هو قائم في سائر الدول العربية.
- أما في لبنان، فما زلنا نعتمد صيغة غريبة تشبه أي وضع انتقالي غير محسوم وملتبس في الجوهر، حيث حصرية التشريع ليست للدولة بل للطوائف وحيث القانون المدني مستورد من الخارج... الأمر الذي يستدعي بإلحاح إنهاء هذه الصيغة المتشابكة اللاديمقراطية واللاسيادية.

إذن، أشكال التشريع والقوانين متنوعة، لذا يطرح القانون المقترح حلاً واضحاً ووطنياً، عبر إصدار قانون مدني لبناني محلي بجانب نصوص الطوائف المعمول بها في الأحوال الشخصية.

سادساً: الدولة مسؤولة عن الحماية القانونية للزيجات المختلطة بين الطوائف

السؤال المطروح هنا هو: كيف يمكن أن نبني وطناً أو مجتمعاً موحداً متآلفا ونحن نرفض علاقة حب تنشأ بين مواطنين من دينين أو مذهبيين مختلفين؟ وكيف يمكن أن ننجو باتجاه تجاوز الطائفية، في السياسة والاقتصاد والوظائف والتعليم، ونحن عاجزون عن القبول بزواج مختلط يشرعه قانون الدولة اللبنانية الجامعة؟

من جهة أخرى، فئات كثيرة من اللبنانيين تصر على تأكيد انتمائها إلى الوطن أولاً، وعلى اتباع قوانين الدولة وسلطاتها المدنية، لا سلطات الطوائف وأنظمتها، وهم يطالبون بفسحات وطنية ومدنية حقيقية تجمعهم في ظل احترام حرية الإعتقاد لكل منهم.

وبما أن قوانين الطوائف لا يسمح معظمها بالزواج المختلط إلا تحت شروط وبينها تغيير الدين أو المذهب، وبين مفاعيلها ما يحرم الإرث المتبادل، ما يشترك تربية الإطفال وفق دين الأب حصراً، الخ... لذا، يأتي القانون المدني المقترح ليعالج هذه المسالة الوطنية والاجتماعية بين اللبنانيين، فينص على أن لا مانع بسبب من الدين أو الطائفة أو المذهب أمام الزوجين لا في الزواج ولا في أي من مفاعيله، كما أن أياً من الزوجين ليس ملزماً بتغيير دينه أو مذهبه لإتمام عقد الزواج إلا إذا أراد ذلك بملء خياره الحر.

اللبنانيون تعبوا من الانقسام الطائفي، وكثيرون في سائر المناطق يقيمون علاقات حب وتقارب عائلي ويرغبون بتتويج ذلك عبر زواج رسمي بموجب قانون للدولة، متخطين بذلك الاختلاف في الدين والمذهب ومتجرئين على مواجهة المنوعات المفروضة تقليدياً.

لذا، بات أكثر من ملح تشريع هذا القانون الوطني اللاطائفي للأحوال الشخصية.

سابعاً: لا يقوم زواج إلا على العدالة العائلية

لا يجوز لأي قانون أن يؤسس للتمييز فيما بين الحبيبين – الزوجين، بتكريس عدم التوازن بينهما في الحقوق والواجبات وبالإعلاء من شأن أحدهما على الآخر.

وانطلاقاً من مبدأ العدالة المنبثقة من صفتنا البشرية والانسانية أولاً، ومن صفتنا المواطنية الديمقراطية ثانياً، كان لا بد من إقرار المساواة بين الرجل والمرأة، وإلا أنكرنا على أحدهما أو على كليهما صفة الانسان والمواطن. وهذا التساوي مكرس في الدستور اللبناني "كل اللبنانيين سواء لدي القانون..." (المادة ٧)، كما في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان، وبات سمة أساسية للحضارة العالمية التي نحن جزءٌ فاعل ومؤثر فيها.

على سبيل المثال، نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي بات جزءًا لا يتجزأ من مقدمة الدستور اللبناني وثيقة الوفاق الوطني (١٩٨٩)، في المادة ١٦ منه، الفقرة ١:
"للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة ودون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين.
هما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله".

في المادة ٢٣ منه، الفقرة ٤: "على الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه. ويجب النص، في حال الفسخ، على الحماية اللازمة للأطفال".

كما نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
في المادة ٢، الفقرة أ: "إدماج (من قبل الدول الموقعة على الإتفاقية) مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى...".
في المادة ٢، الفقرة و: "اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي يشكل تمييزاً ضد المرأة".

والجدير ذكره في هذا السياق، أن لبنان صادق على هذه الإتفاقية متحفظاً عن ثلاث مواد فيها، بينها المادة ١٦ المتعقلة بالأحوال الشخصية. وفي هذا تناقض فاضح، ما بين الإقرار بإدماج مبدأ المساواة والتكريس المستمر لمبدأ اللامساواة في الأحوال الشخصية.

من هنا، حرص القانون المدني المقترح على أولوية الحفاظ على العدالة العائلية بين سائر أفراد الأسرة للمرأة وللرجل وللأطفال معاً، ونص في العديد من مواده على ضمان متانة الروابط الزوجية وعدم إتعاس الإطفال ثمرة الزواج وعدم ضياع العائلة... المساواة والعدالة داخل العائلة في مجال الحقوق والواجبات الزوجية، الإنفاق الأسري، الحضانة، طلب الطلاق، حرية المعتقد وحرية العمل، النفقة، الإرث، الخ. وكل هذا ضمن مبدأ التوافق أولاً بين أفراد الأسرة.

ثامناً: لبنان ملزم تطبيق الاتفاقيات العالمية لحقوق الانسان الموقع عليها

لبنان ملتزم دولياً مواثيق حقوق إلانسان، وقد نصَ الدستور اللبناني في الفقرة "ب" من المقدمة، على أن:
"لبنان... عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بميثاقها... وتجسد الدولة اللبنانية هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء".

وهو التزم رسمياً نصوصاً ومواثيق ومعاهدات دولية عدة في مجال حقوق إلانسان، أبرزها: الإعلان العالمي لحقوق إلانسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية حقوق الطفل... وبما أن مضمون الاتفاقيات الدولية يصبح هو القاعدة القانونية للدول المصادقة عليها ويتمتع بفوقية التطبيق على تشريعات هذه الدول وأنظمتها الوطنية، وبالتالي يصبح متوجباً على هذه الدول، ومنها لبنان، إجراء التعديلات اللازمة في تشريعاتها الوطنية بموجب تلك النصوص، من تحديث و/أو استحداث للقوانين.

وهذه مسؤولية على الدولة، لا هي اختيارية ولا استنسابية.

إذن، النصوص الدولية المتعلقة بحقوق إلانسان والتي أبرمها لبنان، تتقدم على أحكام القانون اللبناني، وتُلزم المحاكم المحلية بتطبيقها بالأفضلية على القانون اللبناني، في حال تعارضه معها. وهذا ما نصَت عليه صراحة المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٩)، حيث كُرست أولوية هذه المعاهدات الدولية على القانون الوطني، عملاً بمبدأ تسلسل القواعد القانونية.

ونتيجة لذلك، يُمسي عدم احترام النصوص الدولية المبرمة من قبل لبنان، مخالفة صريحة للقانون الداخلي، لا مجرد إخلال بتعهدات لبنان الدولية وحسب.

اقتراح القانون اللبناني للأحوال الشخصية التزم مضمون حقوق إلانسان العالمي، وذلك في مسائل حرية المعتقد والدين، وأولوية حقوق الطفل، وسن الزواج للرجل والمرأة في عمر ١٨، والمساواة والعدالة بين المرأة والرجل، وحماية الزواج المختلط وعدم التمييز بسبب الدين أو المذهب...

تاسعاً: المطلوب تكريس الحق في حرية الإختيار

حرية الزواج حق من الحقوق الأساسية لإنسان، يرافقه طيفه منذ الصغر حيث عبارة "منفرح منك" تواكب كل منا كحق أساسي وطبيعي من حقوقه، أقام بتطبيق هذا الحق فتزوج أم لا.

وبما أنه لا يجوز أن يتم زواج خارج إطار الحرية، نجد حرية الزواج مكفولة في الدستور اللبناني بموجب التزام لبنان الإعلان العالمي لحقوق إلانسان والعهدين المكملين له، حيث في:

المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق إلانسان: "لا يعقد الزواج إلا برضى الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه". والمادة ٢٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لا يتم زواج بدون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه".

القانون المقترح، بديهي أنه غير موجه ضد الدين أو المؤمنين دينياً، على تنوع انتماءاتهم، بل ضمن مبدأ احترام حرية المعتقد التي كفلتها المادة التاسعة من الدستور، وضمن مبدأ حرية الإختيار.

ومن حيث المبدأ، يمكن القول إن أنظمة الأحوال الشخصية القائمة في لبنان هي اختيارية، إذ تعرض أمام المواطنين عدداً من القوانين (مذهبية وروحية) سيُضاف إليها إقرار هذا القانون المدني من المجلس النيابي، فيغدو للمواطنين فعلاً حرية الإختيار، لا إلزامية الخضوع حصراً لقوانين دينية وإلا إلزامية السفر للاستعاضة عن الحق داخل الوطن بحق مجتزأ من خارج الوطن.

نصّ القانون المقترح على أنه اختياري، بحيث يخضع له من يختار تطبيقه فقط فيصبح لزاماً عليه الخضوع لأحكامه من دون سواها.

بالتالي، ما هو مطلوب حالياً في لبنان، استكمال الدولة دورها في التشريع للأحوال الشخصية، لتؤسس بذلك لمواطنيها ولأول مرة الحق والعدل في حرية الإختيار بين قوانين مقرة داخل الوطن.

عاشراً: ازدياد مطالبة المجتمع بقانون الأحوال الشخصية لحل معاناة عائلية

تزداد بشكل لافت الأصوات المطالبة بتطوير أحوال العائلة لجهة عدم التمييز بين المرأة والرجل ولجهة حماية حقوق الطفل كما لجهة سن قانون يحمي من العنف الأسري. هذه الأصوات حملتها جمعيات مدنية وطنية لها نشاطها ووجودها الرسمي والمحترم داخل المجتمع، وبلغت مطالبها مجلس الوزراء ومجلس النواب أكثر من مرة وآخرها في العام الماضي ٢٠١٠.

وترتكز هذه المطالبات بشكل أساسي على واقع أليم بات الناس يتجرؤون أكثر فأكثر في إظهاره، حيث: تعيش عائلات لبنانية من مختلف المناطق والانتماءات، خاضعة في أحوالها الشخصية لقوانين الطوائف، تعيش معاناة التمييز والانتهاكات داخل الأسرة بموجب مفاعيل هذه القوانين القديمة وغير المواكبة لتطور علوم التربية وإلاجتماع وعلم النفس وحقوق الطفل... بالمقابل، تجد هذه العائلات نفسها غير قادرة على المس بهذه القوانين وغير قادرة على مطالبة الدولة بتعديلها كونها من صلاحيات الطوائف. الأمر الذي يترك شرائح واسعة من المجتمع، لاسيما الحلقات الاضعف فيها المرأة والطفل، في حالة من اليأس وعرضة دائمة لأثار التمييز المادي والمعنوي والحقوقي، من دون حماية من دولتهم.

هؤلاء اللبنانيين لا يجدون أبداً تناقضاً ما بين الحفاظ على إيمانهم الديني وحرية المعتقد، وبين الخضوع في أحوالهم الشخصية لقانون وضعي مشرع من الدولة.

لذا، يطالبون ويؤيدون إقرار قانون مدني عصري من الدولة، يكون بمقدور المجتمع تعديله وتطويره عبر المجلس النيابي ديمقراطياً.

حادي عشر: إضافات جديدة وإنسانية

حرص القانون المقترح، ولأول مرة في لبنان، على إبلاء العنأية بحقوق ذوي الحاجات الخاصة والمعوقين، في زواجهم وأحوالهم الشخصية: حيث لا موانع أمام الزواج، المساواة في الحقوق، أولوية التسهيلات المكانية، وسائل خاصة في المحاكم، المساواة في الإرث، وسيلة خاصة لإثبات قول الـ نعم لدى عقد الزواج لمن ليست لديهم قدرة كافية في النطق أو السمع أو النظر مثلاً، الخ.

استحداث جهاز متكامل داخل ملاك المحاكم المدنية التي ستتولى تطبيق هذا القانون ومفاعيله: جهاز بشري خبير في شؤون العائلة والوساطة العائلية والإدارة اللاعنفية للنزاعات الأسرية الناتجة من تطبيق هذا القانون. من مهامه: تقديم الاستشارات الملزمة لدى بت النزاعات في حالات الهجر والطلاق والوصايةوالتبني، إقامة جلسات وساطة بمنهجية علمية، دراسة ملفات مساعدة للقضاء والعناية بآراء الإطفال والاستماع إليهم، إلخ.

تعديل في مفردات باتت معتادة في العرف القانوني، لكنها مسيئة إلى الإنسان، من مثل: السفيه، المعتوه، المجنون، الولد غير الشرعي، الحجر، الخ. القانون المقترح قدم مفردات بديلة.

لدى إتمام عقد الزواج، قدم مشروع القانون صيغة للنص الذي على المسؤول في المحكمة تلاوته أمام الزوجين وللسؤال عن قبول أحدهما بالآخر ولكيفية الحصول على الـ نعم ووسيلة الاثبات والقسم...

حرص مشروع القانون المدني أن تأتي روحية النص والوسائل المعتمدة من صلب روحية القانون اللبناني اللاطائفي المحترم للحب ولهذه اللحظة الانسانية في حياة الزوجين.

لهذه الأسباب الموجبة،

قدم من مجلس النواب الكريم باقتراح قانون لبناني للأحوال الشخصية المؤلف من ٢٣٨ مادة، حيث تُطبق أحكامه على من اختار عقد زواجه وفق هذا القانون، على أن تتولى المحاكم مدنية تطبيق أحكامه ومفاعيله، وعلى أن يُعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

باحترام،

بيروت، في ٢٠١١/٣/١٨

مروان فارس

مرفق رقم ٦

مرسوم رقم ١٥٥٠

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ وتعديلاته (تصديق قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ١٤ آذار ٢٠٠٩

صدر عن رئيس الجمهورية
الإمضاء: ميشال سليمان

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: فؤاد السنيورة

مشروع قانون

يرمي إلى تعديل المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري.

المادة الأولى: تعدل المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

أولاً: "يصدر القاضي السني حكمه طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة إلا في الأحوال التي نص عليها قانون حقوق العائلة الصادر في ٨ محرم سنة ١٣٣٦ هـ، و٢٥ تشرين الأول ١٩١٧ م، والأحوال المنصوص عليها قانوناً، وفي الأحوال الآتية، وذلك خلافاً لأي نص:

أ. ترفع مدة حضانة الأم دون سواها من الحاضنات للصغير عند بلوغه سن الثالثة عشرة، وللصغيرة عند بلوغها سن الخامسة عشرة، دون إخلال بحقوق الأب الشرعية، ويحق للقاضي نزع حضانة الأم وغيرها من الحاضنات في حال وجود مانع شرعي من حضانتها، وليس للأب أو غيره أن يسافر بالمحضون – ذكراً كان أو أنثى – في مدة حضانته إلا بإذن حاضنته، وتسقط حضانة الأم وغيرها من الحاضنات إن سافرت بالمحضون – ذكراً كان أو أنثى – خارج البلاد بدون إذن أبيه، وليس لها أن تنتقل بصورة دائمة بالمحضون – ذكراً كان أو أنثى – داخل البلد من المدنية أو القرية التي يقيم فيها والد المحضون إلا بعد إعلامه على أن تكون المدنية أو القرية التي تنتقل إليها موطنها ويقيم فيه أقاربها المحارم.

ب. حق رؤية المحضون – ذكراً أو أنثى – للأب والأم والجدان والجدتان وللأقارب المحارم حال وفاة الأبوين، وحق الرؤية مع المبيت ينحصر فقط للأبوين دون سواهما، ويحدد مكان رؤية وزمان ومدة المشاهدة والمبيت وفق ما يتفق عليه طالب الرؤية ومن بيده المحضون ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة المحضون وما لم يكن ثمة مانع شرعي، وعند الاختلاف في تحديد مكان وزمان ومدة الرؤية والمبيت يقرر القاضي تحديد ذلك كله في بيت أحدهما أو في المكان الذي يراه ملائماً ومناسباً بما لا يتعارض ومصلحة المحضون على أن لا تكون الرؤية في مراكز الشرطة ومخافر الدرك.

ج. يحكم في نفقات الزوجة والأولاد والأقارب من تاريخ إقامة الدعوى.

د. يحكم بنفقة العدة للمطلقة إذا تقدمت بدعواها في خلال عدتها في حال إيقاع الزوج الطلاق أو في خلال مدة شهر من انبرام حكم التفريق.

ه. تقدر قيمة المهر للمطلقة في حال تدني قيمة العملة بما يتناسب مع قيمته ذهباً بتاريخ إجراء العقد وفقاً لتقدير مصرف لبنان".

ثانياً: ويصدر القاضي الجعفري حكمه طبقاً للمذهب الجعفري ولما يتلاءم مع هذا المذهب من أحكام قانون العائلة.

المادة الثانية: تسري أحكام هذا التعديل اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون، وتسري على الدعاوى التي لا زالت قيد النظر بداية واستئنافاً، والتي لم يصدر بموجبها أحكام قطعية نهائية غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كان قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ ينص في مادته ٢٤٢ على أن القاضي السني يصدر حكمه طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة إلا في الأحوال التي نص عليها قانون حقوق العائلة الصادر في ٨ محرم ١٣٣٦ و٢٥ تشرين الأول سنة ١٩١٧ فيطبق القاضي السني أحكام ذلك القانون.

أولاً: رفع سن الحضانة:

لما كان قانون حقوق العائلة لم يتعرض لموضوع السن الذي تنتهي به حضانة الصغير والصغيرة، ولما كان العمل في المحاكم الشرعية السنية في لبنان جار على أن انتهاء حضانة النساء ببلوغ الصغير سن السابعة وبلوغ الصغيرة سن التاسعة وذلك وفق الرواية الراجحة في المذهب الحنفي، وأن تطبيق هذا الأمر – بالرغم من وجود رأي مرجوح في المذهب الحنفي خلاصته أن انتهاء حضانة النساء تكون عند استغناء الصغير والصغيرة عن خدمة النساء – قد أثار الكثير من المنازعات بين الأبوين مما انعكس سلباً على الغاية من الحضانة وتشريعها، وأضر كثيراً بالصغار الذين دفعوا ثمن التنازع بين الأبوين على حضانتهم، وقد أثبت التطبيق العملي ضرورة رفع سن حضانة النساء للصغار إلى ما يتناسب مع الغاية الهدف من الحضانة وإلى سن يمكن أن يستغني فيه الصغير والصغيرة عن خدمة النساء.

ولما كانت الحضانة هي حفظ الولد وتربيته وتقويمه ورعايته بما يحقق مصلحته، وأحكامها مظهر من مظاهر عناية التشريع الإسلامي بالطفولة بحيث يكفل للطفل التربية الجسمية والصحية والخلقية على الوجه السليم.

ولما كان الإنسان في طفولته بحاجة ماسة إلى من يعتني به ويقوم بأمره حفظاً وتربية وبكل ما يلزمه في حياته ومعاشه ورعاية مصالحه، والأبوان هما أقرب الناس إليه وأكثرهم شفقة عليه وأحسنهم رعاية لمصالحه، وهما مسؤولان عنه أمام الخالق عز وجل ثم أمام المجتمع الذي يعتبر الإنسان قيمة له بحيث يجب الاعتناء به.

ولما كان الشرع الحنيف قد جعل أمر الحضانة في مرحلة الطفولة الأولى من شؤون النساء لأن الطفل (ذكراً أو أنثى) في هذه المرحلة من حياته يحتاج إلى رعايتهن وهن أرفق به، حتى إذا بلغ سناً يستغني فيه عن الاستعانة بهن جعل الإشراف عليه للرجال لأنهم أقدر على حمايته وصيانته وإقامة مصالحه من النساء.

ولما كانت الأم في مرحلة طفولة الصغيرة والصغيرة أشفق وأرفق بهما وأصبر على تحمل المشاق في سبيل رعايتهما، ولما كانت المذاهب الفقهية السنية قد تعددت آراؤها بالنسبة للسن الذي تنتهي به حضانة النساء على الوجه الآتي:

- مذهب الإمام مالك: ينهي حضانة الصبي بلوغه سن البلوغ، وحضانة الإنثى بدخول زوجها بها.
- مذهب الشافعية: يخير الصبي أو الصبية بالالحاق بأبيه أو بأمه ببلوغه أو ببلوغها سن التمييز.
- مذهب الحنيفة: يعتبر أن الأم أو غيرها من الحاضنات أحق بالإبن إلى أن يستغني عن خدمة النساء وقدرها فقهاء المذهب بسبع أو تسع سنوات، أما البنت فالأم والجدة أحق بها بحسب ظاهر الرواية حتى تبلغ، وغير الأم والجدة أولى بها إلى أن تشتهى وقدروا ذلك بتسع سنين أو إحدى عشرة سنة.
- ومذهب الحنابلة: يفرق بين إذا كان الصبي أو الصبية لم يبلغا السابعة من العمر فيعتبر بأن الأم أحق بالولد ذكراً أو أنثى بلا تمييز، فإن بلغ سبعاً ففي الإبن ثلاث روايات:
  - أنه يخير بين الالحاق بأبيه أو المكوث مع والدته.
  - يعتبر بأن الأم أحق به.
  - يعتبر بأن الأب أحق به.

وفي البنت ثلاث روايات:

- الأم أحق بابنتها إلى بلوغها سن التاسعة ثم الأب أحق بها.
- الأم أحق بها إلى أن تبلغ الصبية ولو تزوجت الأم.
- تخير بين أبويها، فتلحق إلى من تختاره.

ولما كان الاختلاف في الذاهب الفقهية السنية في المسألة الواحدة فيه رحمة وسعة طالما أنه لا يوجد في هذه المسألة نص قطعي يتحتم إتباعه، مما يقتضي معه الاخذ بالرواية المرجوحة في المذهب الحنفي في مسألة السن التي تنتهي حضانة النساء عندها أو بحكم هذه المسألة من غير المذهب الحنفي طالما أن هذا الأمر لا يترتب عليه مخالفة نص قطعي ويحقق في الوقت عينه مصلحة للصغار والتي راعتها الشريعة الاسلامية الغراء.

ولما كانت معظم الدول العربية قد قننت الحضانة وأحكامها، وأن هذه القوانين العربية للأحوال الشخصية قد رفعت سن الحضانة وذلك على الشكل التالي:

جمهورية مصر العربية:

المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية:

المادة ٢٠: ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتا عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك.

الجمهورية العربية السورية:

المادة (١٤٦) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣ المعدل القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥.

المادة ١٤٦: تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام التاسعة من عمره والبنت الحادية عشرة.

المملكة إلاردنية الهاشمية:

المادتان (١٦١ و١٦٢) من قانون الأحوال الشخصية الاردني قانون مؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ المعدل لقانون الأحوال الشخصية قانون مؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.

المادة ١٦١: تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة.

المادة ١٦٢: تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم.

دولة الكويت:

المادة (١٤٩) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي من رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤.

المادة ١٩٤: تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ، وللأنثى بزواجها ودخول الزوج بها.

دولة الأمارات العربية المتحدة:

المادة (١٥٦) من قانون الأحوال الشخصية (٢٨ / ٢٠٠٥).

المادة ١٥٦: ١- تنتهي صلاحية حضانة النساء ببلوغ الذكر أحدى عشرة سنة والانثى ثلاث عشرة سنة، ما لم تر المحكمة مد هذه السن لمصلحة المحضون وذلك إلى أن يبلغ الذكر أو تتزوج إلانثى.

تستمر حضانة النساء إذا كان المحضون معتوهاً أو مريضاً مرضاً مقعداً، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

دولة قطر:

المادتان (١٧٣ و١٧٤) من قانون الأسرة (٢٢ /٢٠٠٦).

المادة ١٧٣: تنتهي حضانة النساء بإتمام الذكر ثلاث عشرة سنة وبإتمام إلانثى خمس عشرة سنة إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك بعد التحقيق في مصلحة المحضون فتأذن باستمرار حضانة الذكر إلى إتمام خمس عشرة سنة، والانثى إلى الدخول، أو تخير المحضون بعد التحقق من صلاحية المتنازعين، وفي جميع الأحوال يجب ذكر الأسباب التي اعتمدتها في قرارها.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز استمرار حضانة النساء إذا كان المحضون مريضاً مرضاً عقلياً، أو مرضاً معقداً.

ولا يجوز للولي أو العاصب ضم المحضون، عند انتهاء مدة حضانة النساء إلا رضاءً أو قضاءً.

وإذا لم يوجد حكم قضائي بالحضانة، وضم الولي أو العاصب الصغير الذي ما زال في سن حضانة النساء إليه جبراً، فيجوز للقاضي بناءً على طلب من لها حق الحضانة إعادة الصغير إليها مؤقتا بكفالة شخصية أو بدونها، وتوجيه الولي أو العاصب لرفع دعوى بالحضانة أمام محكمة الموضوع.

المادة ١٧٤: إذا رفع العاصب دعواه بضم المحضون بعد تجاوزه لسن حضانة النساء، فدفعت الحاضنة بأصلحيتها للحضانة وبينت وجه ذلك، فإن صادقها العاصب أو أنكر أصلحيتها فأثبتتها رفضت دعواه، أما إذا عجزت عن إثباتها ورغبت في يمينه على نفي الأصلحية فحلفها، قضي له بضم المحضون، وأن نكل عنها ولم يرد اليمين إليها رفضت دعواه.

وإذا كان إنكار العاصب لدفع الحاضنة مقروناً بادعاء أصلحيته، فتكلف المحكمة كلاً منهما بإثبات أصلحيته، ثم ترجح جانب الأصلح منهما، فإن تساويا في الصلاحية فيرجح جانب العاصب.

سلطنة عمان:

المواد (١٢٩) من قانون الأحوال الشخصية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢ / ٩٧.

المادة ١٢٩: تستمر الحضانة حتى يتم المحضون الذكر السابعة من عمره وتستمر حضانة البنت حتى البلوغ إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

الجمهورية العراقية:

المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ مع تعديلاته.

المادة ٥٧:

١. الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك.
٢. يشترط أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانته، ولا تسقط حضانة الأم المطلقة بزواجها، وتقرر المحكمة في هذه الحالة أحقية الأم والأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون.
٣. إذا اختلفت الحاضنة مع من تجب عليه نفقة المحضون في أجرة الحضانة قدرتها المحكمة، ولا يحكم بأجرة الحضانة ما دامت الزوجية قائمة أو كانت الزوجة معتدة من طلاق رجعي.
٤. للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر، وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى إكماله الخامسة عشرة إذا ثبت لها بعد الرجوع إلى اللجان المختصة الطبية منها والشعبية أن مصلحة الصغير تقضي بذلك على أن لا يبيت إلا عند حاضنته.
٥. إذا أتم المحضون الخامسة عشرة من العمر يكون له حق الإختيار في الإقامة مع من يشاء من أبويه أو أحد أقاربه لحين إكماله الثامنة عشرة من العمر إذا آنست المحكمة منه الرشد في هذا الإختيار.
٦. للحاضنة التي أنهيت حضانتها بحكم أن تطلب استرداد المحضون ممن حكم له باستلام المحضون منها إذا ثبت تضرر المحضون خلال مدة وجوده معه.
٧. في حالة فقدان أم الصغير أحد شروط الحضانة أو وفاتها تنتقل الحضانة إلى الأب إلا إذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك وعندها تنتقل الحضانة إلى من تختاره المحكمة مراعية بذلك مصلحة الصغير.
٨. إذا لم يوجد من هو أهل للحضانة من الأبوين تودع المحكمة المحضون بيد حاضنة أو حاضن أمين، كما يجوز لها أن

تودعه إلى دور الحضانة المعدة من قبل الدولة عند وجودها.

٩. أ. إذا فقد أبو الصغير أحد شروط الحضانة فيبقى الصغير لدى أمه ما دامت محتفظة بشروط الحضانة دون أن يكون لأقاربه من النساء أو الرجال حق منازعتها لحين بلوغه سن الرشد.

ب. إذا مات أبو الصغير فيبقى الصغير لدى أمه وإن تزوجت بأجنبي عنه من العراقيين بشرط:

- أن تكون الأم محتفظة ببقية شروط الحضانة.
- أن تقتنع المحكمة بعدم تضرر الصغير من بقائه مع الأم.
- أن يتعهد زوج الأم حال عقد الزواج برعاية الصغير وعدم الإضرار به.

ج. إذا أحل زوج الأم بالتعهد المنصوص عليه في (٣) من البند (ب) فيكون ذلك سبباً لطلب التفريق من قبل الزوجة.

الجمهورية اليمنية:

المادة (١٣٩) من قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢.

المادة ١٣٩: مدة الحضانة تسع سنوات للذكر وإثنا عشر للأنثى ما لم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون مع مراعاة أحكام المادة (١٤٨).

جمهورية السودان:

المادة (١١٥) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في جمهورية السودان الصادر بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٧.

المادة ١١٥:

١. تستمر حضانة النساء للصغير إلى سبع سنين، وللصغيرة إلى تسع سنين.

٢. يجوز لقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى البلوغ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول إذا تبين أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

المادة (٦٥) من قانون الأسرة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم ٨٤ – ١١ تاريخ ٩ رمضان ١٤٠٤ الموافق ٩ يونيو ١٩٨٤.

المادة ٦٥: تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (١٠) سنوات وإلانثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (١٦) سنة إذا كانت الحاضنة أماً لم تتزوج ثانية على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون.

الجمهورية التونسية:

المادة (٦٧) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في ٨/١٣/ أوت عام ١٩٥٦.

الفصل ٦٧: إذا انفصمت الزوجية بموت عهدت الحضانة إلى من بقي حياً من الأبوين، وإذا انفصمت الزوجية وكلا الزوجان بقيد الحياة عهدت الحضانة إلى أحدهما أو إلى غيرهما وعلى الحاكم عند البت في ذلك أن يراعي مصلحة المحضون.

المملكة المغربية:

المواد (١٦٣ – ١٧٩)من مدونة الأسرة – ظهير شريف رقم ٢٢-٠٤-١ صادر في ١٢ من ذي الحجة ١٤٢٤ (٣ فبراير ٢٠٠٤) بتنفيذ القانون رقم ٠٣-٧٠.

المادة ١٦٦: تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والانثى على حد سواء.

بعد انتهاء العلاقة الزوجية يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه.

في حالة عدم وجودهما يمكنه اختيار أحد أقاربه المنصوص عليهم في المادة ١٧١ بعده شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مصلحته وأن يوافق نائبه الشرعي.

وفي حالة عدم الموافقة يرفع الأمر إلى القاضي ليبت وفق مصلحة القاصر.

الجمهورية الديمقراطية الصومالية:

المادة (٦٤) من قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية الديمقراطية الصومالية رقم ٢٣ الصادر في ١١ يناير سنة ١٩٧٥.

المادة ٦٤:

١. حضانة الذكور حتى بلوغهم عشر سنوات والإناث حتى خمسة عشر سنة واجبة على الأم.
٢. في حالة زواج الأم من رجل آخر ويجوز لها أن تستمر في حضانة الأولاد بشرط موافقة الأب على ذلك.
٣. تنتقل الحضانة إلى الأب أو إلى أحد الأقارب في حالة وجود مانع شرعي أو وفاة الأم.
٤. في حالة عدم وجود الأشخاص السابق ذكرهم أو في حالة عدم صلاحيتهم يجوز للقاضي أن يعهد بحضانة الولد إلى شخص أخر مع مراعاة مصلحة الولد.
٥. يجوز للقاضي أن يعهد بحضانة الولد ثانية إلى أمه أو أي شخص من أقاربها إذا ثبت لديه زوال سبب عدم الصلاحية.

مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية

المادة ١٣٧: تستمر الحضانة حتى يتم الفتى الرابعة عشرة من عمره وإلى أن تتزوج الفتاة والدخول بها، كل ذلك ما لم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون.

وعليه ولما كانت مصلحة الصغار تقتضي رفع سن الحضانة للنساء لما ذكر آنفا.
لذلك يقتضي الاخذ من غير المذهب الحنفي بالنسبة للسكن التي تنتهي حضانة النساء عندها وذلك وفق ما ذكر في النص المقترح الآنف الذكر.

وقد راعى التعديل الجديد بتمديد سن انتهاء فترة الحضانة عدم الاخلال بحقوق الأب الشرعية، مع إعطاء القاضي الحق بترع حضانة الأم وغيرها من الحاضنات في حال وجود مانع شرعي من حضانتها، إضافة إلى الحؤول دون إضرار الأب أو الأم بحقوق الآخر وخاصة لجهة السفر بالأولاد إلى الخارج دون إذن الطرف الآخر، أو لجهة نقلهم من قبل الحاضنة من مكان إقامة أقاربها المحارم.

كما أن التعديل المقترح في الفقرة ب: يحدد حق رؤية المحضون بلا أو مع مبيت، فيعطي حق رؤية المحضون للأب والأم والجدتان والأقارب المحارم في حال عدم وجود الأبوين، ويحصر حق المبيت للأبوين دون سواهما. كما أن التعديل المقترح يحدد مكان رؤية وزمان مدة المشاهدة والمبيت وفق ما يتفق عليه الطرفان ما لم يتعارض مع مصلحة المحضون وما لم يكن ثمة مانع شرعي، وفي حال عدم الاتفاق يعطي التعديل الجديد القاضي صلاحية تحديد المكان وزمن المشاهدة وفق مصلحة المحضون بشرط إلا تكون المشاهدة في مراكز الشرطة ومخافر الدرك لما يسبب التواجد في هذه الأمكنة من حرج شديد لأحد الأبوين أو لكليهما ووقع أليم في نفسية المحضون.

ثانياً: بالنسبة للحكم بنفقات الأولاد والأقارب من تاريخ إقامة الدعوى

المعمول به حالياً وفقاً لنص المادة (٢٤٢) من قانون تنظيم القضاء الشرعي أن نفقة الأولاد والأقارب يحكم بها من تاريخ صدور الحكم عملاً، وهذا الأمر يعتبر مجحفاً بحق الأولاد والأقارب الفقراء الذين ليس لهم من مورد ليعتاشوا منه، إذ قد يتأخر صدور الحكم بالنفقة لهم لأشهر طويلة وعديدة قد يتعرضون خلالها للهلاك أو يقدمون على التسول أو يستعطفون أهل الخير ليعتاشوا، وفي التعديل المذكور (فقرة ج) يتحقق رفع هذا إلاجحاف بحق الأولاد والأقارب الفقراء فيحكم في نفقات الزوجة والأولاد والأقارب من تاريخ إقامة الدعوى.

ثالثاً: للحكم بنفقة العدة للمطلقة ما دامت قد تقدمت بدعواها في خلال عدتها في حال إيقاع الزوج الطلاق أو في خلال مدة شهر من انبرام حكم التفريق

المعمول به في المحاكم الشرعية السنية وفق النص الحالي للمادة (٢٤٢) من قانون تنظيم القضاء الشرعي أنه يحكم للمطلقة بنفقة العدة طالما أنها ما زالت في عدتها، فإذا انقضت عدتها فلا يحكم لها بهذه النفقة ولو تقدمت بدعواها في خلال العدة، وهذا الأمر الحالي يترتب عليه حرمان المطلقة من نفقة عدتها وذلك إن طال أمد النظر في دعواها حتى انقضت عدتها، أو تقدمت بدعواها بعد انتهاء عدتها لانتظارها انبرام حكم التفريق استئنافاً، لذلك يقتضي اعتماد الاقتراح (المذكور في الفقرة د) بأن يحكم بنفقة العدة للمطلقة ما دامت قد تقدمت بدعواها في خلال عدتها في حال إيقاع الزوج الطلاق أو في خلال مدة شهر من انبرام حكم التفريق.

رابعاً: تقدير قيمة المهر للمطلقة في حال تدني قيمة العملة بما يتناسب مع قيمته ذهباً عند العقد وفقاً لتقدير أهل الخبرة

المعمول به حالياً في المحاكم الشرعية السنية وفق النص الحالي للمادة (٢٤٢) من قانون تنظيم القضاء الشرعي أن للمطلقة المهر المسمى في عقد زواجها، فإن كان المكتوب في العقد خمس ليرات لبنانية فإنه يحكم لها بما هو مسمى، وهذا الأمر مجحف بحق المطلقات وبالأخص بعد تدني قيمة العملة اللبنانية بالنسبة لعقود الزواج المعقود منذ عشرات السنوات، لذا يقتضي اعتماد الاقتراح (المذكور في الفقرة هـ) بأن تقدر قيمة المهر للمطلقة في حال تدني قيمة العملة بما يتناسب مع قيمته ذهباً عند العقد وفقاً لتقدير مصرف لبنان.

لذلك فإن الحكومة تتقدم إلى المجلس النيابي الكريم بمشروع هذا القانون آملة أن يتم إقراره.

قانون رقم ١٧٧

تعديل المادة ٣٤٣ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦

أقرَ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعدل المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢٤٢ الجديدة:

أولاً: يصدر القاضي السني حكمه طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القرارات الصادرة عن المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى في الأحوال الشخصية للمسلمين السنة والمتعلقة بتنظيم شؤون الطائفة الدينية سنداً للمادة الأولى من أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٥٥/١٨ المعدل بالقرار الصادر بتاريخ ٢١ ذي القعدة ١٣٨٦ الموافق ٢ آذار ١٩٦٧، والقانون الصادر في ٢٨ أيار ١٩٥٦ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ أيار ١٩٥٦ العدد (٢٢).

في حال عدم وجود أي نص يرجع القاضي السني إلى قانون حقوق العائلة العثماني الصادر في ١٩١٧/١٠/٢٥ وإلا فيحكم طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة.

ثانياً: يصدر القاضي الجعفري حكمه طبقاً للمذهب الجعفري، ولما يتلاءم مع هذا المذهب من أحكام قانون العائلة.

المادة الثانية: تسري أحكام هذا التعديل على الدعاوى التي لا زالت قيد النظر بداية واستئنافاً، ولا حبياً أحكام مبرمة.
المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيت الدين في ٢٩ آب ٢٠١١

الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

مرفق رقم ٧

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: مشروع قانون يرمي إلى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار رقم /١٥/ تاريخ ١٩٣٥/١/١٩ (قانون الجنسية).

بالإشارة إلى الموضوع المبيّن أعلاه،
وبالإستناد إلى الأسباب الموجبة المرفقة ربطاً،
ونظراً لدقة الموضوع وعدم جواز تأجيله أو تسويقه مهما تكن لاعتبارات، خصوصاً أن عائلات عدة ترزح تحت ظلم القانون بصيغته الراهنة،
وبما أن ثمة رأيين يتواجهان وتتجاذب احدهما كما الآخر، اعتبارات سياسية وقانونية واجتماعية على السواء،
وبما أن الرأيين مُجمعان على ضرورة إقرار حق المرأة اللبنانية التي اقترنت بأجنبي بأن تمنح جنسيتها اللبنانية إلى أولادها، إلا أنهما يختلفان في الضوابط المرافقة لإقرار هذا الحق المشروع،
وبما أنه لا بد من عرض المسألة، في ضوء ما تقدم، على مقام مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب، علماً بأنه يمكن اختصار كل من الرأيين بالآتي:

الرأي الأول: يقول بحق المرأة اللبنانية التي اقترنت بأجنبي بأن تمنح أولادها الجنسية اللبنانية أسوة بحق الرجل اللبناني، توفيقاً لمبدأ المساواة المنصوص عنه دستورياً، خصوصاً أن الاستناد إلى رابطة الدم لجهة الأم يلغي إمكان البحث في أي اعتبار يخص الأب،

أما الرأي الثاني: فيقول بضرورة إدخال ضوابط ترتبط بالنص الدستوري المتعلق بمنع التوطين، وبالتالي، اشتراط أن تكون جنسية الأب صادرة عن دولة معترف بها أو لا تتعارض مع أحكام الدستور لجهة منع التوطين، أسوةً بالنص التعديلي الذي أدخل عام ٢٠٠٠ والذي اقترن بقرار من المجلس الدستوري.

لذلك،

نرفق ربطاً مسودة مشروع القانون بصيغتيه (أ) و(ب)، وفق ما ورد أعلاه، مع الأسباب الموجبة، للتفضل بعرضه على مقام مجلس الوزراء في أقرب ما يمكن.

بيروت في ٢٧ نيسان ٢٠٠٩

وزير الداخلية والبلديات
زياد بارود

مشروع القانون: الصيغة (أ)

المادة الأولى: يضاف إلى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار رقم /١٥/ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ النص الآتي:
وكذلك يحق للمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي أن تمنح أولادها الجنسية اللبنانية.
المادة الثانية: يُلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون.
المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

مشروع القانون: الصيغة (ب)

المادة الأولى: خلافاً لأي نص قانوني آخر، يعدّ لبنانياً كل شخص مولود من أم لبنانية، شرط أن تكون جنسية الأب صادرة عن دولة معترف بها أو لا تتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين.
المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة لمشروع قانون تعديل أحكام قانون الجنسية اللبنانية لجهة حق المرأة اللبنانية في منح جنسيتها لأولادها

بما أن المادة /٧/ من الدستور نصت على أن اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون فرق بينهم،

وبما أن الدستور اللبناني أقر في مقدمته التزام لبنان الإعلان العالمي لحقوق إلانسان وسائر مواثيق الأمم المتحدة،

وبما أن الحكومة اللبنانية قد أبرمت بالقانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٨/١، الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي كانت أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٨،

وبما أن مجلس النواب قد تحفظ على بعض نصوص هذه الإتفاقية الدولية لجهة البند /٢/ من المادة /٩/ والذي يتعلق بمنح المرأة حقاً متسأوياً لحق الرجل بما يتعلق بجنسية أطفالها،

وبما أن قانون الجنسية اللبنانية الصادر بالقرار رقم /١٥/ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ ميَز بين الرجل والمرأة في منح حق الجنسية لأولادهم،

وبما أن غبناً كبيراً يلحق بالمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي في حرمان أولادها منه من الجنسية اللبنانية بما يخرق مبدأ المساواة الدستوري،

وبما انه يقتضي إعطاء الجنسية اللبنانية لأولاد الأم اللبنانية، بالإستناد إلى رابطة الدم،

لذلك، تتقّدم الحكومة بمشروع القانون الصادر راجية إقراره.

مرفق رقم ٨

بيروت في ٢٧ نيسان ٢٠٠٩

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

يتشرف النائبان الموقعان أدناه بتقديم اقتراح قانون يرمي إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الجنسية اللبنانية (القرار رقم ٢٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩) وذلك بصورة الاستعجال المكرر.

نرفق ربطاً:

- نص اقتراح القانون بمادة وحيدة.
- الأسباب الموجبة.
- مذكرة سنداً للمادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

مع رجاء إدراجه على جدول أعمال أول جلسة للهيئة العامة لمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول فائق إلاحترام،

النائب
بهيج طبارة

النائب
بيار دكاش

اقتراح قانون معجّل مكرّر يرمي إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم ١٥ / ١٩٢٥ (قانون الجنسية اللبنانية)

مادة وحيدة: تلغى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم ١٥ الصادر في ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ (قانون الجنسية اللبنانية) ويستعاض عنها بالنص التالي:

المادة الأولى: يعد لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني أو من أم لبنانية
(والباقي دون تعديل).

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

الأسباب الموجبة

انضم لبنان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٨، وذلك منذ أكثر من اثنتي عشر سنة، وهو – خلافاً للعديد من الدول العربية – لم يتحفظ على المادة ٢ من الإتفاقية المذكورة، فيكون قد التزم بمضمونها – أي انه تعهد بتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة المعمول بها لديه والتي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وبما أن في طليعة الأحكام القانونية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة اللبنانية الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الجنسية اللبنانية التي تحصر بالرجل إعطاء الجنسية للأولاد إذ نصت على انه يُعد لبنانياً: كل شخص مولود من أب لبناني.

إن القانون اللبناني – بعد أن اعتمد رابطة الدم للحصول على الجنسية اللبنانية، حرم الأم اللبنانية من حقها في إعطاء الجنسية لأولادها، أسوة بالأب اللبناني.

وبما أن هذه الأحكام، فضلاً عن أنها تتعارض مع أحكام الإتفاقية الدولية التي انضم إليها لبنان، فهي تخالف المادة السابعة من الدستور اللبناني التي كرّست المساواة بين اللبنانيين أمام القانون ونصّت على أن اللبنانيين يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية.

وبما أن القانون اللبناني يُعطي الولد غير الشرعي جنسية أمه اللبنانية، كما يُعطي الولد القاصر الجنسية اللبنانية إذا اتخذت أمه الاجنبية الجنسية اللبنانية بعد وفاة زوجها غير اللبناني، وانه لا يُعقل أن تبقى الأم اللبنانية محرومة من حق إعطاء ابنها الجنسية اللبنانية.

لذلك، نتقدم باقتراح القانون المرفق لتعديل قانون الجنسية اللبنانية بمساواة المرأة بالرجل في إعطاء الجنسية للأولاد، وذلك بصفة الاستعجال المكرر، مع رجاء عرضه على الهيئة العامة لمجلس النواب في أول جلسة قادمة من اجل مناقشته وإقراره.

د. بهيج طباره **الدكتور بيار دكاش**

مذكرة مقدمة

سنداً لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي

لمجلس النواب

انضم لبنان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ أكثر من اثنتي عشر سنة، وقد التزم في الإتفاقية المذكورة باتخاذ التدابير اللازمة لتعديل قوانينه التي تنطوي على التمييز بين الرجل والمرأة.

وبما أن في طليعة القوانين التي تكرّس هذا التمييز قانون الجنسية اللبنانية الذي يحرم المرأة اللبناني من حق إعطاء الجنسية لأولادها، أسوة بالرجل.

إن اقتراح القانون المرفق يرمي إلى تعديل قانون الجنسية لإزالة الاجحاف اللاحق بالمرأة اللبنانية.

وبما أن مجلس النواب الحالي قارب على انتهاء مدة ولايته، وأن التعديل المقترح من اجل مساواة المرأة بالرجل لا يحتاج إلى المناقشة في اللجان النيابية لاسيما وانه يأتي في سياق تطبيق اتفاقية دولية انضم إليها لبنان وهي تعلو بأحكامها على أحكام القانون العادي (المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية).

لذلك،

يُرجى سنداً للمادة ١١٠ وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب، طرح اقتراح القانون المرفق بصورة إلاستعجال المكررعلى مجلس النواب في أول جلسة يعقدها من اجل مناقشته وإقراره.

جريدة النهار – تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨

طبارة ودكاش اقترحا قانون يحقق المساواة في منح الجنسية

تقدَم النائبان بهيج طبارة وبيار دكاش باقتراح قانون معجَل مكرَر لتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الجنسية اللبنانية (القرار رقم ٢٥ في ١٩٢٥/١/١٩) لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية اللبنانية لأولادها.

وهنا نص الإقتراح:

«مادة وحيدة تلغى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم ١٥ في ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ (قانون الجنسية اللبنانية) ويستعاض بالنص التالي:

المادة الأولى: يعدَ لبنانياً:

كل شخص مولود من أب لبناني أو من أم لبنانية (والبقية من دون تعديل) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره». وفي حيثيات الاقتراح أن «(...) القانون اللبناني، بعدما اعتمد رابطة الدم للحصول على الجنسية اللبنانية، حرم للأم اللبنانية حقها في إعطاء الجنسية لأولادها، أسوة بالأب اللبناني. هذه الأحكام، فضلاً عن أنها تتعارض مع أحكام الاتفاق الدولي الذي انضم إليه لبنان، تخالف المادة ٧ من الدستور اللبناني التي كرَست المساواة بين اللبنانيين أمام القانون ونصت عن أن اللبنانيين يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية. يعطي القانون اللبناني الولد غير الشرعي جنسية أمه اللبنانية، ويعطي الولد القاصر الجنسية اللبنانية إذا اتخذت أمه الاجنبية الجنسية اللبنانية بعد وفاة زوجها غير اللبناني. أن لا يعقل أن تبقى الأم اللبنانية محرومة حق إعطاء ابنها الجنسية اللبنانية».

وأرفق الاقتراح بمذكرة رفعها طبارة ودكاش سنداً إلى المادة ١١٠ وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب وفيها يطلبان طرح الاقتراح على المجلس في أول جلسة اشتراعية من اجل مناقشته وإقراره.

مرفق رقم ٩

بعبدا في ١٣ حزيران ٢٠١٢
مرجع صادر هيئة ٢٠١٢/٤٦٦٧

قلم رئاسة مجلس الوزراء
رقم التسجيل ٢/١٤٧٧
بيروت في ٢٠١٢/٦/١٥

سعادة أمين عام رئاسة مجلس الوزراء
د. سهيل بوجي المحترم،

المستدعية: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية التي تترأسها اللبنانية الأولى السيدة وفاء سليمان ممثلة بواسطة أمين السر المحامي فادي كرم

الموضوع: مشروع تعديل قانون الجنسية الذي أعدته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

تحية طيبة وبعد،
إن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية هي هيئة رسمية منشأة بموجب القانون ١٩٩٨/٧٢٠ وترتبط مباشرة برئاسة مجلس الوزراء ولها مهام استشارية لدى رئاسة الحكومة وسائر الإدارات والمؤسسات العامة بكل ما يتصل بقضايا المرأة، انكبت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية منذ مدة على دراسة تعديل لقانون الجنسية وذلك بعمل تشاركي فيما بين أعضاء الجمعية العامة للهيئة وبين اختصاصيين من المجتمعين الرسمي والمدني وذلك بهدف تخفيف التمييز ضد المرأة،
بالإشارة إلى قرار جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٣ والذي قضى بتكليف لجنة وزارية خاصة لتعديل قانون الجنسية اللبناني، ولما كان دولة نائب رئيس مجلس الوزراء، الاستاذ سمير مقبل، قد كلف من جانب مجلس الوزراء رئاسة اللجنة الخاصة بدراسة مشروع تعديل قانون الجنسية،
نرجو من جانبكم إحالة مشروع تعديل قانون الجنسية الذي أعدته الهيئة إلى دولة نائب رئيس مجلس الوزراء للاطلاع وإجراء المقتضى.

مع كل التقدير والشكر لتعاونكم الدائم،
وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

أمين سر الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
المحامي فادي كرم

المرفقات:
- مقررات جلسة مجلس الوزراء التي عقدت بتاريخ ٢١ آذار ٢٠١٢ برئاسة دولة رئيس مجلس الوزراء.
- مشروع تعديل قانون الجنسية اللبناني كما أعدته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

مقررات جلسة مجلس الوزراء التي عقدت بتاريخ ٢١ آذار ٢٠١٢

برئاسة دولة رئيس مجلس الوزراء

- الموافقة على المشاركة في اجتماعات تعقد في الخارج.
- الموافقة على قبول هبات واردة إلى بعض الإدارات العامة.
- الموافقة على مشاريع مراسيم ترمي إلى نقل اعتمادات من احتياطي الموازنة العامة إلى موازنة بعض الادارات العامة لعام ٢٠١٢ على أساس القاعدة الاثني عشرية.
- الموافقة على اقتراح مجلس إلانماء والاعمار بشأن تأمين الاعتمادات اللازمة لتمويل قيمة الزيادة الحاصلة على تكاليف أعمال التشغيل والصيانة والتنظيفات في المبنى المركزي الجديد لوزارة التربية والتعليم العالي للفترة الممتدة من ٢٠١٠/٧/١٥ لغاية ٢٠١١/٧/١٤.
- الموافقة على تسديد مجلس إلانماء وإلاعمار بدلات أتعاب الإستشاري شركة كهرباء فرنسا EDF المتعلقة بالملحق رقم ٤ Local services العائد لعقد إلاشراف على تنفيذ معملي الزهراني والبداوي (العقد رقم ٦٢٧٥) على أن تسددها مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً.
- الموافقة على نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة لتأمين الكلفة اللازمة لتنفيذ أشغال إضافية في إطار تأهيل وتوسعة طريق صور – الناقورة.
- الموافقة على طلب وزارة التربية والتعليم العالي تكليف الوزير تحديد آلية إجراء مباريات للإبداع في المدارس الرسمية ونقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة بقيمة /١٠٠/ مليون ل.ل. لتأمين قيمة المكافآت.
- الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعطاء الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان سلفة خزينة بقيمة /١٠٠/ مليون ل.ل. لتسديد رواتب الموظفين والاداريين ومصاريف مكتبية ومصاريف طباعة طابع المختار ودفع النفقات الدائمة الآخرى المتوجبة حتى نهاية عام ٢٠١٢ وفقاً لاقتراح وزارة المالية.
- استطلاع رأي كل من مجلس شورى الدولة وهيئة التشريع والاستشارات في مشروع قانون يرمي إلى تنظيم ديوان المحاسبة.
- الاجازة لوزارة المالية استدراج عروض للشركات المختصة بتركيب نظام المعلوماتية للإدارة المالية العامة والموافقة على تعاقد الوزارة مع /١٣/ شخصاً عبر مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية خلال مهلة شهر، على أن تحدد الوزارة شروط المباراة والمواصفات والمؤهلات المطلوبة وقيمة التعويض الشهري.
- الموافقة على طلب وزارة المالية تسمية عضوين في اللجنة البدائية لتسوية مخالفات البناء في قضائي صيدا وجزين.
- الموافقة على عرض وزير الدولة لشؤون التنمية إلادارية موضوع تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي على أعضاء اللجان الطويلة في مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية إلادارية على أن يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.
- الموافقة على الاجازة لبعض إلاجازات العامة التعيين والتعاقد وإجراء مباراة للتعاقد.
- تشكيل لجنة وزارية برئاسة دولة نائب رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء الشؤون الاجتماعية، العدل، الخارجية والمغتربين، الداخلية والبلديات، الإعلام والعمل لدراسة مشروع قانون يرمي إلى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ (قانون الجنسية) ورفع تقريرها مع الاقتراحات إلى مجلس الوزراء.
- الموافقة على مشروع قانون الوساطة القضائية.
- الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد العدد الأقصى للرعايا اللبنانيين المدنيين الذين يمكن منحهم أوسمة وطنية أو ترفيعهم من درجة إلى درجة أخرى خلال العام ٢٠١٢.
- الموافقة على مشروع مرسوم هيئة إدارة قطاع البترول وفقاً للصيغة التي أعدتها اللجنة الوزارية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٨ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٩ في ضوء ملاحظات مجلس شورى الدولة.
- الموافقة على طلب وزارة التربية والتعليم العالي قبول الوثائق الثبوتية التي تصدر عن السفارة السورية في لبنان لقبول اشتراك الطلاب السوريين النازحين إلى لبنان في الامتحانات الرسمية لدورة عام ٢٠١٢.

مشروع تعديل قانون الجنسية اللبنانية

لجهة حق المرأة اللبنانية بمنح جنسيتها لأولادها

الأسباب الموجبة:

حيث أن الدستور اللبناني يؤكد على أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم" (المادة السابعة من الدستور).

وحيث أن مقدمة الدستور، التي أضيفت إليه في العام ١٩٩٠، تؤكد على أن لبنان ملتزم مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق إلانسان، وأن الدولة تجسد هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء (الفقرة ب من مقدمة الدستور).

وحيث أن الدولة اللبنانية صادقت، في العام ١٩٩٧، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبتوقيعها على هذه الاتفاقية، التزمت تنفيذها واتخاذ ما يلزم من التدابير لوضع حدَ للتمييز ضد المرأة بجميع أشكاله.

وحيث أن قانون الجنسية اللبناني يميّز ضد المرأة اللبنانية في حالات ثلاث، هي:

- عدم إمكان منح الأم جنسيتها لأولادها عند زواجها بأجنبي.
- عدم إمكان الزوجة اللبنانية منح جنسيتها لزوجها الاجنبي.
- تفضيل الأم الاجنبية المجنسة لبنانياً على الأم اللبنانية، لجهة نقل الأولى جنسيتها اللبنانية المكتسبة لأولادها الاجانب (المادة ٤ من قانون الجنسية).

ومراعاة للنص الدستوري الذي عبّرت عنه مقدمة الدستور بالتأكيد على أن "لا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين" (الفقرة – ط – من مقدمة الدستور).

وحيث أن غبناً كبيراً يلحق بالمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي في حرمان أولادها منه من الجنسية اللبنانية بما يخرق مبدأ المساواة الدستوري،

لذلك، نتقدم بمشروع القانون التالي نصه، راجين إقراره.

نص مشروع القانون

المادة الأولى: مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المادة الثانية أدناه وباستثناء الأولاد من أم لبنانية وأب فلسطيني، يعدّل نص البند (١) من المادة الأولى من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩. (قانون الجنسية اللبنانية) ليصبح كالآتي:

«يعد لبنانياً كل شخص مولود من أب و/أو أم لبنانية».

المادة الثانية: أحكام خاصة

يستفيد حصراً من الأحكام الخاصة التالية الأولاد المولودون من أم لبنانية وأب فلسطيني لاجئ مسجل وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات (مديرية الشؤون السياسية واللاجئين):

١. يعطى الأولاد المحددون وفق ما سبق بطاقة خضراء عبر الطرق الادارية.
تمنح البطاقة الخضراء حاملها الحقوق كافة باستثناء الحقوق السياسية وحق التملك، على أن يُستثنى من منع التملك حق الأولاد بميراث والدتهم.

٢. يحق لحاملي البطاقة الخضراء وخلال مهلة سنة من تاريخ بلوغهم الثامنة عشرة من العمر، وخلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون للبالغين منهم، التقدّم أمام القضاء بطلب الحصول على الجنسية اللبنانية.

٣. لا يُعطى حامل البطاقة الخضراء الجنسية اللبنانية إلا بعد التحقق من توفر الشرطين التاليين معاً:
   - أولاً: أن يكون مقيماً على الإراضي اللبنانية إقامة شرعية لمدة ١٠ سنوات على الأقل.
   - ثانياً: إلا يكون محكوماً، وإن سابقاً، بجرم شائن.

سمير مقبل
نائب رئيس مجلس الوزراء
بيروت، في ١٤ كانون الأول ٢٠١٢

وارد للهيئة في ٢٠١٣/١/١١
مرجع رقم: هيئة ٥٦٨٩ / ٢٠١٣

جانب دولة رئيس مجلس الوزراء الاستاذ نجيب ميقاتي المحترم

الموضوع: تعديل الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ (قانون الجنسية)

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢١

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، نفيدكم بأن اللجنة:

وبعد سلسلة الاجتماعات التي عقدتها بحضور كافة أعضائها، ناقشت موضوع الجنسية من كافة جوانبه،

وفي ضوء اطلاعها ودرسها للإحصاءات التي عرضها وزير الداخلية والبلديات حول عدد زيجات اللبنانيات من أجانب وفق ما هو مدون في دوائر الأحوال الشخصية،

وبعد استطلاع آراء أغلبية المرجعيات الروحية والفعاليات السياسية والاستماع إلى وجهات نظر الهيئات النسائية،

نودعكم ربطاً التقرير مرفقاً بنسخة عن إحصاءات وزارة الداخلية،

للتفضل بالإطلاع وإدراجه على جدول أعمال مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

دولة نائب رئيس مجلس الوزراء
سمير مقبل

عطفاً على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢١
نسخة للمديرية العامة لرئاسة الجمهورية

تقرير اللجنة الوزارية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢١

لدراسة مشروع قانون يرمي إلى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة

من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ (قانون الجنسية)

بما أن مشروع قانون تعديل قانون الجنسية المشار إلى مرجعه أعلاه يهدف إلى منح الجنسية اللبنانية إلى أولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي،

وبما أن مقدمة الدستور تنص في الفقرة "ج" على مبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل، كما تنص المادة ٧ من الدستور على أن اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون فرق بينهم،

وبما أن مقدمة الدستور اللبناني تنص في الفقرة "ب" على أن لبنان ملتزم مواثيق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن تجسد الدولة المبادئ الواردة فيها في جميع الحقول والمجالات دون استثناء، كما تنص في الفقرة "ط" على مبدأ عدم توطين الفلسطينيين في لبنان، وربطت هذا المبدأ بمبدأين لا يقلان أهمية عنه، أي "لا تجزئة ولا تقسيم"،

وبما أن المادة ٦ من الدستور تنص على أن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون،

وبما أن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة، وهو يمارسها عبر المؤسسات الدستورية على ما ورد في الفقرة "د" من مقدمة الدستور،

وبما أن المادة ٢١ من الدستور تعطي كل وطني لبناني الذي بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة، حقاً في أن يكون ناخباً، في حين أن المادة ٢٤ منه تنص على توزيع المقاعد النيابية بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين إلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي،

وبما انه ورد في وثيقة الوفاق الوطني تحت البند "ج" من الفقرة "٣" المعنونة "الإصلاحات الأخرى" من "أولاً – المبادئ والإصلاحات" "إن الانتخابات النيابية ستجري وفقاً لقانون انتخاب جديد... يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين ويؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل..."، وبما أن مواءمة مقتضيات العيش المشترك والمناصفة والتساوي والفعالية في معرض التمثيل النيابي تصبح أكثر تعذراً وتعقيداً في ظل تفاقم الخلل الديموغرافي بين أبناء الشعب اللبناني من المسيحيين والمسلمين قبل التحرر المأمول من القيد الطائفي،

وبما أن المادة ٩٥ من الدستور تنص على انه في المرحلة الانتقالية، أي قبل تحقيق إلغاء الطائفية السياسية، تمثل الطوائف بصورة عادلة بتشكيل الوزارة،

وبما أن لبنان ابرم بالقانون الرقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٨/١ الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٨، بعد أن تحفّظ مجلس النواب على بعض نصوص هذه الإتفاقية ومنها البند ٢ من المادة ٩ الذي يتعلق بمنح المرأة حقاً متساوياً مع حق الرجل فيما يتعلق بجنسية أولادها،

وبما أن قانون الجنسية اللبنانية الصادر بالقرار الرقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ يتضمن نصوصاً تميّز بين الرجل والمرأة لجهة حق منح الجنسية للأولاد، فتقر هذا الحق للرجل وتنكره للمرأة، ما من شأنه أن يتعارض مع أحكام الإتفاقية الدولية المشار إليها أعلاه،

وبما أن المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على مبدأ هرمية القواعد وانه في حال تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية،

وبما انه سبق للمجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم ٢٠٠١/٢ الملزم لجميع السلطات أن أورد ما سبق أن كرسه في اجتهاده، من أن مبدأ المساواة الذي يتمتع بالقوة الدستورية لا يعمل به عند وجود أوضاع قانونية مختلفة لا يصح معها أعمال المساواة أو عندما تقضي بذلك مصلحة عليا،

وبما أن قرار المجلس الدستوري أعلاه اعتبر انه يحق للمشرع اللبناني أن يحول دون تملك الفلسطينيين حقوقاً عينيه عقارية في لبنان، بحجة أن هذا التملك يتعارض مع سياسة الدولة العليا في رفض التوطين المكرس في الفقرة "ط" من مقدمة الدستور، وذلك بالرغم من أن حق الملكية مصان دستوراً،

وبما أن الجنسية ترتكز على رابطتي الدم و/أو الارض،

وبما أن مبدأ المناصفة في السلطة التشريعية والسلطة الإجرائية على ما سبق وصفه من تساو وفعالية في التمثيل لا يمكن أن يتحقق فعلياً أو يصمد، في المرحلة الإنتقالية التي تسبق تحقيق إلغاء الطائفية السياسية، عند اختلال التوازن الديموغرافي بين الطوائف اختلالا كبيراً لاسيما في ضوء النظام السياسي اللبناني الذي أرساه دستور ما بعد الطائف أي الديمقراطية الميثاقية المنطلقة من مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات جميعها وقد عقد ميثاقاً بشأن استيلادها على أساس المناصفة المذكورة،

وبما أن وزارة الداخلية والبلديات قد زودت اللجنة إحصائيات عن الأشخاص الذين يستفيدون من اكتساب الجنسية اللبنانية بواسطة الأم اللبنانية المتزوجة من أجنبي والجنسيات والطوائف التي ينتمون إليها، وهي أرقام تخل بالتوازن الديموغرافي الطوائفي إخلالاً كبيراً، فضلاً عن شمولها عدداً لا يستهان به من الفلسطينيين، (ربطاً الافادة الاحصائية الرسمية)

وبما انه يستفاد من كل ما تقدم انه من حق الدولة اللبنانية، في ضوء مصلحتها العليا، أن تقرر وضع القيود التي تحدد مداها لاكتساب غير اللبنانيين الجنسية اللبنانية، إذا تمارس في ذلك حقاً سيادياً محفوظاً لها دون سواها على الأرض اللبنانية، لاسيما إذا كان اكتساب الجنسية يتعارض مع مبدأ رفض التوطين (المرأة اللبنانية المتزوجة من فلسطيني) أو يخل بصورة فاضحة بالتوازن الديموغرافي أو يزيده تفاقماً، على ما حصل في مرسوم التجنيس لعام ١٩٩٤ والذي لم يجد بعد سبيلاً إلى التصحيح بالرغم من التجاوزات والاخطاء الكثيفة الواردة فيه، على ما تبين من مراجعات الطعن به لدى القضاء المختص،

وبما أنه تمّ الإجتماع والاستماع إلى ممثلي الهيئات القائمة بالتحرك الهادف إلى مساواة المرأة بالرجل في منح الجنسية اللبنانية لأولادها، والوقوف على الحجج التي تقدمت بها هذه الهيئات والمرتكزة على مبدأ المساواة وتحسين أوضاع أولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي لجهة على أقله الحقوق المدنية التي يتمتع بها المواطنون اللبنانيون،

وبما أن اللجنة ترى انه من العدل والانصاف بمكان أن يمنح أولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي الحقوق المدنية للمواطنين اللبنانيين، دون الحقوق السياسية، ما من شأنه أن يعوض بصورة جوهرية عن عدم التمكن من منح المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي جنسيتها إلى أولادها،

لهذه الأسباب،

تقترح اللجنة بإلاجماع عدم الموافقة على مشروع القانون المذكور والاستعاضة بإجراءات من شأنها تحسين أوضاع أولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي، كالتالي:

منح إقامة دائمة دون بدل عوضاً عن سمة المجاملة.

الحق بالتعليم والانتساب إلى المدارس والمعاهد والجامعات اللبنانية الحكومية والخاصة كافة أسوة بالمواطنين اللبنانيين.

الحق في العمل في القطاعات الخاصة، دون القطاع العام، وباستثناء المهن الحرة المنظمة بقانون أو القطاعات التي تنص القوانين والأنظمة والقرارات المتعلقة بها على توافر شرط الجنسية اللبنانية صراحة.

الحق في الطبابة والاستشفاء في القطاع الصحي العام والخاص والاستفادة من تقديمات وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أسوة بالمواطنين اللبنانيين.

رئيس اللجنة
نائب رئيس مجلس الوزراء
سمير مقبل

وزير العمل
سليم جريصاتي

وزير الداخلية والبلديات
مروان شربل

وزير الخارجية والمغتربين
عدنان منصور

وزير العدل
شكيب قرطبأوي

وزير الإعلام
وليد الداعوق

عدد اللبنانيات المتزوجات من أجانب وفق التفصيل التالي:

دائرة وقوعات الاجانب (بيروت):

إن العدد الاجمالي للبنانيات المتزوجات من أجانب منذ العام ١٩٤٧ ولغاية ٢٠١٢/٩/١٣ بلغ ٤٧٨٧٦ لبنانية.

دائرة نفوس جبل لبنان:

إن العدد الاجمالي للبنانيات المتزوجات من أجانب منذ العام ١٩٦٥ ولغاية ٢٠١٢/٩/١٣ بلغ ٩٣٩٨ لبنانية.

دائرة نفوس لبنان الشمالي:

إن العدد الاجمالي للبنانيات المتزوجات من أجانب منذ العام ١٩٦٥ ولغاية ٢٠١٢/٩/١٣ بلغ ٩٢١٤ لبنانية.

دائرة نفوس البقاع:

إن العدد الاجمالي للبنانيات المتزوجات من أجانب منذ العام ١٩٦٥ ولغاية ٢٠١٢/٩/١٣ بلغ ٤٩١٢ لبنانية.

دائرة نفوس لبنان الجنوبي:

إن العدد الاجمالي للبنانيات المتزوجات من أجانب منذ العام ١٩٦٥ ولغاية ٢٠١٢/٩/١٤ بلغ ٣٤٢٩ لبنانية.

دائرة نفوس النبطية:

إن العدد الاجمالي للبنانيات المتزوجات من أجانب منذ العام ١٩٨٥ ولغاية ٢٠١٢/٩/١٤ بلغ ١١٧٤ لبنانية.

المجموع العام: ٧٦٠٠٣ لبنانية متأهلة من أجنبي.

- تجدر الإشارة إن المجموع العام المذكور آنفاً يتضمن ٤٨٠٠ امرأة لبنانية متأهلة من فلسطيني غير مسجل في سجلات مديرية شؤون اللاجئين في لبنان بل جرى إحصاؤه في سائر البلدان العربية.
- مفاعيل منح الجنسية بنتيجة الزواج من أجنبي يقدر بحوالي ٣٨٠٠١٣ شخص.

NB

١. في ما يتعلق باللبنانيات المتزوجات من فلسطينيين مدونين في سجلات المديرية العامة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين، فان المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين هي المرجع الصالح لإعطاء الاحصاءات المطلوبة.
٢. والجدير ذكره أن ثمة لبنانيات متأهلات من فلسطينيين يحملن جوازات سفر صادرة عن السلطة الفلسطينية أو محصيين في سائر البلدان العربية وقد وضعت إشارة الزواج على قيودهن بموجب أحكام قضائية أو قرارات قضائية بحيث يتعذر على هذه الإدارة من إحصائهن إلا من خلال عملية مسح شاملة لكافة القيود في السجلات وهذا ما يتعذر على هذه الإدارة من إجرائه في الوقت الراهن.

عدد اللاجئين الذكور المتأهلين من لبنانيات: ١٦٨٠٠.

عدد اللاجئين الإناث المتأهلين من لبنانيين: ١٥٥٩٦.

مفاعيل منح الجنسية نتيجة الزواج من فلسطيني يصبح حوالي: ٨٤٠١٢.

علما بأنه يسجّل سنوياً ٦٥٠ حالة زواج فلسطيني من لبنانية.

إن الإرقام تشير إلى الزيجات المسجلة فقط، علماً أن عدداً كثيراً من النساء المتزوجات لا يسجلن زواجهن في لبنان وبصورة خاصة المقيمات خارج لبنان.

مرفق رقم ١٠

مشروع قانون الانتخابات النيابية ٢٠١٣

أعدّه وزير الداخلية والبلديات: العميد مروان شربل وفريق العمل
أيلول ٢٠١١

الأسباب الموجبة

إنفاذاً لما تعهّدت به الحكومة لجهة إعداد قانون جديد للإنتخابات النيابية يتناسب وتطلعات اللبنانيين إلى تحقيق تمثيل سياسي صحيح وعادل.

وبما أن تكوين السلطة في أي بلد يتعزز بأمرين: عدالة التمثيل وآلية الحكم.

وحيث أن النظام النسبي يمثّل أفضل قوانين الانتخاب ضمانة للتمثيل الشعبي العام، فيحرر الأقليات من تأثير المحادل السياسية والمذهبية والمناطقية والمالية من جهة ويحدّ من نسبة الأصوات الضائعة أو المهدورة مما يشجع مشاركة أكبر من قبل الناخبين من جهة أخرى.

وبما أن هذا النظام هو الاكثر تمثيلاً لرغبة الشعب إذ يعبّر عن الديمقراطية الصحيحة لأي مجتمع كان عبر تحفيز قيام قوى وأحزاب وتكتلات سياسية من قبل مرشحين من تطلعات واحدة بما يسهم في إيضاح التوجهات والبرامج السياسية في المجتمع الواحد.

إنطلاقاً من هذه المبادئ، كان لا بد من ضرورة الإنتقال من النظام الأكثري الذي يقوم على فوز القوى السياسية بكامل المقاعد بمجرد حصولها على أكثرية الأصوات، إلى نظام انتخابي يمكّن الأقليات، سياسية كانت أو طائفية، من أن تتمثل في البرلمان وتأمين الشراكة في الحكم بين مختلف القوى وذلك عبر اعتماد "النظام النسبي مع اللوائح المفتوحة المكتملة" في مشروع القانون المقترح.

كما جرى اعتماد "الصوت التفضيلي" (وهو في الواقع صوت "ترتيبي") بحيث يكون للمقترع الحق بصوتين تفضيليين لمرشحين في اللائحة المختارة يكون له الأثر الأول في الترتيب النهائي للمرشحين مما يعزز من حرية الناخب في اختيار ممثليه الحقيقيين للندوة البرلمانية بعيداً عن أي ترتيب مسبق وملزم له.

وتطبيقاً للمعايير الدولية للانتخابات وأسوة بدول ديمقراطية عدة، يقترح مشروع القانون إنشاء هيئة للإشراف على الانتخابات النيابية بصورة مستقلة وبالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات وهي هيئة إدارية ذات صفة قضائية على اعتبار أن قراراتها تقبل الطعن عن طريق الاستئناف أمام مجلس شورى الدولة، بحيث تتمثل فيها مختلف فئات المجتمع الرئيسية التي تعنى بالانتخابات والمشهود بخبرتها وحيادها كالقضاء (قضاة ومحامين) والنقابات والخبراء وممثلي المجتمع المدني، وبحيث تأتي صلاحياتها ومهامها شاملة مع الاخذ بعين الاعتبار جميع الصعوبات التي وردت في التقرير الذي وضعته الهيئة التي أشرفت على الحملة الانتخابية النيابية عام ٢٠٠٩، فضلاً عن دور فعّال لها في تطوير الثقافة

الديمقراطية وتعزيز الوعي الانتخابي لدى المواطن، علماً أن الهيئة المقترحة ستكون بمثابة خطوة انتقالية قد تمهّد لتحقيق الهيئة المستقلة للانتخابات النيابية في العام ٢٠١٧.

كما كان لا بد من اعتماد كوتا الجنس الآخر بمعدل ٣٠٪ على مستوى الترشيح على اللوائح بحيث يقتضي لقبول طلب تسجيل اللائحة وترشيحها أن تتضمن على الأقل هذه النسبة من أحد الجنسين وذلك تشجيعاً للمشاركة في الحياة السياسية والحثّ على ممارسة الحقوق الدستورية انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها لبنان.

كذلك جرى اعتماد التصويت بواسطة أوراق اقتراع رسمية (Pre-printed Ballots) تضعها مسبقاً وزارة الداخلية والبلديات وتتضمن أسماء اللوائح وأعضائها مع صورة شمسية لكل مرشح بما يمنع أي تلاعب في أوراق الاقتراع والحد من الأوراق الملغاة.

وكان لا بدّ من تطوير ما جاء به القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥ من ضبط للإنفاق المالي الانتخابي، والإعلام والإعلان الانتخابي علماً بأن إنشاء هيئة إلاشراف على الانتخابات النيابية وتوسيع مهامها وصلاحياتها سيساهمان دون أي شك في تفعيل الأحكام التشريعية ذات الصلة.

كما كان لا بد من إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بما يضمن المساواة في التصويت أي بممارسة الناخبين لحقوقهم الانتخابية بصورة متساوية أمام القانون وتأمين تمثيل حقيقي لإرادة الناخبين كافة ومشاركة فعلية بعيداً عن أي سيطرة ذو طغيان لمجموعة على أخرى أو تهميش لفئة معينة انطلاقا من صيغة العيش المشترك وفعالية التمثيل لشتى فئات الشعب في آن معاً، فمشروع القانون المقترح انطلق من المعايير الانتخابية العامة التالية: المساواة بين الناخبين في وزن الصوت، تقسيم جغرافي للدوائر متجانس ومترابط للحفاظ على النسيج الاجتماعي المتنوع القائم.

كذلك تم وضع آلية مفصلة لاقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية بالإضافة إلى إنشاء لجنة مشتركة بين وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الخارجية والمغتربين مهمتها تطبيق أحكام هذه الآلية.

كما يتضمن مشروع القانون المقترح، إضافة إلى الإصلاحات الأساسية التي سبق الإشارة إليها أعلاه تعديلات تفصيلية أخرى من شأنها توفير قدر أكبر لنزاهة العملية الانتخابية وحيادها وحسن سيرها، نذكر منها: خفض مهلة استقالة وانقطاع رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية عن مهامهم الراغبين في الترشح إلى سنة دون التمييز بين البلديات الواقعة في مراكز المحافظات والاقضية واعتماد آلية في أعمال الفرز بواسطة آلات الكمبيوتر لدى لجان القيد.

بناء على ما تقدم:

إن الحكومة إذ تتقدم إلى المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون الحاضر، تتمنى إقراره.

الفصل الأول: في نظام الاقتراع وعدد النواب والدوائر الانتخابية

المادة ١: في نظام الاقتراع وعدد النواب

يتألف مجلس النواب من ماية وثمانية وعشرين عضواً تكون مدة ولايتهم أربع سنوات، يُنتخبون على أساس النظام النسبي، ويكون الاقتراع عاماً وسرياً وفي دورة واحدة.

المادة ٢: في المقاعد النيابية والدوائر الانتخابية

يحدد عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية وفق الجدول المرفق بهذا القانون (الملحق رقم ١) ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، ويعتبر الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

يقترع جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة.

الفصل الثاني: في من يجوز له أن يكون ناخباً أو مرشحاً

المادة ٣: في حق الاقتراع

لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواءً أكان مقيماً أم غير مقيم على الاراضي اللبنانية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يمارس حقه في الاقتراع.

المادة ٤: في الحرمان من حق الاقتراع

يُحرم من ممارسة حق الاقتراع:

- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية.
- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية.
- الأشخاص الذين حرموا من رتبهم ووظائفهم إلى أجل، وذلك لحين انقضائه.
- الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية.
- الأشخاص الذين حكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المُخلفة بالاخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها.
- الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.
- الأشخاص الذين أُعلن إفلاسهم احتياليا، أو الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٦٨٩ إلى ٦٩٨ من قانون العقوبات.
- الأشخاص الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات.

لا يستعيد الأشخاص المبيّنون أعلاه حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم.

المادة ٥: في اقتراع وترشيح المجنس

لا يجوز للمجنس لبنانياً أن يقترع أو أن يترشح للانتخابات إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تجنيسه. لا يطبق هذا النص على المرأة الاجنبية التي تصبح لبنانية باقترانها من لبناني.

المادة ٦: في اقتراع أو ترشيح العسكريين

١. لا يشترك في الاقتراع العسكريون غير المتقاعدين من مختلف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن

الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وشرطة مجلس النواب ومن هم في حكمهم.

٢. لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب العسكريون على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وشرطة مجلس النواب ومن هم في حكمهم، غير أنه يجوز لهم أن يترشحوا إذا كانوا مُحالين على التقاعد أو قُبلت استقالتهم قبل تاريخ الانتخاب بستة أشهر.

المادة ٧: في حق الترشيح لعضوية المجلس النيابي

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانياً أتمّ الخامسة والعشرين من العمر، مقيداً في قائمة الناخبين، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة ٨: في عدم الأهلية للترشيح

١. لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه، أن يترشحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم، وخلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدماتهم أو تاريخ قبول استقالاتهم وفقاً لما يأتي:

أ. القضاة على مختلف فئاتهم ودرجاتهم سواءً أكانوا في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي أو الشرعي أو المذهبي أو الروحي، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم، وفقاً لأحكام قانون القضاء العدلي.

ب. الموظفون من الفئتين الأولى والثانية، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي.

ج. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون في المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديروها العامون، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي.

د. رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية ورؤساء اتحادات البلديات، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وفقاً لأحكام قانون البلديات وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل سنة على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي.

٢. خلافاً لأي نص آخر تعتبر الاستقالة للأسباب المذكورة أعلاه مقبولة حكماً من تاريخ تقديمها وانقطاع أصحابها فعلياً عن العمل.

٣. يُستثنى من أحكام هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المتفرغون لديها أو المتعاقدون معها.

الفصل الثالث: في الاشراف على الانتخابات النيابية

المادة ٩: في هيئة إلاشراف على الانتخابات النيابية

تُنشأ هيئة تسمى "هيئة إلاشراف على الانتخابات النيابية" المعروفة في ما بعد باسم "الهيئة" تمارس الهيئة المهام المحددة لها في هذا القانون بصورة مستقلة وبالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات ويعرف في ما بعد باسم "الوزير". يواكب الوزير أعمال الهيئة، ويحدد مقرها، ويعود له أن يحضر اجتماعاتها عند الاقتضاء، فيترأس هذه الاجتماعات دون أن يشارك في التصويت.

المادة ١٠: في تأليف الهيئة

١. تتألف الهيئة من أحد عشر عضواً وفقاً لما يأتي:

أ. قاضٍ عدلي عامل أو متقاعد مارس المهام القضائية مدة ٢٠ سنة على الأقل، يُختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مجلس القضاء الأعلى.

ب. قاضٍ إداري عامل أو متقاعد مارس المهام القضائية مدة ٢٠ سنة على الأقل، يُختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مكتب مجلس شورى الدولة.

ج. قاضٍ مالي عامل أو متقاعد مارس المهام القضائية مدة ٢٠ سنة على الأقل، يُختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مجلس ديوان المحاسبة.

د. نقيب سابق للمحامين يُختار من بين ثلاثة نقباء سابقين أو عضو مجلس نقابة يختار من بين ثلاثة أعضاء يرشحهم مجلس نقابة المحامين في بيروت (عضواً).

ه. نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين أو عضو مجلس نقابة يختار من بين ثلاثة أعضاء يرشحهم مجلس نقابة المحامين في طرابلس (عضواً).

و. ممثل عن نقابة الصحافة يختار من بين ثلاثة يرشحهم مجلس النقابة (عضواً).

ز. ممثل عن المجلس الوطني للإعلام يختار من بين ثلاثة يرشحهم المجلس الوطني للإعلام (عضواً).

ح. ممثل عن نقابة خبراء المحاسبة المُجازين يختار من بين ثلاثة ترشحهم النقابة (عضواً).

ط. عضوان من أصحاب الخبرة الواسعة في اختصاصات مرتبطة بالانتخابات (بما فيه إدارتها أو تمويلها أو الدعاية المرتبطة بها).

ي. ممثل عن هيئات المجتمع المدني، التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا القانون، يختار من بين ثلاثة من ذوي الخبرة في الانتخابات يرشحون من قبل هذه الهيئات.

٢. يراعى تمثيل الجنس الآخر في اختيار المرشحين المشار إليهم في النقاط الواردة أعلاه لعضوية الهيئة.

٣. يترأس الهيئة القاضي الأكبر سناً بين القاضيين العدلي والإداري، ويكون القاضي الثاني حكماً نائباً أولاً للرئيس، والقاضي المالي نائباً ثانياً للرئيس.

٤. يمكن للهيئة أن تستعين عند الضرورة بأصحاب الخبرة الواسعة في الإختصاصات المرتبطة بالانتخابات وشؤونها.

٥. يعتبر القضاة العاملون وأفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المتفرغين لديها أو المتعاقدين معها، أعضاء الهيئة، بحكم المنتدبين ويعودون إلى ممارسة عملهم عند انتهاء ولايتهم في الهيئة وتُحسب لهم فترة عملهم فيها بمثابة خدمة فعلية ويحتفظون بحقهم في القدم المؤهل للتدرج وفي معاش التقاعد أو تعويض الصرف.

المادة ١١: في تعيين الهيئة وولايتها

يُعيّن الأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

تبدأ ولاية أعضاء الهيئة قبل سنة من انتهاء ولاية المجلس النيابي وتنتهي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إتمام الانتخابات النيابية.

المادة ١٢: في الشغور

في حال شغور مركز أحد الأعضاء لأي سبب، تعلن الهيئة حصول الشغور ويبلغ رئيس الهيئة الأمر خلال أسبوع إلى "الوزير" لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين البديل.

يُعيّن العضو البديل خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ أخذ العلم، بالطريقة ذاتها التي جرى فيها تعيين العضو الاصيل وللمدة المتبقية من ولايته.

المادة ١٣: في القسَم

يقسم أعضاء الهيئة قبل مباشرة مهامهم، أمام رئيس الجمهورية، خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينهم، اليمين الآتي نصه:

"أقسم باللّه العظيم أن أقوم بعملي في هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية بكل أمانة وتجرّد وإخلاص واستقلال وأحرص على التقيد تقيّداً مطلقاً بالقوانين والأنظمة ولاسيما تلك التي ترعى الانتخابات النيابية، تأميناً لحريتها ونزاهتها وشفافيتها".

المادة ١٤: في النظام الداخلي

تُعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يتضمن القواعد والأصول التي ترعى سير العمل لديها تنفيذاً لأحكام هذا القانون، بمهلة شهر من تاريخ تعيين أعضائها.

يتم التصديق على هذا النظام بقرار من الوزير بمهلة أسبوع من تاريخ إيداعه.

المادة ١٥: في التمانع

أ. لا يجوز الجمع بين عضوية ورئاسة الهيئة أو نيابتها وبين رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي أو أية وظيفة ذات طابع عام، باستثناء أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المتفرغين لديها أو المتعاقدين معها، (بالإضافة إلى حالات التمانع الواردة في الفقرتين ج و د من المادة الثامنة من هذا القانون وفي الفقرة الثانية من المادة ١٠٨ من هذا القانون).

ب. إذا عيّن عضوا في الهيئة احد الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (أ) أعلاه، فعليه أن يختار ضمن مهلة أسبوعين بين العضوية ووظيفته وإلا يعتبر مُقالا حكماً من عضوية الهيئة.

المادة ١٦: في الأعمال المحظورة

لا يجوز لرئيس وأعضاء الهيئة، خلال مدة ولايتهم، القيام بأي عمل أو نشاط يتعارض مع مهام الهيئة وحيادها.

يلتزم الرئيس والأعضاء طوال فترة عمل الهيئة، بوجوب الامتناع عن إلقاء أي محاضرة أو المشاركة في أي ندوة بصورة شخصية يكون موضوعها متعلقاً بالانتخابات إلا بتفويض من الهيئة.

تقرر الهيئة إسقاط عضوية العضو في حال مخالفته الموجبات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضاء الهيئة، مع مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع وفقاً لأحكام نظامها الداخلي، على أن يقترن قرار الهيئة بمصادقة الوزير.

المادة ١٧: في الملاحقة الجزائية

لا يجوز دون إذن من الهيئة إقامة دعوى جزائية على أحد الأعضاء أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه، أو القبض عليه طوال مدة ولايته لأفعال تتعلق بعمله في الهيئة. كما لا يجوز اتخاذ أي قرار بالتوقيف الاحتياطي بحق أعضاء الهيئة لأفعال لا تتعلق بعملهم في الهيئة، ما خلا الجرم المشهود.

يقدم وزير العدل طلا إلاذن بالملاحقة أو اتخاذ الاجراء القانوني الملائم بناءً على مذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الفعل وزمان ارتكابه ومكانه، وعلى خلاصة الادلة التي تبرر الملاحقة واتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة. يقدم طلب الاذن بالملاحقة إلى الوزير، وتدعى الهيئة في مهلة أسبوع لدرس الطلب وبتّه بعد الاستماع إلى العضو المعني، دون أن يشترك في التصويت، وتصدر الهيئة قرارها بالملاحقة بالأكثرية المطلقة في مهلة مماثلة وترفعه إلى الوزير للمصادقة.

المادة ١٨: في تعويضات الهيئة

يتقاضى رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً طيلة مدة ولاية الهيئة.

تحدد التعويضات لرئيس وأعضاء الهيئة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة ١٩: في مهام الهيئة

تتولى الهيئة المهام والصلاحيات الآتية:

- تلقي طلبات وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والالكترونية الراغبة بالمشاركة في تغطية عملية الاقتراع والفرز وتسليمها التصاريح اللازمة لذلك، ووضع قواعد سلوك للتغطية الإعلامية.
- تلقي طلبات وسائل الإعلان الخاصة المقروءة والمرئية والمسموعة الراغبة في المشاركة في الإعلان الانتخابي المدفوع الاجر وفقاً لأحكام هذا القانون.

- مراقبة تقيد اللوائح ووسائل الإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون.
- تحديد شروط وأصول القيام بعمليات استطلاع الرأي وكذلك نشر أو بث أو توزيع النتائج أثناء الحملة الانتخابية ومراقبة التقيد بفترة الصمت الانتخابي.
- استلام الكشوفات المالية العائدة للحملات الانتخابية والتدقيق فيها خلال مهلة شهر من تاريخ إجراء الانتخابات.
- تلقي طلبات تسجيل المفوضين الماليين عن الحملة الانتخابية لكل مرشح وتسليمه إيصالا بذلك.
- ممارسة الرقابة على الإنفاق الانتخابي وفقاً لأحكام هذا القانون.
- قبول ودرس طلبات المراقبين الانتخابيين المحليين والدوليين ومنحهم التصاريح ووضع قواعد سلوك لهم.
- نشر الثقافة الانتخابية وإرشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية بالوسائل المتاحة كافة.
- تلقي الشكاوى في القضايا المتعلقة بمهامها والفصل بها، ويعود لها أن تتحرك عفواً عند تثبتها من أية مخالفة وإجراء المقتضى بشأنها.
- إعداد الاقتراحات ومشاريع القرارات ومشاريع التعاميم التي تدخل ضمن مهامها.

تقدم الهيئة تقريراً بأعمالها مع انتهاء ولايتها وتحيله إلى الوزير الذي بدوره يرفعه إلى كل من رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء، وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٠: في مراقبة الانتخابات

يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الإختصاص، تحت إشراف الهيئة، مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على أن تتوافر فيها الشروط الآتية مجتمعة:

أ. أن تكون الجمعية لبنانية غير سياسية، حائزة على بيان العلم والخبر قبل سنة على الأقل من موعد تقديم الطلب إلى الهيئة.
   - أن تكون غير مرتبطة بأي جهة أو طرف سياسي، وأن لا تضم في هيئتها الإدارية أي مرشح للانتخابات.
   - أن ينص نظامها الأساسي، قبل سنة على الأقل، على أهداف ترتبط بالديمقراطية أو بحقوق الإنسان أو بالانتخابات أو بالشفافية أو بالتدريب على تلك الموضوعات.
   - أن يبلغ عدد المنتسبين إلى الجمعية وفقاً للوائح المودعة أصولاً لدى المراجع الرسمية ذات الإختصاص مئة منتسب على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.
   - أن تلتزم هيئتها الإدارية ميثاق شرف تضعه الهيئة.

   تدرس الهيئة طلبات الاعتماد الواردة إليها وتدقق في تحقق الشروط أعلاه، بالتنسيق مع الوزارة، ويعود لها أن تقبل الطلب أو ترفضه وفي حال قبول الطلب، تحدد الهيئة أصول وآليات مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها بقرارات تصدر عنها قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل.

ب. تدرس الهيئة طلبات الهيئات الدولية المعنية بالانتخابات الرامية إلى المشاركة في مواكبة العملية الانتخابية وفقاً لشروط تحددها في حينه.

المادة ٢١: في قرارات الهيئة

تتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يؤلفونها قانوناً، وتخضع قراراتها للاستئناف أمام مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها أو نشرها، على أن يبّت بها مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديم المراجعة.

المادة ٢٢: في تفويض الصلاحيات

يجوز للهيئة أن تفوّض بقرار منها أحد أعضائها أو بعضهم القيام ببعض صلاحياتها كما لها أن تؤلف لجاناً للقيام بمهام محددة تتعلق بعملها.

ويحق لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضائها أو بعضهم.

المادة ٢٣: في جهاز الهيئة الاداري وموازناتها

يرتبط بالهيئة جهاز إداري ولها أن تتعاقد مع من تراه مناسباً من أصحاب الإختصاص لمؤازرتها في أداء مهامها. كما للهيئة أن تطلب أن يلحق بها بصورة مؤقتة عدد من الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العامة من الفئة الرابعة أو ما يعادلها لقاء تعويضات تحدد من الوزير. يتم هذا الالحاق بقرار من الوزير المختص بناء على طلب وزير الداخلية والبلديات المبنيّ على اقتراح الهيئة وتحدد في هذا القرار مدة الالحاق.

يخصص بناءَ على اقتراح الوزير اعتمادات خاصة لموازنة الهيئة في موازنة وزارة الداخلية والبلديات.

يستمرّ الجهاز الاداري بالعمل حتى انتهاء ولاية الهيئة.

الفصل الرابع: في الأعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية

المادة ٢٤: في القيد في القوائم الانتخابية

يكون القيد في القوائم الانتخابية إلزاميا للناخبين المقيمين وغير المقيمين، ولا يقيد أي شخص إلا في قائمة واحدة، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٤٦١ من قانون العقوبات.

المادة ٢٥: في ديمومة القوائم الانتخابية وتعديلها

تعتبر القوائم الانتخابية دائمة، إلا انه يعاد النظر فيها دورياً، وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٦: في ناخبي القوائم الانتخابية

تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية لكل دائرة انتخابية قوائم انتخابية ممكننة بأسماء الناخبين وفقاً لسجلات الأحوال الشخصية، وتتضمن هذه القوائم أسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة قيدهم في الدائرة الانتخابية سنة على الأقل بتاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية، أي العشرين من تشرين الثاني من كل سنة.

المادة ٢٧: في تدوينات القوائم

تتضمن القوائم الانتخابية بصورة إلزامية: الاسم الثلاثي لكل ناخب واسم والدته، ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الأحوال الشخصية وجنسه وتاريخ ولادته ومذهبه، وتخصص في كل قائمة خانة خاصة تسجل فيها، عند الاقتضاء، التعديلات التي تطرأ من القيود تصحيحاً أو تبديلاً، مع ذكر مستندها القانوني.

تشطب حكماً من قوائم الناخبين أسماء الأشخاص الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة وأكثر.

كما تشطب حكماً من قوائم الناخبين أسماء الأشخاص غير المدرجة سنة ولادتهم.

لا يحول هذا الشطب دون إعادة قيدهم بطلب من صاحب العلاقة يتقدم به إلى الوزارة ضمن مهلة شهر من تاريخ نشر القوائم الانتخابية.

المادة ٢٨: في موجبات دوائر النفوس

يتوجب على رؤساء دوائر وأقلام النفوس في المناطق أن يرسلوا سنوياً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية، بين العشرين من تشرين الثاني والعشرين من كانون الأول، لوائح أولية تتضمن أسماء الأشخاص المسجلين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للقيد في القوائم الانتخابية، وأسماء الأشخاص الذين سوف تتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القوائم الانتخابية، وكذلك أسماء الذين أهمل قيدهم أو توفوا أو شطبت أسماؤهم من سجلات الأحوال الشخصية لأي سبب كان.

المادة ٢٩: في موجبات دائرة السجل العدلي

يتوجب على دائرة السجل العدلي في كل محافظة أن ترسل إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية، سنوياً بين العشرين من تشرين الثاني إلى العشرين من كانون الأول، لائحة بأسماء الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها أن تحول دون ممارستهم حق الاقتراع وفقاً لأحكام المادة ٤ من هذا القانون.

المادة ٣٠ في موجبات المحاكم العدلية

يتوجب على المحاكم العدلية أن ترسل إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية، سنوياً، بين العشرين من تشرين الثاني إلى العشرين من كانون الأول، لائحة بالأحكام النهائية الصادرة عنها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون.

المادة ٣١: في تنقيح القوائم الانتخابية

تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بتنقيح القوائم الانتخابية تبعاً لما يرد إليها من المراجع المذكورة في المواد السابقة بعد التدقيق فيها.

تتضمن كل قائمة حقلاً خاصاً تدون فيه أسباب التنقيح، وعمليات نقل قيد النفوس من قائمة إلى أخرى. وفي حالة النقل يذكر إلزاميا اسم المحلة في القيد ورقم السجل وتاريخ النقل.

لا يُعتد، لأجل تطبيق هذا القانون، بأي نقل اختياري لقيد النفوس إذا حصل خلال السنة التي تسبق تاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية. لا يعتبر اختيارياً نقل القيد بسبب الزواج. ويحق للزوجة الانتخاب إذا تم نقل قيد نفوسها خلال السنة المذكورة أعلاه.

المادة ٣٢: في نشر القوائم وتعميمها

قبل الأول من شباط من كل سنة، ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخاً عن القوائم الانتخابية الأولية إلى البلديات وإلى المختارين وإلى مراكز المحافظات والاقضية وذلك بهدف نشرها وتعميمها، تسهيلاً للتنقيح النهائي، على أن يستلم المرسل إليهم هذه القوائم قبل الأول من شباط كحدٍ أقصى كي يدعو الناخبين للاطلاع عليها، وكي يقوموا بتنقيحها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثقة.

المادة ٣٣: في الإعلان عن القوائم في وسائل الإعلام

تعلن وزارة الداخلية والبلديات بواسطة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، بين الأول من شباط والعاشر من آذار، عن جهوز القوائم الانتخابية، وتدعو الناخبين إلى الاطلاع عليها، ولهذه الغاية أيضا، يتوجب على الوزارة أن تنشر القوائم الانتخابية الأولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) وتصدر أقراصا مدمجة تتضمنها ويحق لأي شخص أن يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الوزارة.

المادة ٣٤: في تصحيح القوائم

١. يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم، اعتباراً من الأول من شباط من كل سنة، إلى لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في هذا القانون، طلباً يرمي إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في اسمه بسبب الاهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر.

يقدم استدعاء التصحيح إلى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في الأول من آذار من السنة ذاتها على أن يكون مرفقاً بالمستندات وإلادلة التي تؤيد صحة طلبه، ويكون الطلب معفياً من أي رسم.

يرفق بطلبات التصحيح المتعلقة بإضافة أسماء سقط قيدها، سجلاً عدلياً لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.

٢. كما يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة اسم أي

شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون.
ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق، وذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في العاشر من آذار من كل سنة.

٣. يحق للناخبين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية أن يتقدموا بالطلبات ذاتها المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة وذلك لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج التي تحيلها فوراً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين.
تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بدورها بإحالة هذه الطلبات إلى لجان القيد المختصة لإجراء المقتضى.

المادة ٣٥: في تجميد القوائم الانتخابية

تراعي المديرية العامة للأحوال الشخصية لدى إعداد القوائم الانتخابية النهائية عمليات التنقيح ونقل القيد المنصوص عليها في هذا القانون.
تجمّد القائمة الانتخابية في الثلاثين آذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى الثلاثين من آذار من السنة التي تليها.
يرسل وزير الداخلية والبلديات نسخة من القوائم النهائية التي وردته من المديرية العامة للأحوال الشخصية إلى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين لاعتمادها في أية انتخابات تجري خلال المهلة التي تبدأ من ٣٠ آذار ولغاية ٣٠ آذار من السنة التي تليها.

المادة ٣٦: في لجان القيد الأبتدائية

تنشأ في كل دائرة انتخابية لجنة قيد ابتدائية أو أكثر.
تتألف كل لجنة قيد من قاض عدلي أو إداري عامل رئيساً، ومن أحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية، ومن موظف من الأحوال الشخصية عضوين.
يلحق بكل لجنة قيد موظف أو أكثر من موظفي الأحوال الشخصية بقرار من وزير الداخلية والبلديات.

المادة ٣٧: في مهام لجان القيد الابتدائية

تتولى لجنة القيد الابتدائية المهمات الآتية:

١. النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون وإصدار القرارات بشأنها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب التصحيح، وإبلاغها إلى أصحاب العلاقة وإلى المديرية العامة للأحوال الشخصية.
٢. تكون هذه القرارات قابلة للاستئناف أمام لجنة القيد العليا المختصة المشار إليها لاحقاً في هذا القانون، ضمن مهلة ثلاثة أيام من تبليغها باستدعاء يُعفى من أي رسم كما يُعفى المستأنف من توكيل محام.
٣. استلام صناديق الاقتراع فور إقفال أقلام الاقتراع والتدقيق في المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
٤. فرز الأصوات وجمعها وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالتها كل لائحة وكل مرشح ورفعها إلى لجان القيد العليا المختصة.

المادة ٣٨: في لجان القيد العليا

تنشأ في كل دائرة انتخابية لجنة قيد عليا أو أكثر لمدة دورة انتخابية واحدة.
تتألف كل لجنة قيد عليا من مستشار لدى محكمة التمييز أو رئيس غرفة استئناف أو رئيس غرفة في مجلس شورى الدولة، رئيساً، ومن قاض عدلي أو إداري عامل، ومن مفتش من التفتيش المركزي عضوين، ومن رئيس دائرة النفوس أو رئيس قسم أو موظف في المديرية العامة للأحوال الشخصية مقرراً.

المادة ٣٩: في مهام لجنة القيد العليا

تتولى لجنة القيد العليا المهام الآتية:

١. النظر في طلبات استئناف قرارات لجان القيد والبت بها قبل السادس من شهر آذار من كل سنة ضمناً.
٢. استلام محاضر النتائج الصادرة عن جميع لجان القيد الابتدائية العاملة ضمن نطاق اللجنة والجداول الملحقة بهذه المحاضر والتدقيق بها وإجراء عمليات جمع الأصوات وتنظيم جداول عامة بالنتائج التي نالتها كل لائحة وكل مرشح ضمن هذه الأخيرة ورفعها فوراً إلى وزير الداخلية والبلديات بواسطة المحافظ أو من ينتدبه.

المادة ٤٠: في ولاية لجان القيد

يعين رؤساء لجان القيد العليا والابتدائية وأعضاؤها ومقرروها، لدورة انتخابية واحدة قبل الأول من شباط من السنة التي ستجري فيها الانتخابات النيابية العامة وذلك بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزيري العدل والداخلية والبلديات.

المادة ٤١: في موعد الانتخابات

تجري الانتخابات النيابية في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية وذلك خلال الستين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب، باستثناء الحالة التي يُحل فيها المجلس المذكور، حيث تجري الانتخابات خلال الثلاثة أشهر التي تلي نشر مرسوم الحل.

المادة ٤٢: في دعوة الهيئات الناخبة

تُدعى الهيئات الناخبة بمرسومٍ ينشر في الجريدة الرسمية وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوماً على الأقل.

المادة ٤٣: في الانتخابات الفرعية

١. إذا شغر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إبطال النيابة أو لأي سبب آخر، تجري الانتخابات لملء المقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ الشغور، أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري القاضي بإبطال النيابة، في الجريدة الرسمية.
٢. لا يصار إلى انتخاب خلف إذا حصل الشغور في الستة أشهر الأخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس.
٣. تُدعى الهيئات الناخبة بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة ثلاثين يوماً على الأقل.
٤. يقفل باب الترشيح للانتخابات النيابية الفرعية قبل ١٥ يوماً على الأقل من الموعد المحدد للانتخاب ويقفل باب الرجوع عن الترشيح قبل ١٠ أيام على الأقل من موعد الانتخاب.
٥. تجري الانتخابات الفرعية لملء المقعد الشاغر على مستوى الدائرة الانتخابية العائد لها هذا المقعد، وفقاً لنظام الاقتراع الأكثري على دورة واحدة وتحدد مراكز الاقتراع ضمن هذه الدائرة بقرار من وزير الداخلية والبلديات.
٦. يشترك في عملية الاقتراع الناخبون المقيمون وغير المقيمين شرط ممارسة حقهم في الاقتراع على الاراضي اللبنانية.
٧. لا يمكن أن تتجاوز نيابة النائب الفائز في انتخاب فرعي أجَل نيابة من حلّ محله.
٨. خلافاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة وأحكام المادة الثامنة من هذا القانون، يجوز ترشيح الأشخاص المذكورين فيها إذا استقالوا وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور مرسوم دعوة الهيئات الناخبة.
٩. تطبق استثنائياً أحكام القانون رقم ٢٥ تاريخ ٨-١٠-٢٠٠٨ المتعلق بالانتخابات النيابية على أحكام هذه المادة.

المادة ٤٤: في الترشيح عن الدائرة الانتخابية

يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس النيابي، أن يرشح نفسه عن أي قضاء ودائرة، غير أنه لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في غير دائرة انتخابية واحدة في آن واحد.

المادة ٤٥: في طلبات الترشيح

على كل من يرشح نفسه للانتخابات النيابية العامة أن يقدم:

١. تصريحاً إلى وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين موقّعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأنموذج تضعه هذه الأخيرة ويتضمن:
   - اسم المرشح الثلاثي
   - تحديد المقعد والقضاء والدائرة الذي يرغب بترشيح نفسه عنها
٢. يرفق ربطاً بالتصريح المستندات الآتية:
   - إخراج قيد إفرادي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً
   - سجل عدلي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً
   - صورتان شمسيتان مصدقتان من المختار
   - إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح المحدد بثمانية ملايين ليرة لبنانية
   - شهادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه في هذا القانون، يتضمن اسم المفوض المالي المكلف بتحريك هذا الحساب
   - نسخة عن قائمة الناخبين النهائية تثبت قيد المرشح فيها موقعة من موظف الأحوال الشخصية مقرر لجنة القيد الابتدائية في الدائرة المعنية
   - تصريح من المرشح منظم لدى الكاتب العدل يتضمن اسم (المفوض المالي) ومدقق الحسابات على أن يودع نسخة مصدقة عنه لدى هيئة الاشراف على الانتخابات النيابية
   - تعهد أمام الكاتب العدل يعطي الهيئة الاذن بالإطلاع والكشف على الحسابات المصرفية الخاصة بالمرشح.

المادة ٤٦: في إقفال باب الترشيح وبتّ الطلبات

يقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوماً.

على المرشح أن يودع الوزارة تصريح ترشيحه مرفقاً بكامل المستندات المطلوبة وذلك بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب الترشيح.

تعطي الوزارة للمرشح إيصالا مؤقتاً إشعاراً باستلام التصريح ومستنداته.

تبت الوزارة تصاريح الترشيح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالا نهائياً بتسجيل تصريح ترشحيه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.

يعتبر عدم صدور قرار من الوزارة بعد انقضاء خمسة أيام على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الوزارة تسليم المرشح الايصال النهائي بتسجيل ترشيحه.

إذا رفضت الوزارة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

المادة ٤٧: في تمديد مهلة الترشيح

١. إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم أي مرشح لمقعد معيَن تمدد حكماً مهلة الترشيح سبعة أيام، تبت الوزارة في تصاريح الترشيح ضمن مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالا نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.

٢. يعتبر عدم صدور قرار من الوزارة بعد انقضاء المهلة المذكورة أعلاه، على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الوزارة تسليم المرشح الايصال النهائي بتسجيل ترشيحه.

٣. إذا رفضت الوزارة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ٤٨ ساعة من وروده، ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

المادة ٤٨: في الفوز بالتزكية

أ. إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين في قضاء إلا مرشح واحد، يعتبر هذا المرشح فائزاً بالتزكية وتكون اللوائح في هذه الحالة مكتملة بعدد المقاعد المتبقي في الدائرة الانتخابية.

ب. تسجل اللوائح قبل أربعين يوماً على الأقل من موعد الانتخابات، فإذا انقضت مهلة تسجيل اللوائح ولم يتقدم لمقاعد دائرة معينة إلا لائحة واحدة مكتملة، تعتبر هذه اللائحة فائزة بالتزكية.

وفي كلتا الحالتين توجه الوزارة فوراً كتاباً بذلك إلى رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الدستوري.

المادة ٤٩: في بطلان تصاريح الترشيح

تعتبر باطلة تصاريح الترشيح المخالفة لأحكام المواد السابقة، وكذلك التصاريح التي تقدم، بتاريخ واحد، من مرشح واحد في أكثر من دائرة. أما إذا كانت هذه التصاريح مقدمة بتواريخ مختلفة فلا يُعتّد إلا بالأخير منها وتعتبر التصاريح السابقة باطلة.

المادة ٥٠: في الرجوع عن الترشيح

لا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الوزارة قبل موعد الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. وفي حال إعلان المرشح انسحابه بعد المدة المذكورة أعلاه، لا يُعتّد به في ما يتعلق بالعملية الانتخابية.

إذا أدى هذا الرجوع إلى استحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة جاز قبول ترشيحات جديدة عن هذه الدائرة تقدم ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ ذلك الرجوع. وتطبق على طلبات الترشيح وبتها إدارياً وقضائياً المهل المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون.

المادة ٥١: في الإعلان عن المرشحين المقبولين

بعد إقفال باب الترشيح تعلن الوزارة أسماء المرشحين المقبولين وتبلّغ ذلك فوراً إلى المحافظين والقائمقامين وتنشرها حيث يلزم.

المادة ٥٢: في لوائح المرشحين

يتوجب على المرشحين أن ينتظموا في لوائح مكتملة قبل أربعين يوماً كحدٍ أقصى من موعد الانتخابات.

يشترط في تشكيل اللوائح في الدوائر التقيد بتوزيع المقاعد على الاقضية أو الدوائر الانتخابية ومن ضمنها التوزيع الطائفي والمذهبي العائد لهذه المقاعد.

على الوزارة أن تحترم الترتيب التسلسلي للأسماء الواردة في اللوائح التي بموجبها انتظم المرشحون، ولا يُعتّد بانسحاب أي مرشح من اللائحة بعد تسجيلها، كما عليها أن تتقيد بترتيب اللوائح على ورقة الاقتراع وفقاً لتاريخ تسجيلها.

المادة ٥٣: في كوتا الجنسين

يتوجب على كل لائحة أن تضم بين أعضائها نسبة لا تقل عن ٣٠ بالمئة من الجنس الآخر على أن تدور الكسور التي تعادل أو تتجاوز النصف.

وتعتمد لائحة مرقطة (zebra) بحيث يُدرج فيها بصورة متتابعة اسم مرشح من جنس معين ثم حكماً اسم مرشح من الجنس الآخر.

المادة ٥٤: في تسجيل اللوائح

على المرشحين أن ينضووا في لوائح وان يفوضوا احدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى الوزارة وذلك في مهلة أقصاها أربعون يوماً قبل الموعد المحدد للانتخابات، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها. وعلى مفوض اللائحة أن يقدم عند تسجيله:

- الاسم الثلاثي لجميع أعضائها
- إيصالات قبول ترشيح الأعضاء
- الترتيب التسلسلي لهم
- تعيين الدائرة التي تترشح فيها اللائحة
- نسخة عن شعار اللائحة إذا ما وجد
- لون اللائحة

تعطي الوزارة إيصالا بقبول تسجيل اللائحة (خلال ٢٤ ساعة) إذا كان الطلب مستوفياً جميع الشروط القانونية، أما إذا لم يكن هذا الطلب مستوفياً كل أو بعض هذه الشروط تعطي الوزارة لأعضاء اللائحة المطلوب تسجيلها مهلة ٢٤ ساعة لأجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه. تسري هذه المهلة اعتباراً من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة المشار إليه في البند أعلاه.

يكون القرار الصادر عن الوزارة برفض التسجيل قابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة المشار إليه أعلاه على أن يبت مجلس شورى الدولة بالطعن خلال مهلة مماثلة ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل إي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

المادة ٥٥: في الإعلان عن اللوائح المقبولة

فور انتهاء مهلة تسجيل اللوائح المشار إليها في المادة ٥٤ من هذا القانون تعلن الوزارة أسماء اللوائح المقبول تسجيلها وأسماء أعضائها وتبلغها إلى المحافظين والقائمقامين وتنشرها حيث يلزم.

الفصل الخامس: في التمويل والإنفاق الانتخابي

المادة ٥٦: في المساهمة الانتخابية

تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون كل هبة أو تبرع أو هدية نقدية أو عينية أو قرض أو سلفة أو دفعة مالية أو أي شيء له قيمة مادية تقدم للائحة أو للمرشح.

المادة ٥٧: في النفقات الانتخابية

تعتبر نفقات انتخابية بمعنى هذا القانون مجموع النفقات المدفوعة من قبل اللائحة أو المرشح وكذلك النفقات المدفوعة لحساب أو مصلحة أي منهما أو برضاهما الصريح أو الضمني من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاحزاب أو الجمعيات أو الهيئات التي تدعمها، شرط ان تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية وبعملية الاقتراع وبتحقيق التواصل المشروع بين اللائحة أو المرشح والناخب ومنها على سبيل البيان لا الحصر:

استئجار المكاتب الانتخابية وسائر نفقات هذه المكاتب، إقامة التجمعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية، النفقات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة خلال الحملة، إعداد ونشر وتوزيع المواد الإعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل على شكل مطبوعات أو عبر وسائل البريد العادي أو الرقمي، إعداد وتوزيع الصور والملصقات واليافطات واللوحات الإعلانية وتعليقها، التعويضات والمخصصات المدفوعة نقداً أو عيناً للأشخاص العاملين في الحملة الانتخابية وللمندوبين، مصاريف نقل وانتقال عناصر الحملة الانتخابية والناخبين، مصاريف انتقال

الناخبين من الخارج، نفقات الدعاية الانتخابية ونفقات استطلاعات الرأي وأية نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية إلى أي محطة بث إذاعية أو تلفزيونية أو أية صحيفة أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى.

المادة ٥٨: في فترة الحملة الانتخابية

تبدأ فترة الحملة الانتخابية بتاريخ فتح باب الترشيحات، تنتهي لدى بدء فترة الصمت الانتخابي، أي قبل فتح صناديق الاقتراع بـ٢٤ ساعة.

المادة ٥٩: في حساب الحملة الانتخابية وتعيين مفوض مالي ومدقق حسابات

١. يتوجب على كل مرشح، عند بدء فترة الحملة الانتخابية أو بتاريخ تسجيل طلب الترشيح على أقصى حد، فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى "حساب الحملة الانتخابية" وتعيين مفوض مالي واحد تناط به حصراً صلاحية تحريك هذا الحساب بالإضافة إلى مدقق حسابات مسجل لدى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان لأجل تدقيق حسابات الحملة وفقاً للأصول المرعية إلاجراء ويجوز لهذا الأخير أن يدقق في حسابات أكثر من مرشح واحد.

٢. لا يخضع هذا الحساب للسرية المصرفية. ويعتبر المرشح متنازلاً حكماً عن هذه السرية وذلك بمجرد فتح الحساب. ويسري هذا التدبير على كل حسابات المرشح الشخصية.
يوافق المرشح على نشر بيان حساب الحملة الانتخابية بحسب نموذج مفصل تضعه الهيئة على موقعها أو في أي وسيلة تراها الهيئة مناسبة.

٣. يجب أن يتم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصراً بواسطة المفوض المالي وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

٤. لا يجوز للمفوض المالي أن يكون مرشحاً كما لا يجوز له أن يمسك أو يحرك أكثر من حساب انتخابي واحد.

٥. تحصر بالمفوض المالي دون غيره صلاحية استلام الأموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وصلاحية دفع نفقات الانتخابية وجميع المقبوضات والنفقات المعقودة والمدفوعة من أي نوع كانت.

٦. يسدد المفوض المالي إلى المرشح قيمة النفقات المدفوعة منه بتاريخ سابق لتعيينه، ويدرج هذه القيمة في السجل الخاص الممسوك من قبله وتدخل ضمن النفقات الانتخابية.

٧. لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق ما يوازي الخمسمأية ألف ليرة لبنانية إلا بموجب شك أو أية وسيلة دفع أخرى غير الدفع نقداً.

٨. تعتبر مهمة المفوض المالي منتهية حكماً بعد انقضاء شهرين على تقديم حساب الحملة إلى الهيئة.

٩. يتوجب على كل مرشح لدى تقديم طلبات الترشيح، التصريح عن اسم المفوض المالي ومدقق الحسابات المشار إليهما أعلاه وذلك بموجب كتاب خطي مسجل لدى كاتب العدل ومقدم إلى الهيئة.
يرفق بكتاب التصريح أعلاه:
- موافقة كل من المفوض المالي ومدقق الحسابات الصريحة على تعيينهما.
- شهادة من المصرف الذي فتح لديه حساب الحملة الانتخابية تتضمن اسم المصرف وعند الاقتضاء فرعه، اسم صاحب الحساب ورقمه واسم المفوض المالي المكلف بتحريك هذا الحساب.
- يتوجب على كل مرشح إبلاغ الهيئة بصورة قانوني بأي تغيير يطرأ على هوية المفوض المالي ومدقق الحسابات خلال مهلة يومين من حصول هذا التغيير.

١٠. يمكن للمرشح إنهاء خدمات المفوض المالي وتعيين مفوض مالي آخر بديل على أن يصار إلى إبلاغ الهيئة بهذا الأمر خلال يومين من تاريخ تعيين البديل. وفي هذه الحالة يجمد الحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية بعد إبلاغ المصرف من قبل صاحب الحساب وذلك إلى حين تعيين المفوض المالي البديل.
يترتب على المفوض المالي الذي أنهيت خدماته، أن يقدم حساباً عن أعمال إدارته إلى الجهة التي عينته.

المادة ٦٠: في الإنفاق والتمويل

١. يجوز للمرشح أن ينفق من اجل حملته الانتخابية مبالغ من أمواله الخاصة، ويعتبر مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح.
٢. يجب أن تحوَل جميع الأموال الخاصة للمرشح المخصصة للحملة الانتخابية بمعنى الفقرة الأولى أعلاه إلى الحساب المصرفي المنصوص عليه في المادة ٥٩ وان يبلغ المفوض المالي لكل مرشح بهذا الأمر.
٣. تدرج جميع النفقات التي يعقدها أو يدفعها المرشح من ماله الخاص لأجل حملته في السجل الخاص الممسوك لهذه الغاية من قبل المفوض المالي وتخضع إلى سقف الإنفاق الذي يجب أن يتقيَد به المرشح وفقاً للمادة ٦١ من هذا القانون.
٤. يمنع منعاً باتاً على المرشح أو اللائحة قبول أو استلام مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة أجنبية أو عن شخص غير لبناني، طبيعي أو معنوي، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
٥. لا يجوز أن تتجاوز المساهمة المقدمة من قبل شخص لبناني طبيعي أو معنوي واحد لأجل تمويل الحملة الانتخابية لمرشح مبلغ ٥٠٪ من سقف الإنفاق الانتخابي المحدد في المادة ٦١ من هذا القانون ويجب أن تكون دوماً بموجب عملية مصرفية (حوالة، شيك، بطاقة ائتمانية...) مع مراعاة الفقرة السابعة من المادة ٥٩ من هذا القانون.
٦. لا يجوز أن تتجاوز مجموع المساهمات التي يتلقاها أي مرشح سقف الإنفاق الانتخابي كما هو محدد في المادة ٦١ من هذا القانون، كما لا يجوز قبول مساهمات عن طريق وسيط.
٧. يجوز للأحزاب أو لأي طرف أو جهة سياسية أن تموَل الحملات الانتخابية لمرشحيها على أن تكون مصادر تمويل هذه الحملات ونفقاتها خاضعة للشروط والحدود المبينة في هذا القانون وعلى أن تحدد صراحة المستفيد من هذه التقديمات لحسمها من الحساب الانتخابي للائحة أو المرشح.
٨. يحظر على المرشح أو مفوضه المالي أو أي من العاملين في القطاع العام من إدارات ومؤسسات عامة وبلديات استغلال أية موارد عامة أكانت مادية أو عينية لأغراض انتخابية.

المادة ٦١: في سقف الإنفاق

يحدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأتي:
قسم ثابت مقطوع قدره مئة مليون ليرة لبنانية، يضاف إليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي ينتخب فيها، وقدره ثلاثة الاف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين.
يمكن إعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وبعد استطلاع رأي الهيئة.

المادة ٦٢: في الأعمال المحظورة

١. تعتبر محظورة أثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر: التقديمات والمساعدات العينية والنقدية إلى الافراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية أو العائلية أو الدينية أو سواها أو النوادي الرياضية وجميع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية العاملة في نطاق الدائرة الانتخابية للمرشح.
٢. لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون أو أحزاب درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية، وفي هذه الحالة تعتبر المدفوعات والمساعدات المقدمة أثناء الحملة الانتخابية خاضعة للسقف الانتخابي المنصوص عليه في المادة ٦١ أعلاه.

المادة ٦٣: في موجبات المفوض المالي

١. على المفوض المالي لكل من المرشحين أن يرفع إلى الهيئة دورياً وبمهلة أسبوع من انقضاء كل شهر من أشهر فترة الحملة الانتخابية بياناً حسابياً شهرياً يبيّن فيه المقبوضات والمدفوعات والالتزامات المالية للشهر المنصرم ويرفق به كشفاً بالحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية صادراً عن المصرف المعتمد، كما عليه أن يقدم لدى انتهاء مهمته كشفاً حسابياً وتقريراً بأعمال إدارته إلى المرشح.

٢. يترتب على المفوض المالي، في حال تبيّن له أن هناك تجاوزاً لسقف الإنفاق الانتخابي أو في حال توفر لديه أي علم أو شك بوجود تسريبات مالية أو نفقات انتخابية لا تعقد أو تصرف بواسطته، أن يرفع تقريراً فورياً بذلك إلى الهيئة.

٣. إذا تبيّن للهيئة وجود مخالفات واضحة لأحكام هذا الفصل، تُتخذ الإجراءات المستعجلة لوقفها كما تحيلها، عند الاقتضاء، إلى المرجع القضائي المختص.

المادة ٦٤: في البيان الحسابي الشامل

١. يترتب على كل مرشح، بعد انتهاء الانتخابات، تنظيم بيان حسابي شامل مصادقٌ عليه من مدقق الحسابات المعتمد ويتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوضة والمساهمات العينية، بحسب مصادرها وتواريخها، ومجموع النفقات المدفوعة أو المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، منذ بدء الحملة الانتخابية.

٢. يجب تقديم هذا البيان إلى الهيئة خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج الرسمية للانتخابات مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الايصالات وسندات الصرف وسواها وبكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان.

٣. يرفق بالبيان الحسابي تصريح موقع من المرشح مصدق لدى الكاتب العدل. يقرُ المرشح بموجب هذا التصريح وعلى مسؤوليته أن الحساب المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل الواردات المحصلة والنفقات المدفوعة أو المترتبة لأجل الحملة الانتخابية، كما يقرّ صراحة بأنه لا توجد أية نفقات أخرى نقدية أو عينية أو أموال جرى دفعها نقداً أو من حسابات مصرفية أخرى أو بواسطة أشخاص ثالثين.

٤. على المفوض المالي، إذا لم يتضمن البيان الحسابي أي واردات أو نفقات انتخابية، أن ينظم شهادة مصدقة من مدقق الحسابات، تفيد انعدام وجود هذه الواردات أو النفقات.

٥. تقوم الهيئة بدراسة البيان الحسابي لكل مرشح وبتدقيقه وبإجراء التحقيقات المتعلقة بصحته أو بصحة بعض عناصره، ولها الاستعانة لهذا الغرض، بمن تراه مناسباً من الخبراء وغيرهم بمن فيهم أفراد الضابطة العدلية، بعد موافقة النيابة العامة المختصة.

٦. تفصل الهيئة في صحة البيان الحسابي أعلاه خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فتقرر أما الموافقة عليه وأما، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، عدم الموافقة عليه أو تطلب تعديله أو تصحيحه كلياً أو جزئياً. تودع الهيئة قرارها معللاً ومرفقاً بالبيان الحسابي المجلس الدستوري.

إذا انقضت مهلة شهر على تقديم البيان الحسابي دون صدور قرار من الهيئة بشأنه يعتبر هذا البيان موافقاً عليه حكماً.

٧. ترفض الهيئة البيان الحسابي إذا تبيّن لها انه غير صحيح أو انه يتضمن، بعد تصحيحه أو تعديله، تجاوزاً لسقف الإنفاق، على أنه في هذه الحالات تعلم الهيئة كلاً من رئاسة مجلس النواب ورئاسة المجلس الدستوري بهذا الأمر.

٨. إذا تبين للهيئة أن قيمة إحدى النفقات الانتخابية المصرّح عنها في البيان الحسابي ومرفقاته هي أقل من القيمة الرائجة والمعتمدة عادة لمثل تلك النفقة، تقوم الهيئة، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، بتخمين الفرق بالمقارنة مع مصادر عديدة، وبقيده حكماً ضمن النفقات. ويعتبر هذا الفرق خاضعاً لسقف الإنفاق المنصوص عليه في هذا القانون.

٩. تطبق أحكام الفقرة ٨ أعلاه على المنافع المباشرة أو غير المباشرة وجميع التقديمات العينية والخدمات التي استفاد منها المرشح.

١٠. لا تقبل قرارات الهيئة بشأن البيان الحسابي الشامل الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٦٥: في الملاحقة الجزائية والشكاوى

١. تحيل الهيئة مخالفة أحكام هذا الفصل إلى النيابة العامة المختصة إذا تبيّن لها أن هذه المخالفة ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي.
٢. يعاقب كل من يقدم عن قصد عن ارتكاب مخالفة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى بالحبس لمدة أقصاها ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ليرة لبنانية ومائة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الجزائية الخاصة.
٣. يعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار إليها في المادة ٦٢ من هذا القانون بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات.
٤. تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه على الشخص المعنوي وفقاً للمادة ٢١٠ من قانون العقوبات.
٥. تسقط بمرور الزمن الدعوى العامة والدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه بمهلة ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

المادة ٦٦: في العقوبات الخاصة بالبيان الحسابي

١. يعاقب المرشح الذي لم يقدم البيان الحسابي ضمن الشروط والمهلة المنصوص عليها في المادة ٦٤ من هذا القانون أو الذي تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي كما هو محدد في المادة ٦١ من هذا القانون، بإبطال انتخابه من قبل المجلس الدستوري.
٢. يعلن المجلس الدستوري بناء على إحالة الملف إليه من قبل الهيئة، بطلان انتخابه حكماً إذا كان قد فاز في الانتخابات. إذا تمنع المرشح عن تنظيم أو تقديم البيان الحسابي الشامل المنصوص عليه في المادة ٦٤ من هذا القانون، توجب على كل من مفوضه المالي ومدقق حساباته المعتمد خلال مهلة عشرة أيام، تنظيم وتقديم هذا البيان نيابة عنه وعلى مسؤوليته تحت طائلة تعرضهما لغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير.
تفرض هذه الغرامة من قبل الوزارة بناء على طلب الهيئة.

المادة ٦٧: في الغرامة

بالإضافة إلى العقوبات أعلاه، تفرض الوزارة بناء على تقرير صادر عن الهيئة، على كل مرشح لم يفز في الانتخابات ولم يقدم البيان الحسابي أو يثبت تجاوزه للسقف المحدد للإنفاق الانتخابي تسديد غرامة توازي ثلاثة أضعاف قيمة التجاوز لصالح الخزينة.

الفصل السادس: في الإعلام والإعلان الانتخابيين

المادة ٦٨: في المصطلحات

للعبارات الواردة أدناه، حين تستخدم من اجل تطبيق هذا القانون سواء بصيغة المفرد أو الجمع، المعاني الآتية:

- **الإعلام الانتخابي**: كل مادة إعلامية كالأخبار والتحاليل والتصاريح والمقابلات والمناظرات والحوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات، تتعلق بالانتخابات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويجري بثها دون مقابل ضمن البرامج العادية أو الاستثنائية لمؤسسة إعلامية.
- **الدعاية الانتخابية**: كل مادة تتعلق ببرامج الجهات المرشحة وحملاتها الانتخابية ومواقفها الانتخابية والسياسية، وتكون مسجلة في استوديوهات مؤسسة الإعلام أو خارجها، وترغب الجهة المرشحة أن تتوجه بها إلى الناخبين عبر بثها لحسابها الخاص ضمن برامج مؤسسات الإعلام المخصصة لتلك الغاية مقابل بدل مادي.

- **الإعلان الانتخابي:** كل مادة أو نشرة ترويجية لجهة مرشحة يتم بثها أو نشرها مقابل بدل مالي ضمن الوقفات والمساحات المخصصة للإعلانات التجارية لدى مؤسسات الإعلام والإعلان.
- **المواد الانتخابية:** هي الإعلام الانتخابي والدعاية الانتخابية والإعلان الانتخابي.
- **وسائل الإعلام:** كل وسيلة إعلامية رسمية أو خاصة مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو مقروءة أو الكترونية مهما كانت تقنيتها.

المادة ٦٩: في شرح البرنامج الانتخابي

يعود لكل لائحة أو مرشح تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة لأجل شرح البرنامج الانتخابي بالإسلوب والطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة.

المادة ٧٠: في فترة الدعاية الانتخابية

تخضع المواد الانتخابية أثناء فترة الحملة الانتخابية المحددة في هذا القانون التي تبث على مختلف وسائل الإعلام والإعلان والتي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع، للأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة ٧١: في الإعلان الانتخابي المدفوع

أ. يسمح بالدعاية وبالإعلان الانتخابي المدفوع الاجر في وسائل الإعلام والإعلان، وفقاً للأحكام الآتية:

١. على وسائل الإعلام والإعلان التي ترغب في المشاركة في الدعاية والإعلان الانتخابي، أن تتقدم من الهيئة قبل عشرة أيام على الأقل من بداية فترة الحملة الانتخابية بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في المشاركة مرفقاً بلائحة أسعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للدعاية أو الإعلان الانتخابي.

٢. تلتزم وسائل الإعلام والإعلان بلائحة إلاسعار والمساحات التي قدمتها ولا يحق لها أن ترفض أي إعلان انتخابي مطلوب من لائحة أو مرشح يلتزم بها.

٣. يمنع على وسائل الإعلام والإعلان التي لم تتقدم بتصريحها ضمن المهلة المحددة القيام بأي نشاط إعلاني أو دعائي يتعلق بالانتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

٤. يجب على وسائل الإعلام والإعلان أن توضح صراحة لدى بثها أو نشرها لإعلانات انتخابية، أن هذه الإعلانات مدفوعة الاجر، وان تحدد الجهة التي طلبت بثها أو نشرها.

٥. يمنع على وسائل الإعلام والإعلان قبول الإعلانات المجانية أو لقاء بدل يختلف عما هو وارد في لائحة الاسعار المقدمة من قبلهم.

٦. تلتزم الجهة المرشحة أو وكيلها القانوني بتسليم نسخة عن أشرطة الدعاية والإعلان الانتخابيين مرفقة بطلب حجز خطي إلى كل من الهيئة ومؤسسات الإعلام والإعلان من اجل بثها أو نشرها وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لأول بث أو نشر لها.

٧. تقدم كل مؤسسة إعلام أو إعلان تقريراً أسبوعيا لاحقاً للهيئة يتضمن بياناً بالدعايات والإعلانات الانتخابية التي تم بثها أو نشرها خلال إلاسبوع المنصرم مع مواقيت بث أو نشر كل منها والبدل المستوفى عنها.

٨. لا يجوز لأية جهة مرشحة تخصيص مؤسسة إعلام أو إعلان واحدة بأكثر من ٥٠٪ من مجمل إنفاقها الدعائي أو الإعلاني بالنسبة لكل فئة من مؤسسات الإعلام أو الإعلان.

ب. تحدد الهيئة المساحة القصوى المحددة لكل وسيلة إعلامية أو إعلانية لأجل بث أو نشر برامج إعلامية أو إعلانية تتعلق باللوائح أو المرشحين كما تحدد أوقات بث أو نشر هذه المساحات.

ج. تراعي الهيئة في تحديد المساحات الإعلامية القصوى وتوزيعها مقتضيات الانصاف وحق المرشحين في المساواة في الظهور الإعلامي ضمن حدود القانون والمنافسة الانتخابية المشروعة وفق المعايير المنصوص عليها أعلاه.

المادة ٧٢: في رقابة الهيئة على وسائل الإعلام

١. تتحقق الهيئة من التزام وسائل الإعلام في لبنان بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المتخذة تطبيقا لهذه الأحكام.
٢. تسهر الهيئة على احترام حرية التعبير عن مختلف الاراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام أثناء فترة الحملة الانتخابية، وذلك عن طريق إصدار توصيات ملزمة إلى هذه الوسائل، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح.
٣. تطبق الفقرة الأولى أعلاه على جميع البرامج الإخبارية السياسية والعامة بما في ذلك نشرات الأخبار وبرامج المناقشات السياسية واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية والتي تبقى مجانية.
٤. يترتب على الهيئة أن تؤمن التوازن في الظهور الإعلامي بين المتنافسين من لوائح ومرشحين بحيث تلزم وسيلة الإعلام، لدى استضافتها لممثل لائحة أو لمرشح أن تؤمن بالمقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج.
٥. يعود للهيئة صلاحية تقدير ما إذا كان يقتضي احتساب ظهور المرشحين في وسائل الإعلام الفضائية ضمن المساحات الإعلانية أو الإعلامية المخصصة من قبل الهيئة لكل لائحة أو مرشح كما يعود لها تحديد مدى هذا الإحتساب.
٦. تتولى الهيئة التحقيق الفوري في أية شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة أو المرشح المتضرر وتتخذ قرارها بشأن الاحالة إلى محكمة المطبوعات المختصة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمها.
يُطلب من وسائل الإعلام المحافظة على أرشيف مسجّل لكل البرامج المعروضة خلال الحملة الانتخابية لفترة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الانتخابات.
٧. تحدد الهيئة، قبل بدء العملية الانتخابية، المعايير التي تسمح بالتمييز بين الإعلام الانتخابي والإعلان الانتخابي، ويحق لها في كل وقت أن تتحقق ما إذا كان أي برنامج يخفي، تحت ستار الإعلام، إعلانا انتخابياً مستتراً غير مشروع وان تتخذ جميع التدابير القانونية لوضع حد لهذا الأمر.

المادة ٧٣: في موجبات وسائل الإعلام الرسمي

١. يحق للائحة أو للمرشح أن يستعمل وسائل الإعلام الرسمية دون مقابل لأجل عرض البرامج الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون وللقواعد التي تضعها الهيئة.
٢. تتقدم كل لائحة أو مرشح يرغب في استعمال هذا الحق بطلب خطي بهذا الخصوص إلى الهيئة. تضع الهيئة قائمة بأسماء المرشحين واللوائح المرخص لهم ولها باستعمال وسائل الإعلام الرسمية.
٣. تضع الهيئة برنامجاً خاصاً تحدد فيه مواعيد وشروط توزيع أوقات البث بين مختلف اللوائح والمرشحين مع التقيد بضرورة توفر مواعيد بث متوازنة بما يضمن تحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص بين مختلف المرشحين وبين مختلف اللوائح.
٤. يلتزم الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية ولا يجوز له أو لأي من أجهزته أو موظفيه القيام بأي نشاط يمكن أن يفسر بأنه يدعم مرشحاً أو لائحة على حساب مرشح آخر أو لائحة أخرى.

المادة ٧٤: في موجبات وسائل الإعلام الخاص

١. لا يجوز لأية وسيلة من وسائل الإعلام الخاص إعلان تأييدها أي مرشح أو لائحة انتخابية.
مع مراعاة مبدأ الاستقلالية، يترتب على وسائل الإعلام المشار إليها خلال فترة الحملة الانتخابية التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الاراء والتعليقات من جهة أخرى وذلك في مختلف نشراتها الإخبارية أو برامجها السياسية.
٢. أثناء فترة الحملة الانتخابية يترتب على وسائل الإعلام الخاص وعلى اللوائح والمرشحين التقيّد بالموجبات الآتية:
   - الامتناع عن التشهير أو القدح أو الذم وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين.
   - الامتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.

- الامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.
- الامتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.
- الامتناع عن نقل أو إعادة بث أي مادة تظهر الخروقات المذكورة أعلاه تحت طائلة تحميل المؤسسة مسؤولية خرق هذا القانون.

المادة ٧٥: في البرامج التثقيفية الانتخابية

يتوجب على وسائل الإعلام المرئي والمسموع أن تخصص خلال فترة الحملة الانتخابية، ثلاث سعات أسبوعيا على الأقل لأجل بث برامج تثقيفية انتخابية تنتجها وزارتا الإعلام والداخلية والبلديات بالتنسيق مع وسائل الإعلام المعنية.

المادة ٧٦: في الأماكن المخصصة للإعلانات الانتخابية:

١. تعين السلطة المحلية المختصة، بإشراف السلطة الادارية، في كل مدينة أو بلدة، الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية.
٢. يمنع تعليق أو لصق أي إعلان أو صور للمرشحين أو اللوائح خارج الأماكن المخصصة للإعلانات، كما يمنع على أي مرشح أو لائحة أن يعلق أو يلصق إعلاناً أو صوراً على الأماكن المخصصة لغيره. ويقع على عاتق اللائحة أو المرشح إزالة المخالفات أعلاه.
٣. تتولى السلطة المحلية المختصة توزيع الأماكن المحددة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة بين اللوائح والمرشحين حسب ترتيب إيداع طلبات الترشيح.
تتعاون السلطات المحلية والشركات المستثمرة للاماكن المخصصة للإعلانات مع الهيئة لأجل حسن تنفيذ أحكام هذه المادة.
٤. لا يجوز لأي مرشح أو لأية لائحة التنازل عن الأماكن المخصصة لإعلانه أو إعلانها الانتخابي لمصلحة مرشح آخر أو لائحة أخرى.

المادة ٧٧: في المحظورات

١. لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة لأجل إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية أو القيام بالدعاية الانتخابية.
٢. لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات ومن هم في حكمهم الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح أو لائحة كما لا يجوز لهم ولا للمختارين توزيع منشورات لمصلحة أي مرشح أو لائحة أو ضدهما.
٣. يحظر توزيع منشورات أو أية مستندات أخرى لمصلحة مرشح أو لائحة أو ضدهما طيلة يوم الانتخاب على أبواب مركز الاقتراع أو أي مكان آخر يقع ضمن مركز الاقتراع وذلك تحت طائلة المصادرة دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٧٨: في فترة الصمت الانتخابي

ابتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية.
في يوم الاقتراع، تقتصر التغطية الإعلامية على نقل وقائع العملية الانتخابية.

المادة ٧٩: في استطلاعات الرأي

١. تحدد الهيئة شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية كما تحدد الأصول الواجب اتباعها لتأمين صدقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي.

٢. تحدد الهيئة الشروط والأصول التي يخضع لها نشر أو بث أو توزيع نتائج استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية وتكون لها كامل الصلاحيات لأجل التحقق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والأنظمة ولقرار الهيئة كما يعود لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لأجل وقف المخالفات أو تصحيحها وذلك بوجه وسائل الإعلام أو بوجه مؤسسات استطلاع الرأي أو بوجه أي شخص آخر.

٣. يجب أن يرافق إعلان نتيجة استطلاع الرأي أو نشرها أو بثها أو توزيعها توضيحاً للأمور الآتية، على الأقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:

- اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.
- اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.
- تواريخ إجراء الاستطلاع ميدانياً.
- حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها.
- التقنية المتبعة في الاستطلاع.
- النص الحرفي للأسئلة المطروحة.
- حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.

٤. خلال العشرة أيام التي تسبق يوم الانتخاب ولغاية إقفال جميع صناديق الاقتراع يحظر نشر أو بث أو توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها وذلك بأي شكل من الاشكال.

المادة ٨٠: في تغطية وسائل الإعلام لعمليات الاقتراع والفرز

على وسائل الإعلام الراغبة بالمشاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز أن تستحصل من الهيئة على تصاريح خطية لهذه الغاية وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٩ من هذا القانون. وتتقيد بمدونة السلوك التي تضعها الهيئة.

المادة ٨١: في العقوبات والغرامات

١. مع مراعاة أحكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الإعلام المرئي والمسموع، للهيئة أن تتخذ ما تراه مناسباً من الاجرائين الآتيين بحق أي من وسائل الإعلام والإعلان المخالفة لأحكام هذا الفصل المتعلق بالإعلام والإعلان الانتخابيين:

أ. توجيه تنبيه إلى وسيلة الإعلام المخالفة أو إلزامها ببث اعتذار أو إلزامها تمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد.

ب. إحالة وسيلة الإعلام المخالفة إلى محكمة المطبوعات المختصة التي يعود إليها اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير الآتية:

فرض غرامة مالية على وسيلة الإعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية.

وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل جزئياً مدة لا تتعدى ثلاثة أيام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والإخبارية.

في حال تكرار المخالفة وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل كلياً وإقفال جميع برامجها إقفالا تاماً لمدة أقصاها ثلاثة أيام.

تلاحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة أمام محكمة المطبوعات تلقائياً أو بناء على طلب المتضرر، ولوسيلة الإعلام المشكو منها أن تقدم إلى المحكمة مذكرة في مهلة ٢٤ ساعة من وقت تبليغها.

على محكمة المطبوعات أن تصدر قرارها في مهلة ٢٤ ساعة على الاكثر، ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليها أن تستأنف القرار أمام محكمة التمييز في مهلة ٢٤ ساعة تبدأ بالنسبة للنيابة العامة من وقت صدوره وللمحكوم عليها من وقت تبليغه.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قراراً بوقف تنفيذه في مهلة ٢٤ ساعة، من وقت تقديم الطعن أمامها.

٢. مع مراعاة أحكام قانون العقوبات، للهيئة أن تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات الآتية بحق أي من مؤسسات استطلاعات الرأي أو أي شخص آخر يخالف المادة ٧٩ من هذا القانون:
   أ. توجيه تنبيه.
   ب. الالتزام ببث اعتذار أو تصحيح عبر وسائل الإعلام.
   ج. ج- غرامة مالية تتراوح بين عشرة ملايين وخمسة وعشرون مليوناً تفرض بموجب أمر تحصيل يصدر عن وزارة الداخلية والبلديات بناء على طلب الهيئة.
   وتضاعف هذه الغرامة في حال وقوع المخالفة خلال فترة الصمت الانتخابي.

المادة ٨٢: في وسائل الإعلام المكتوبة

لا تطبق الأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية أعلاه على وسائل الإعلام المكتوبة التي تبقى خاضعة للقوانين والأنظمة الخاصة بها.

المادة ٨٣: في التصحيح وحق الرد

على وسائل الإعلام بث ونشر التصحيحات والردود التي تردها من اللوائح والمرشحين ضمن مهلة ٢٤ ساعة من بث الخبر المشكو منه. ويحق لوسائل الإعلام رفض بث الرد إذا كان مخالفاً للقوانين.

الفصل السابع: في أعمال الاقتراع

المادة ٨٤: في مراكز وأقلام الاقتراع

تقسّم الدائرة الانتخابية بقرار من الوزير إلى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عدداً من الأقلام. يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة على الأقل واربعماية على الأكثر قلم اقتراع واحد.

يمكن زيادة هذا العدد إلى أكثر من أربعماية ناخب في القلم الواحد إذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية على أن لا يتعدى العدد ستمائة ناخب، ولا يجوز أن يزيد عدد أقلام الاقتراع في كل مركز عن عشرين قلم.

ينشر قرار الوزير بتوزيع الأقلام في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الالكتروني وذلك قبل عشرين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الأسبوع الذي يسبق تاريخ إجراء الانتخابات إلا لأسباب جدية وبقرار معلل.

المادة ٨٥: في هيئة قلم الاقتراع وعملها

١. يعين المحافظ أو القائمقام كل في نطاقه، لكل قلم اقتراع رئيساً وكاتباً أو أكثر، يكلفون من بين موظفي الدولة بناء على لوائح اسمية ترسلها الوزارة – المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، قبل أسبوع على الأكثر من موعد الانتخاب، على ألا يتم إبلاغهم بمكان انتدابهم في مركز المحافظة أو القضاء إلا قبل خمسة أيام من الموعد المذكور.
٢. يساعد رئيس معاونان اثنان يختار احدهما من الناخبين الحاضرين عند افتتاح قلم الاقتراع، ويختار الناخبون الآخرون المعاون الثاني من بينهم على أن يعرف المعاونان القراءة والكتابة، يسجل رئيس القلم اسمي المعاونين في محضر قلم الاقتراع المنصوص عنه في هذا القانون مع اخذ توقيعهما، وللمحافظ أو القائمقام أن يعين موظفين احتياطيين عند الحاجة.
٣. يتوجب على رئيس القلم والكاتب أن يكونا حاضرين طوال مدة العملية الانتخابية.
٤. يتمتع رئيس قلم الاقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم، ولا يجوز لأي من عناصر القوى الأمنية

الوجود داخل القلم إلا بطلب منه وبصورة مؤقتة وحصراً لأجل تأمين سلامة العملية الانتخابية.

٥. لا يحق لرئيس القلم في أي من الأحوال أن يمنع المرشحين أو مندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق الرقابة على الأعمال الانتخابية، ولا أن يطرد أي مندوب لمرشح أو لائحة إلا إذا أقدم على الإخلال بالنظام بالرغم من تنبيهه وتدوين هذا التنبيه في المحضر.

٦. إذا اتخذ رئيس القلم مثل هذا التدبير يترتب عليه أن ينظم محضراً بذلك يذكر فيه الوقائع والأسباب التي أوجبت اتخاذ هذا التدبير ووقت حصوله ويوقع عليه معه سائر المندوبين الحاضرين ويرفع فوراً إلى لجنة القيد المختصة.

٧. يعاقب كل موظف، تخلف بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز قلم الاقتراع الذي عُيّن فيه رئيساً أو كاتباً، بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط.

٨. يعاقب كل من رئيس قلم الاقتراع أو كاتبه، إذا أخلّ بالموجبات المفروضة عليه ولم يتبع الأصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة، وخلافاً لأحكام المادة ٦١ من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ / ٥٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، تتحرك دعوى الحق العام بالإدعاء الشخصي من قبل المرشح، أو بناءً لإدعاء النيابة العامة أو بناءً على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة، ولا تحتاج الملاحقة إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها هذا الموظف.

المادة ٨٦: في مواعيد الاقتراع

تبدأ عمليات الاقتراع في كل لبنان في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة التاسعة عشرة وتستمر يوماً واحداً، يكون دائماً يوم أحد.

المادة ٨٧: في اقتراع موظفي الأقلام

تنظم الوزارة في كل دائرة انتخابية، عملية اقتراع مخصصة للموظفين المنتدبين لإدارة الأقلام، وذلك يوم الخميس الذي يسبق يوم الانتخابات.

تقفل الصناديق العائدة لأقلام الموظفين بعد احتساب عدد الأوراق التي يتضمنها كل صندوق، وترسل فوراً مقفلة، بمواكبة القوى الأمنية إلى مصرف لبنان أو احد فروعه. وفي نهاية عملية الاقتراع يوم الأحد، ترسل هذه الصناديق إلى لجنة القيد المختصة لفرزها من قبلها وضم نتائجها إلى نتائج باقي الصناديق، وتراعى في هذه العملية والقواعد المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من هذا القانون.

المادة ٨٨: في لوائح الشطب

١. تصدر الوزارة – المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين استنادا إلى القوائم الانتخابية، لوائح شطب، تعتمد في جميع أقلام الاقتراع على الأراضي اللبنانية وخارجها. تتضمن كل لائحة شطب، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في القائمة الانتخابية، رقم بطاقة الهوية، ورقم جواز السفر في حال توفرهما بتاريخ وضع هذه اللوائح، وكذلك ثلاث خانات تخصص الأولى لتوقيع الناخب، والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبت من الاقتراع والثالثة للملاحظات التي يمكن أن ترافق عملية الاقتراع.

٢. تكون جميع أوراق لائحة الشطب العائدة لكل قلم مرتبطة بعضها ببعض ومرقمة ومؤشراً عليها بختم الوزارة.

٣. لا يجوز لأحد أن يقترع إلا إذا كان اسمه مقيداً في لائحة الشطب العائدة للقلم أو إذا كان قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد اسمه قبل الخامس والعشرين من شهر آذار بعد مراجعة الوزارة.

المادة ٨٩: في المندوبين

١. يحق لكل لائحة أن تنتدب لها ناخبين من الدائرة الانتخابية لدخول قلم الاقتراع بمعدل مندوبين ثابتين على الأكثر لكل قلم اقتراع. كما يحق لها أن تختار مندوبين متجولين لدخول جميع الأقلام في الدائرة من بين الناخبين في هذه الأخيرة وذلك بمعدل مندوب واحد لكل ثلاثة أقلام اقتراع في القرى ومندوب واحد لكل خمسة أقلام اقتراع في المدن.

٢. يعطي المحافظ أو القائمقام تصاريح خاصة للمندوبين وفقاً لأصول تحددها الوزارة.

المادة ٩٠: في حفظ الأمن

تؤمن القوى المكلفة بالأمن حفظ النظام على مداخل مراكز الاقتراع وفي محيطها، ويُمنع أي نشاط انتخابي أو دعائي ولاسيما مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والأعلام الحزبية والمواكب السيارة ضمن محيط مركز الاقتراع.

المادة ٩١: في مستلزمات أقلام الاقتراع

١. تقوم الوزارة بتزويد أقلام الاقتراع بما تقتضيه العملية الانتخابية من لوازم وقرطاسية ومطبوعات، كما تقوم بتزويد كل قلم بصندوق اقتراع مصنوع من مادة صلبة شفافة ذات فوهة واحدة.

٢. تقوم الوزارة بتزويد رؤساء الأقلام بعدد من أوراق الاقتراع الرسمية المطبوعة سلفاً من قبلها وظروفها الممهورة تعادل تماماً عدد الناخبين المقيدين، كما تسلمهم عدداً إضافياً من أوراق الاقتراع الرسمية وظروفاً غير ممهورة بنسبة ٢٠٪ من عدد الناخبين المقيدين.

٣. يكون لقلم الاقتراع معزل واحد أو أكثر.

٤. يحظر إجراء أية عملية انتخابية بدون وجود المعزل تحت طائلة بطلان العملية في القلم المعني.

المادة ٩٢: في أوراق الاقتراع

١. يجري الاقتراع بواسطة أوراق الاقتراع الرسمية المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا القانون والتي تضعها الوزارة مسبقاً بالنسبة لكل دائرة انتخابية وتوزعها مع المواد الانتخابية إلى موظفي أقلام الاقتراع.

٢. تتضمن أوراق الاقتراع الرسمية أسماء جميع اللوائح وأعضائها كما تتضمن المواصفات المحددة في الأنموذج الذي تعده الوزارة لاسيما: لون اللائحة وشعارها ومربع فارغ مخصص لكل واحدة منها، الاسم الثلاثي لكل مرشح ومذهبه والقضاء الذي يترشح عنه، توضع إلى جانب اسم كل مرشح صورة شمسية له وإلى جانبها مربع فارغ يخصص لممارسة الناخب حقه في الإدلاء من ضمن اللائحة، بصوته التفضيلي وفقاً لأحكام المادة ٩٧ من هذا القانون.

٣. يقترع الناخب بهذه الأوراق حصراً دون سواها ولا يجوز له استعمال أية أوراق أخرى لأجل ممارسة حق الاقتراع.

المادة ٩٣: في الإجراءات التحضيرية

١. قبل الشروع بعملية الاقتراع، يفتح رئيس القلم الصندوق ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبين من أنه فارغ، ثم يقفله إقفالا محكماً، بحسب تعليمات الوزارة.

٢. طيلة العملية الانتخابية، تنشر على مدخل كل قلم اقتراع نسخة رسمية عن القائمة الانتخابية العائدة له ونسخة عن قرار الوزير القاضي بإنشاء القلم وتحديده. وتوضع نسخة عن قانون الانتخاب ولائحة بأسماء مندوبي المرشحين على طاولة في غرفة القلم إضافة إلى الملصقات والمواد التوضيحية عن مجرى العملية الانتخابية بحيث يمكن للناخبين وللمرشحين ولمندوبي هؤلاء أن يطلعوا عليها.

٣. تزال من داخل كل قلم، قبل بدء العملية الانتخابية وحتى انتهائها، كل صورة أو رمز أو كتابة أو شعار من أي نوع كان ما خلا المواد التوضيحية التي توفرها الوزارة، وذلك على مسؤولية رئيس القلم.

٤. على رئيس القلم قبل الشروع في عملية الاقتراح أن يتحقق من أن عدد أوراق الاقتراع المرقمة والظروف الممهورة يعادل تماماً عدد الناخبين المقيدين.

إذا وقع نقص بعدد أوراق الاقتراع والظروف الممهورة بسبب قوة قاهرة ترمي إلى المساس في صحة الاقتراع أو لأي سبب آخر، فعلى رئيس القلم أن يستبدل هذه الأوراق والظروف بالأوراق الإضافية والظروف غير الممهورة التي استلمها والتي يجب أن يمهرها بخاتم القلم مع التاريخ ويشار إلى سبب هذا الأبدال في المحضر. أما أوراق الاقتراع الإضافية والظروف غير الممهورة التي لم تستعمل فتضم إلى المحضر.

المادة ٩٤: في عملية الاقتراع

١. عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتثبت من هويته، استناداً إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح. وعند وجود اختلاف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة ولوائح الشطب من جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.
٢. بعد تثبت هيئة القلم من أن اسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم، يزوّد رئيس القلم الناخب بورقة الاقتراع وذلك بعد أن يوقع مع الكاتب على الجانب الخلفي من الورقة وبظرف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيعه عليه ويطلب إليه التوجه إلزاميا إلى وراء المعزل لممارسة حقه الانتخابي بحرية، وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع.
٣. يضع الناخب ورقة الاقتراع في الظرف وهو لا يزال وراء المعزل بعد أن يختار اللائحة وأسماء المرشحين وفقاً للمادة ٩٧ من هذا القانون.
   - لا يجوز للناخب أن يضع في الظرف أكثر من ورقة اقتراع واحدة.
   - يتقدم الناخب من هيئة القلم ويبين لرئيسها انه لا يحمل سوى ظرف واحد مختوم، فيتحقق رئيس القلم من ذلك دون أن يمس الظرف ويأذن له بأن يضعه بيده في صندوق الاقتراع.
٤. على رئيس القلم أن يتأكد من أن الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع. ويمنع على الناخب إشهار ورقة الاقتراع عند خروجه من المعزل.
٥. يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب وبوضع إشارة خاصة على إصبعه توفر موادها الوزارة لجميع الأقلام على أن تكون هذه الإشارة من النوع الذي لا يزول إلا بعد ٢٤ ساعة على الأقل، ويمنع أي ناخب يكون حاملاً هذه الإشارة على إصبعه من الاقتراع مجدداً.
٦. يتوجب على رئيس القلم، تحت طائلة المسؤولية، أن يمنع أي ناخب من الإدلاء بصوته إذا لم يراع أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة.
٧. لا يحق للناخب أن يوكل أحداً غيره بممارسة حق الاقتراع.

المادة ٩٥: في اقتراع ذوي الحاجات الخاصة (قانون حقوق المعوقين)

١. يحق للناخب من ذوي الحاجات الخاصة وفقاً لأحكام قانون حقوق المعوقين، والمصاب بعاهة تجعله عاجزاً عن تدوين اختياره ووضع ورقة الاقتراع في الظرف وإدخاله في صندوق الاقتراع أن يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت إشراف هيئة القلم. ويشار إلى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب.
٢. تأخذ الوزارة بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع دون عقبات،

   تضع الوزارة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين المنصوص عليها في قانون حقوق المعوقين رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩.

المادة ٩٦: في اختتام عملية الاقتراع

يعلن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بحلول الساعة السابعة مساء، ما لم يكن ثمة ناخبين حاضرين في باحة مركز الاقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد، حينئذٍ يُصار إلى تمديد المدة لحين تمكينهم من الاقتراع ويشار إلى هذه الواقعة في المحضر.

الفصل الثامن: في النظام الانتخابي

المادة ٩٧: في الاقتراع للائحة والصوت التفضيلي

١. لكل ناخب أن يقترع للائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة، ويحق له الاقتراع بصوتين تفضيليين لمرشحين من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها.
٢. في حال لم يقترع الناخب بالصوتين التفضيليين يبقى اقتراعه صحيحاً، وتحتسب فقط اللائحة، وفي حال أدلى بصوت تفضيلي واحد فقط، يحتسب هذا الصوت. أما إذا أدلى بأكثر من صوتين تفضيليين ضمن لائحة أخرى فلا يُحتسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة لوحدها.
٣. في حال اقترع الناخب للائحة وأدلى بصوت تفضيلي ضمن هذه اللائحة وبصوت تفضيلي أو أكثر ضمن لائحة أخرى فلا يُحتسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة لوحدها.
٤. في حال لم يقترع الناخب لأي لائحة وأدلى بصوتين تفضيليين ضمن لائحة واحدة فتحتسب اللائحة والأصوات التفضيلية.

المادة ٩٨: في النظام النسبي

(قاعدة الكوتا المزدوجة أو قاعدة الكسر الأكبر مع الحاصل الانتخابي)

١. يتم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة انطلاقاً من الحاصل الانتخابي.
٢. لأجل تحديد الحاصل الانتخابي، يصار إلى قسمة عدد المقترعين في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد فيها.
٣. يتم إخراج اللوائح التي لم تنل الحاصل الانتخابي من احتساب المقاعد ويعاد مجدداً تحديد الحاصل الانتخابي بعد حسم الأصوات التي نالتها هذه اللوائح.
٤. تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الأصوات المتبقية من القسمة الأولى بالتراتبية على أن تتكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافة (انظر نموذج تطبيقي).
٥. بعد تحديد عدد المقاعد الذي نالته كل لائحة مؤهلة، يتم ترتيب أسماء المرشحين في اللائحة الواحدة من الأعلى إلى الأدنى وفقاً لما ناله كل مرشح من أصوات تفضيلية.
٦. يتم توزيع المرشحين الفائزين في الدائرة بحسب الآلية الآتية:
أ. ترتب أسماء المرشحين في جميع اللوائح المؤهلة في قائمة واحدة من الأعلى إلى الأدنى، بحسب ما ناله كل مرشح من أصوات تفضيلية.
ب. تجري عملية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين بدءا من رأس القائمة الواحدة التي تضم جميع المرشحين في اللوائح، فيعطى المقعد الأول للمرشح الذي حصل على اكبر عدد من الأصوات التفضيلية ويمنح المقعد الثاني للمرشح صاحب المرتبة الثانية في القائمة وذلك لأي لائحة انتمى، وهكذا بالنسبة للمقعد الثالث حتى توزيع كامل مقاعد الدائرة للمرشحين المنتمين لباقي اللوائح المؤهلة.
٧. يراعى في توزيع المقاعد على اللوائح الشرطين الآتيين:
- أن يكون المقعد شاغراً وفقاً للتوزيع الطائفي للمقاعد، إذ بعد اكتمال حصة مذهب ضمن الدائرة الواحدة يخرج حكماً من المنافسة باقي مرشحي هذا المذهب بعد أن يكون استوفى حصته من المقاعد.
- أن لا تكون اللائحة قد استوفت نصيبها المحدد من المقاعد، فإذا بلغت عملية التوزيع مرشح ينتمي إلى لائحة استوفت نصيبها المحدد من المقاعد، فإذا بلغت عملية التوزيع مرشح ينتمي إلى لائحة استوفت حصتها من المقاعد يتم تجاوز هذا المرشح إلى المرشح الذي يليه.
٨. في حال تعادل عدد الأصوات التفضيلية بين مرشحين، يتقدم في الترتيب المرشح الأكبر سناً، وإذا تساوى السن يلجأ إلى القرعة من قبل لجنة القيد العليا.

الفصل التاسع: في أعمال الفرز وإعلان النتائج

المادة ٩٩: في أعمال الفرز داخل أقلام الاقتراع

بعد ختام عملية الاقتراع، يُقفل باب الاقتراع ولا يُسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي اللوائح الثابتين و/أو المتجولين والمراقبين المعتمدين وممثلي وسائل الإعلام الحائزين على تصريح من الهيئة بالتغطية والتصوير داخل أقلام الاقتراع.

يفتح رئيس القلم صندوق الاقتراع وتحصى الظروف التي يتضمنها، فإذا كان عددها يزيد أو ينقص عن عدد الاسماء المقترعة في لوائح الشطب يشار إلى ذلك في المحضر.

يفتح الرئيس كل ظرف على حدة، يقرأ بصوت عالٍ اسم كل لائحة تم الاقتراع لها من قبل الناخبين ومن ثم اسم أو أسماء المرشحين الذين حصلوا على الأصوات التفضيلية في كل لائحة، وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين أو مندوبيهم، والمراقبين المعتمدين في حال وجودهم.

المادة ١٠٠: في تجهيز أقلام الاقتراع

على الوزارة أن تجهز أقلام الاقتراع بكاميرات خاصة وأجهزة تلفزيونية بحيث يتم تسليط جهاز الكاميرا على ورقة الاقتراع بشكل يسمح بظهور مضمونها على شاشة التلفزيون، مما يتيح لأعضاء هيئة قلم الاقتراع ومندوبي المرشحين والمراقبين المعتدين، من الاطلاع بسهولة على اللوائح والاسماء الواردة فيها أثناء عملية فرز الأصوات.

المادة ١٠١: في الأوراق الباطلة

تعد باطلة كل ورقة تشتمل على أية علامة إضافية غير تلك الواردة في المادة ٩٧، كما تعد باطلة إذا احتوى الظرف على غير ورقة الاقتراع الرسمية أو إذا لم يحتو على أية ورقة.

على رئيس القلم ضم الأوراق الباطلة إلى المحضر مع الظروف العائدة لها بعد أن توقعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر فيه الأسباب الداعية للضم.

المادة ١٠٢: في الأوراق البيضاء

تعتبر الأوراق التي لم تتضمن أي اقتراح للائحة وللأصوات التفضيلية أوراقاً بيضاء تحتسب من ضمن عدد أصوات المقترعين المحتسبين.

المادة ١٠٣: في إعلان نتيجة القلم

١. يعلن الرئيس على إثر فرز أوراق الاقتراع الرسمية النتيجة المؤقتة ويوقع عليها، ويلصق فوراً الإعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب قلم الاقتراع، ويعطي كلاً من المرشحين أو مندوبيهم صورة طبق الأصل عن هذا الإعلان بناءً لطلبهم.
٢. يتضمن الإعلان عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة وعدد الأصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح.

المادة ١٠٤: في محضر قلم الاقتراع

عند إعلان النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم، ينظم رئيس القلم حضراً بالأعمال على نسختين، يوقع أعضاء هيئة القلم جميع صفحاته.

على رئيس القلم أن يضع في ملف خاص لوائح الشطب التي وقع عليها الناخبون، وجميع أوراق الاقتراع، ومحضر الأعمال المذكور سابقاً، وورقة فرز أصوات اللوائح والمرشحين.

يختم هذا المغلف بالشمع الأحمر وينقله رئيس القلم ومساعده إلى مركز لجنة القيد بمواكبة أمنية حيث يصار إلى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها إلى رئيس لجنة القيد أو من ينتدبه فتتولى فتحه فيما بحضور ممثلي المرشحين.

ويعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين إذا وصل المغلف مفتوحاً أو غير مطابق للإعلان.

المادة ١٠٥: في أعمال الفرز لدى لجان القيد

١. تتلقى لجنة القيد المختصة جميع محاضر الأقلام الداخلة ضمن نطاقها. يجري التسليم بواسطة رئيس القلم بموجب محضر يوضع لهذه الغاية. توفر الوزارة اللوازم الضرورية لعمل لجنة القيد ولاسيما وعاء كبيراً شفافاً لاستيعاب أوراق الاقتراع، وحاسوب مبرمج وشاشة كبيرة لعرض النتائج، بالإضافة إلى أية تجهيزات أخرى تؤمن ممكننة العملية الانتخابية في شكل سليم.

٢. تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها.

كما تقوم بإعادة فرز الأصوات وفقاً لما يلي:

توضع أوراق الاقتراع في وعاء شفاف كبير على دفعات، بمعدل دفعة لكل قلم بعد فرزها تحت إشراف لجنة القيد ومندوبي المرشحين والمراقبين.

تبدأ عملية تعداد الأصوات لكل قلم عبر الحاسوب المبرمج الذي يتولى عملية العد آلياً.

يعاد العد يدوياً إذا كان هنالك اختلاف في عدد الأصوات بين نتائج محاضر قلم الاقتراع ونتائج الحاسوب المبرمج.

بعد التحقق من عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة وكل مرشح وجمعها ترفع نتيجة جمع الأصوات وفقاً لجداول ومحاضر تنظمها على نسختين بعد توقيعها من قبل جميع أعضائها إلى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية.

تسمي المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات موظفاً لاستلام مغلفات الأقلام وظروف الاقتراع والمستندات المرفقة بها تباعاً، بعد انتهاء لجنة القيد من عملها في كل مغلف، ويوقع الموظف المذكور على بيان استلام كل مغلف ومستنداته.

المادة ١٠٦: في إعلان النتائج النهائية

تتلقى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية النتائج المرفوعة إليها من لجان القيد في الدائرة الانتخابية المعنية.

تقوم لجنة القيد العليا بالتدقيق في الجداول والمحاضر ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها وتصحح النتيجة على ضوء ذلك.

ثم تتولى جمع الأصوات الواردة من لجان القيد الابتدائية بواسطة الحاسوب الآلي المبرمج لهذه الغاية وتدون النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي بالأرقام والأحرف مع تفقيطها، وتوقع على المحضر وعلى الجدول العام النهائي بكامل أعضائها.

تعلن عندئذ، أمام المرشحين أو مندوبيهم، النتائج النهائية بعدد المقاعد التي نالتها كل لائحة وأسماء المرشحين الفائزين.

تسلم لجنة القيد العليا المحافظ أو القائمقام كل فيما خصه المحضر النهائي والجدول العام للنتائج وتنظم محضراً بالتسلم والتسليم يوقعه المحافظ أو القائمقام وأحد أعضاء لجنة القيد العليا الذي يسميه رئيس اللجنة.

ترسل النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به فوراً إلى وزارة الداخلية والبلديات التي تتولى إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين، ويبلغ الوزير هذه النتيجة فوراً إلى رئيس مجلس النواب وإلى رئيس المجلس الدستوري.

المادة ١٠٧: في حفظ أوراق الاقتراع

تحفظ لدى مصرف لبنان، بصورة سرية، أوراق الاقتراع ضمن رزم تشير إلى الأقلام الواردة منها، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج، ثم تتلف من قبل وزارة الداخلية والبلديات بموجب محضر وفق الأصول ما لم تكن موضوع مراجعة أو طعن أمام المجلس الدستوري.

الفصل العاشر: في عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس النيابي وبعض النشاطات الآخرى

المادة ١٠٨ : في حالات التمانع الخاصة

١. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة أية مؤسسة عامة أو أية مؤسسة من مؤسسات الحق العام أو وظيفة في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو اتحاد بلديات أو شركة ذات امتياز أو شركة اقتصاد مختلط أو شركة ذات رأسمال عام.
كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأية وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتباً أو تعويضاً ما من خزينة الدولة.
كل من ينتخب نائباً من هؤلاء يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته إذا لم يبلغ رفضه عضوية مجلس النواب خلال شهر يلي إعلان نتيجة انتخابه.

٢. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة أو إحدى مصالحها أو مؤسساتها العامة أو عن البلديات أو اتحادات البلديات أو أي من المؤسسات أو الشركات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.
كل من ينتخب نائباً من هؤلاء الوكلاء تعتبر وكالته ساقطة حكماً.

المادة ١٠٩: في النشاطات المهنية المحظرة

لا يعطى النائب أي احتكار أو امتياز أو التزام من الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات، ويعتبر زوجه وأولاده بمثابة الشخص الواحد.

الفصل الحادي عشر: في اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية

المادة ١١٠: في حق غير المقيم بالاقتراع

يحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع في مراكز انتخابية في السفارات أو القنصليات أو في أماكن أخرى تحددها الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين، شرط أن يكون اسمه وارداً في سجلات الأحوال الشخصية وأن لا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون حقه في الاقتراع عملاً بأحكام المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة ١١١: في تسجيل المقترعين

فور صدور هذا القانون، تدعو الوزارة بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج، اللبنانيين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه، للإعلان عن رغبتهم بالاقتراح في الخارج وذلك بتسجيل أسمائهم عبر حضورهم الشخصي أو بموجب كتاب موقّع ومثبت وفقاً للأصول.
تضع الوزارة بالتعاون مع وزارة الخارجية والمغتربين قواعد تسجيل الناخبين غير المقيمين في السفارات أو القنصليات التي يختارونها مع كافة المعلومات المطلوبة المتعلقة بهويتهم ورقم سجلهم ومذهبهم ورقم وجواز سفرهم اللبناني العادي في حال توفره.
يجب أن لا تتجاوز المهلة المعطاة للتسجيل العشرين من شهر تشرين الثاني من السنة التي تسبق موعد الانتخابات النيابية، يسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج، وعلى السفارات إرسال هذه القوائم تباعاً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين قبل العشرين من كانون الأول.

المادة ١١٢: في القوائم الانتخابية المستقلة

تقوم الدوائر المختصة في المديرية العامة للأحوال الشخصية بالتثبت من ورود الاسم في السجل وتنظم، بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل، قوائم انتخابية مستقلة لكل سفارة أو قنصلية بأسماء الذين ستتوفر فيهم الشروط القانونية، موزعة حسب الدوائر الانتخابية، على أن لا يقل عدد المسجلين في المركز الانتخابي الواحد عن ٢٠٠ ناخباً، وتضع إشارة تحول دون إمكانهم الاقتراع في محل إقامتهم الأصلي إضافة إلى ذكر مكان التسجيل في الخارج.

القانون ١١٣: في الإعلان عن القوائم الانتخابية المستقلة وتنقيحها

١. على الوزارة، قبل الأول من شباط من كل سنة، أن ترسل، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، إلى سفارات وقنصليات لبنان في الخارج، القوائم الانتخابية الأولية بأسماء الأشخاص الذين ابدوا رغبتهم بالاقتراع في الخارج وفقاً للمادة ١١١ من هذا القانون وذلك بشكل أقراص مدمجة CD.
٢. على وزارة الخارجية والمغتربين أن تنشر وتعمّم القوائم أعلاه بكل الوسائل الممكنة وتدعو الناخبين إلى الاطلاع عليها وتنقيحها عند الاقتضاء. تقوم كل سفارة وقنصلية بتوفير نسخ من هذه القوائم في مقراتها وتنشرها في موقعها الالكتروني في حال توفره.
٣. يحق لكل ذي مصلحة أن يتقدم باعتراض على القوائم الانتخابية أمام السفارة أو القنصلية مرفقاً بالوثائق والمستندات المطلوبة. تقوم السفارة أو القنصلية بالتدقيق بها وإرسالها إلى الوزارة عبر وزارة الخارجية والمغتربين قبل العشرين من شباط من كل سنة. تطبّق على عمليات تنقيح القوائم وتصحيح القيود وشطبها وفق الأصول والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا القانون.

المادة ١١٤: في تحديد أقلام الاقتراع

ترسل الوزارة، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، عدد الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حق الاقتراع في كل سفارة أو قنصلية، بحيث على كل منها تحديد قلم للاقتراع أو أكثر من قلم واحد في حال تجاوز عدد المسجلين في المركز الاربعماية ناخب.

المادة ١١٥: في هيئة قلم الاقتراع

يعين السفير أو القنصل بالتنسيق مع الوزارة، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، هيئة كل قلم على أن لا تقل عن رئيس وكاتب من بين الموظفين العاملين في السفارة أو القنصلية، أو من المتعاقدين عند الضرورة شرط أن يكونوا لبنانيين وتطبق عليهم كافة القوانين اللبنانية ذات الصلة، على أن يحدد صلاحيات كل منهم.
يجوز وجود مندوبين عن المرشحين خلال إجراءات الاقتراع وذلك بعد حصولهم على تصاريح صادرة عن السفارة أو القنصلية.

المادة ١١٦: في عملية الاقتراع

يجري الاقتراع في الخارج قبل ١٥ يوماً على الأكثر من الموعد المعين للانتخابات في لبنان، حسب الدوائر الانتخابية المعنية بواسطة ظروف مصمّغة غير شفافة من نموذج واحد تعتمدها الوزارة وممهورة بخاتمها.
تفتح صناديق الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة العاشرة ليلاً.
عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتثبت من هويته، استناداً إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح وورود اسمه على لائحة الشطب. وعند وجود اختلاف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة ولوائح الشطب من جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.
بعد تثبيت هيئة القلم من أن اسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم. يزوّد رئيس القلم الناخب بورقة الاقتراع وبظرف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيعه عليه، ويدون بخط يده اسم الدائرة الانتخابية التي يتبع لها الناخب والاقضية المعنية بهذه الدائرة.

تطبّق على عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية الأحكام العامة التي ترعى اقتراع اللبنانيين المقيمين في لبنان والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ١١٧: في إحصاء وتوزيع الظروف

بعد ختام عملية الاقتراع تفتح هيئة القلم صندوق أو صناديق الاقتراع بحضور السفير أو القنصل شخصياً أو من ينتدبانه في حال تعذر حضورهما. تحصي هيئة القلم الظروف وتوزعها بحسب الدوائر الانتخابية بحضور المندوبين والمراقبين ووسائل الإعلام المعتمدين في حال وجودهم، وتضع الظروف العائدة لكل دائرة في مغلف كبير خاص يدون عليهم اسم الدائرة ويختم بالشمع الاحمر.

المادة ١١٨: في إيداع المغلفات وباقي المستندات الانتخابية

ينظم محضر بالعملية الانتخابية على نسختين مع بيان بعدد الناخبين والمقترعين وعدد ظروف الاقتراع لكل دائرة انتخابية، ويوقع من قبل هيئة القلم ومن المندوبين المعتمدين الحاضرين في حال وجودهم، تبقى نسخة في السفارات أو القنصلية بعهدة السفير أو القنصل، وترسل النسخة الثانية فوراً مع المغلفات الخاصة الكبيرة العائدة للظروف وأوراق الاقتراع وباقي المستندات الانتخابية إلى مصرف لبنان عبر وزارة الخارجية والمغتربين.

في نهاية عملية الاقتراع يوم الأحد المحدد لإجراء الانتخابات النيابية في لبنان، ترسل المغلفات المذكورة مع باقي المستندات الانتخابية إلى لجنة القيد المختصة لفرزها من قبلها وضم نتائجها إلى نتائج باقي الصناديق، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١١٩: في تطبيق أحكام هذا الفصل

تنشأ لجنة مشتركة من وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الخارجية والمغتربين بناء على قرار يصدر عن الوزيرين تكون مهمتها تطبيق دقائق أحكام هذا الفصل.

الفصل الثاني عشر: أحكام متفرقة

المادة ١٢٠: في الدورات التدريبية

تقوم الوزارة بتنظيم دورات تدريبية للمعنيين بأعمال الاقتراع والفرز وذلك لتأمين سلامة وحسن سير العملية الانتخابية.

المادة ١٢١: في دقائق تطبيق القانون

في الحالات التي لم يحدد هذا القانون دقائق تطبيق أحكامه، تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراع وزير الداخلية والبلديات.

المادة ١٢٢: في إلغاء النصوص المخالفة

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون، لاسيما القانون رقم ٢٥ تاريخ ٨-١٠-٢٠٠٨، باستثناء أحكام المواد المتعلقة بالانتخابات النيابية الفرعية.

المادة ١٢٣: في نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

مُلحق الدوائر الانتخابية المُقترحة

في الدوائر الانتخابية (١٤)

(خيار أول)

الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد وعدد الناخبين		
طرابلس – المنية الضنية (١١) ٢٩٨,١٨٤ المساحة الجغرافية: 390 km²	زغرتا – بشري – الكورة – البترون (١٠) ٢٣٤,٩١٦ المساحة الجغرافية: 800 km²	عكار (٧) ٢٣٠,٦٤٦ المساحة الجغرافية: 788 km²
بعلبك – الهرمل (١٠) ٢٦٤,٤٨٦ المساحة الجغرافية: 2825 km²	راشيا – البقاع الغربي (٦) ١٢٥,٠٧٦ المساحة الجغرافية: 922 km²	زحلة (٧) ١٥٩,٣٤١ المساحة الجغرافية: 425 km²
بعبدا – المتن (١٤) ٣٢٤,١٠٤ المساحة الجغرافية: 457 km²	جبيل – كسروان (٨) ١٦٥,٨٥٨ المساحة الجغرافية: ٧٦٦ km²	الشوف – عاليه (١٣) ٣٠١,٠٠٨ المساحة الجغرافية: 746 km²
صور – بنت جبيل (٧) ٢٨٤,٩٧٤ المساحة الجغرافية: 678 km²	النبطية – مرجعيون – حاصبيا (٨) ٢٦٦,٤٦٨ المساحة الجغرافية: 834 km²	صيدا – جزين – الزهراني (٨) ٢٠٤,٩١٠ المساحة الجغرافية: 515 km²
بيروت ١: إلاشرفية – رميل – المدور – المرفأ – الصيفي – الباشورة (٩) ١٩٥,٤٢٨ المساحة الجغرافية: 7.59 km²	بيروت ٢: راس بيروت – دار المريسة – ميناء الحصن – زقاق البلاط – المزرعة – المصيطبة (١٠) ٢٥٥,٤٠٧ المساحة الجغرافية: 12.04 km²	

في الدوائر الانتخابية (١٤)

(خيار ثاني)

الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد وعدد الناخبين			
طرابلس – المنية الضنية (١١) ٢٩٨,١٨٤ المساحة الجغرافية: 390 km²	زغرتا – بشري – الكورة – البترون (١٠) ٢٣٤,٩١٦ المساحة الجغرافية: 800 km²	عكار (٧) ٢٣٠,٦٤٦ المساحة الجغرافية: 788 km²	
بعلبك – الهرمل (١٠) ٢٦٤,٤٨٦ المساحة الجغرافية: 2825 km²	زحلة – راشيا – البقاع الغربي (١٣) ٢٨٤,٤١٧ المساحة الجغرافية: 922 km²		
بعبدا – عاليه (١١) ٢٧٠,١٦٤ المساحة الجغرافية: 458 km²	الشوف (٨) ١٨٣,٠٨٦ المساحة الجغرافية: 482 km²	جبيل – كسروان (٨) ١٦٥,٨٥٨ المساحة الجغرافية: ٧٦٦ km²	المتن (٨) ١٧١,٢٦٢ المساحة الجغرافية: 263 km²
صور – بنت جبيل (٧) ٢٨٤,٩٧٤ المساحة الجغرافية: 678 km²	النبطية – مرجعيون – حاصبيا (٨) ٢٦٦,٤٦٨ المساحة الجغرافية: 834 km²	صيدا – جزين – الزهراني (٨) ٢٠٤,٩١٠ المساحة الجغرافية: 515 km²	
بيروت ١: الإشرفية – رميل – المدور – المرفأ – الصيفي – الباشورة (٩) ١٩٥,٤٢٨ المساحة الجغرافية: 7.59 km²	بيروت ٢: راس بيروت – دار المريسة – ميناء الحصن – زقاق البلاط – المزرعة – المصيطبة (١٠) ٢٥٥,٤٠٧ المساحة الجغرافية: 12.04 km²		

في الدوائر الانتخابية (١٤) (خيار ثالث)

الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد وعدد الناخبين		
طرابلس (٨) ١٩٨,٥٤٠ المساحة الجغرافية: 24 km²	زغرتا – بشري – الكورة – البترون (١٠) ٢٣٤,٩١٦ المساحة الجغرافية: 800 km²	عكار – المنية الضنية (١٠) ٣٣٠,٢٩٠ المساحة الجغرافية: 1154 km²
بعلبك – الهرمل (١٠) ٢٦٤,٤٨٦ المساحة الجغرافية: 2825 km²	راشيا – البقاع الغربي (٦) ١٢٥,٠٧٦ المساحة الجغرافية: ٩٢٢ km²	زحلة (٧) ١٥٩,٣٤١ المساحة الجغرافية: 425 km²
بعبدا – المتن (١٤) ٣٢٤,١٠٤ المساحة الجغرافية: 457 km²	جبيل – كسروان (٨) ١٦٥,٨٥٨ المساحة الجغرافية: 766 km²	الشوف – عاليه (١٣) ٣٠١,٠٠٨ المساحة الجغرافية: 746 km²
صور – بنت جبيل (٧) ٢٨٤,٩٧٤ المساحة الجغرافية: 678 km²	النبطية – مرجعيون – حاصبيا (٨) ٢٦٦,٤٦٨ المساحة الجغرافية: 834 km²	صيدا – جزين – الزهراني (٨) ٢٠٤,٩١٠ المساحة الجغرافية: 515 km²
بيروت ١: الإشرفية – رميل – المدور – المرفأ – الصيفي – الباشورة (٩) ١٩٥,٤٢٨ المساحة الجغرافية: 7.59 km²	بيروت ٢: راس بيروت – دار المريسة – ميناء الحصن – زقاق البلاط – المزرعة – المصيطبة (١٠) ٢٥٥,٤٠٧ المساحة الجغرافية: 12.04 km²	

في الدوائر الانتخابية (١٣)

الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد وعدد الناخبين			
طرابلس – المنية الضنية (١١) ٢٩٨,١٨٤ المساحة الجغرافية: 390 km²	زغرتا – بشري – الكورة – البترون (١٠) ٢٣٤,٩١٦ المساحة الجغرافية: 800 km²	عكار (٧) ٢٣٠,٦٤٦ المساحة الجغرافية: 788 km²	
بعلبك – الهرمل (١٠) ٢٦٤,٤٨٦ المساحة الجغرافية: 2825 km²	زحلة – راشيا – البقاع الغربي (١٣) ٢٨٤,٤١٧ المساحة الجغرافية: 922 km²		
بعبدا – عاليه (١١) ٢٧٠,١٦٤ المساحة الجغرافية: 458 km²	الشوف (٨) ١٨٣,٠٨٦ المساحة الجغرافية: 482 km²	جبيل – كسروان (٨) ١٦٥,٨٥٨ المساحة الجغرافية: 766 km²	المتن (٨) ١٧١,٢٦٢ المساحة الجغرافية: 263 km²
صيدا – قرى صيدا – جزين – صور (١٢) ٣٦٤,١٨٢ المساحة الجغرافية: 929 km²	النبطية – مرجعيون – حاصبيا – بنت جبيل (١١) ٣٩٢,١٧٠ المساحة الجغرافية: 1098 km²		
بيروت ١: الإشرفية – رميل – المدور – المرفأ – الصيفي – الباشورة (٩) ١٩٥,٤٢٨ المساحة الجغرافية: 7.59 km²	بيروت ٢: راس بيروت – دار المريسة – ميناء الحصن – زقاق البلاط – المزرعة – المصيطبة (١٠) ٢٥٥,٤٠٧ المساحة الجغرافية: 12.04 km²		

في الدوائر الانتخابية (١٢)

الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد وعدد الناخبين		
طرابلس – المنية الضنية (١١) ٢٩٨,١٨٤ المساحة الجغرافية: 390 km²	زغرتا – بشري – الكورة – البترون (١٠) ٢٣٤,٩١٦ المساحة الجغرافية: 800 km²	عكار (٧) ٢٣٠,٦٤٦ المساحة الجغرافية: 788 km²
بعلبك – الهرمل (١٠) ٢٦٤,٤٨٦ المساحة الجغرافية: 2825 km²	زحلة – راشيا – البقاع الغربي (١٣) ٢٨٤,٤١٧ المساحة الجغرافية: 1347 km²	
بعبدا – المتن (١٤) ٣٢٤,١٠٤ المساحة الجغرافية: 457 km²	جبيل – كسروان (٨) ١٦٥,٨٥٨ المساحة الجغرافية: 766 km²	الشوف – عاليه (١٣) ٣٠١,٠٠٨ المساحة الجغرافية: 746 km²
صيدا – قرى صيدا – جزين – صور (١٢) ٣٦٤,١٨٢ المساحة الجغرافية: 929 km²	النبطية – مرجعيون – حاصبيا – بنت جبيل (١١) ٣٩٢,١٧٠ المساحة الجغرافية: 1098 km²	
بيروت ١: إلاشرفية – رميل – المدور – المرفأ – الصيفي – الباشورة (٩) ١٩٥,٤٢٨ المساحة الجغرافية: 7.59 km²	بيروت ٢: راس بيروت – دار المريسة – ميناء الحصن – زقاق البلاط – المزرعة – المصيطبة (١٠) ٢٥٥,٤٠٧ المساحة الجغرافية: 12.04 km²	

في الدوائر الانتخابية (١٠)

الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد وعدد الناخبين	
طرابلس – المنية الضنية – عكار (١٨) ٥٢٨,٨٣٠ المساحة الجغرافية: 1178 km²	زغرتا – بشري – الكورة – البترون (١٠) ٢٣٤,٩١٦ المساحة الجغرافية: 800 km²
بعلبك – الهرمل (١٠) ٢٦٤,٤٨٦ المساحة الجغرافية: 2825 km²	زحلة – راشيا – البقاع الغربي (١٣) ٢٨٤,٤١٧ المساحة الجغرافية: 1347 km²
بعبدا – عاليه – الشوف (١٩) ٤٥٣,٨٥٠ المساحة الجغرافية: 940 km²	جبيل – كسروان – المتن (١٦) ٣٣٧,١٢٠ المساحة الجغرافية: 1029 km²
صيدا – قرى صيدا – جزين – صور (١٢) ٣٦٤,١٨٢ المساحة الجغرافية: 929 km²	النبطية – مرجعيون – حاصبيا – بنت جبيل (١١) ٣٩٢,١٧٠ المساحة الجغرافية: 1098 km²
بيروت ١: إلاشرفية – رميل – المدور – المرفأ – الصيفي – الباشورة (٩) ١٩٥,٤٢٨ المساحة الجغرافية: 7.59 km²	بيروت ٢: راس بيروت – دار المريسة – ميناء الحصن – زقاق البلاط – المزرعة – المصيطبة (١٠) ٢٥٥,٤٠٧ المساحة الجغرافية: 12.04 km²

مرفق رقم ١١

اقتراح قانون يرمي إلى إضافة مادة جديدة إلى قانون الانتخاب

المادة الأولى: يترتب على كل لائحة في الدوائر الانتخابية أن تضم بين أعضائها نسبة لا تقل عن ١٠٪ (عشرة بالمئة) من النساء على أن تدور الكسور التي تعادل أو تتجاوز النصف.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٠٨/٩/٣

النائب جيلبيرت زوين

الأسباب الموجبة

- انطلاقاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٥)، وسنداً للدستور اللبناني الذي يكرس المساواة بين جميع اللبنانيين والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية... (المادة ٧)،
- رغم المساواة القانونية في مجال تولي السلطة وصنع القرار منذ عهد بعيد بين الرجال والنساء، فإن الواقع يشهد استمرار وجود فجوة واسعة تفصل بين المساواة القانونية والمساواة الواقعية في مجال تولي السلطة وصنع القرار،
- ولما كان الفرد هو الغاية الأساسية لتنظيم الرابطة الأساسية والقانونية بينه وبين الدولة،
- ولما كانت الأسرة تشكل العامود الفقري في المجتمع، ودعامتها الاقتصادية والاجتماعية قائمة على ركيزتيها الرجل والمرأة على حد سواء دون تمييز،
- ولما كان الاستقرار الاجتماعي يشكل عاملاً أساسياً من حيث تقوية الرابطة السياسية والقانونية وتنمية الروح الوطنية للفرد، ولمجمل عملية البناء والانتماء والتطور الوطني،
- ولما كان إعلان مؤتمر بكين ١٩٩٥ والذي صادقت عليه جميع الدول، قد أقر في توصياته ضرورة رفع تمثيل المرأة إلى نسبة لا تقلّ عن ٣٠٪ ببلوغ العام ٢٠٠٥،
- ولما كانت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي أقرت اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد أوردت في المادة الرابعة: "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده الاتفاقية، ولكنه يجب إلا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الأبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت"،
- في المادة ٨ أن من المتعّين أيضا منح المرأة فرصة متكافئة مع فرصة الرجل لتمثيل حكومتها والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية، التي من قبيل الأمم المتحدة، وما يرتبط بها من منظمات ووكالات متخصصة وصناديق وبرامج،
- على الصعيد العالمي، تمثل النساء في المتوسط ١٨ في المائة من عدد أعضاء البرلمانات الوطنية. وهذا يمثل بعض التقدم. إلا أن ذلك لا يزال بعيداً عن تحقيق نسبة الثلاثين في المائة التي تمثل الكتلة الحرجة اللازمة لضمان مراعاة مصالح المرأة والتعبير عنها بشكل تام. تبلغ النسبة في لبنان ٤،٧٪ فقط،
- إن اعتماد الكوتا على أساس تحديد حد أدنى لعدد المقاعد يؤدي إلى استقطاب النساء إلى الشأن العام. ونظام الكوتا يعتبر من الآليات المقبولة والواسعة التطبيق بهدف تحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وهي مطبقة في أكثر من ٨٤ دولة على الأقل،

لذلك،

نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا آملين إقراره.

مرفق رقم ١٢

اقتراح قانون يرمي إلى إضافة ١٤ مقعداً مخصصة للنساء إلى عدد أعضاء مجلس النواب

المادة الأولى:

يضاف إلى عدد أعضاء مجلس النواب الحالي ١٤ مقعداً يخصصون للنساء على ان يتم توزيعهما بالتساوي بين المسلمين والمسيحيين ونسبياً بين المناطق.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٠٨/٩/٣

النائب جيلبيرت زوين

الأسباب الموجبة

- انطلاقاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٥)، وسنداً للدستور اللبناني الذي يكرس المساواة بين جميع اللبنانيين والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية... (المادة ٧)
- رغم المساواة القانونية في مجال تولي السلطة وصنع القرار منذ عهد بعيد بين الرجال والنساء، فإن الواقع يشهد استمرار وجود فجوة واسعة تفصل بين المساواة القانونية والمساواة الواقعية في مجال تولي السلطة وصنع القرار،
- ولما كان الفرد هو الغاية الأساسية لتنظيم الرابطة السياسية والقانونية بينه وبين الدولة،
- ولما كانت الأسرة تشكل العامود الفقري في المجتمع، ودعامتها الاقتصادية والاجتماعية قائمة على ركيزتيها الرجل والمرأة على حد سواء دون تمييز،
- ولما كان الاستقرار الاجتماعي يشكل عاملاً أساسياً من حيث تقوية الرابطة السياسية والقانونية وتنمية الروح الوطنية للفرد، ولمجمل عملية البناء والانتماء والتطور الوطني،
- ولما كان إعلان مؤتمر بكين ١٩٩٥ والذي صادقت عليه جميع الدول، قد أقر في توصياته ضرورة رفع تمثيل المرأة إلى نسبة لا تقلّ عن ٣٠٪ ببلوغ العام ٢٠٠٥،
- ولما كانت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي أقرت اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد أوردت في المادة الرابعة: "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده الاتفاقية، ولكنه يجب إلا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الأبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت"،
- في المادة ٨ أن من المتعيّن أيضا منح المرأة فرصة متكافئة مع فرصة الرجل لتمثيل حكومتها والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية، التي من قبيل الأمم المتحدة، وما يرتبط بها من منظمات ووكالات متخصصة وصناديق وبرامج،
- على الصعيد العالمي، تمثل النساء في المتوسط ١٨ في المائة من عدد أعضاء البرلمانات الوطنية. وهذا يمثل بعض التقدم. إلا أن ذلك لا يزال بعيداً عن تحقيق نسبة الثلاثين في المائة التي تمثل الكتلة الحرجة اللازمة لضمان مراعاة مصالح المرأة والتعبير عنها بشكل تام. تبلغ النسبة في لبنان ٤،٧٪ فقط،

- إن اعتماد الكوتا على أساس تحديد حد ادني لعدد المقاعد يؤدي إلى استقطاب النساء إلى الشأن العام. ونظام الكوتا يعتبر من الآليات المقبولة والواسعة التطبيق بهدف تحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وهي مطبقة في أكثر من ٨٤ دولة على الأقل،

لذلك،

نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا آملين إقراره.

موضوع القانون: المشاركة السياسية	الجهة المقدمة	تاريخ التقديم	الوضع الحالي للمشروع	صورة عن المقترح
١. اقتراح قانون يرمي إلى اضافة مادة إلى قانون الانتخاب ويقضي بأنه يترتب على كل لائحة في الدوائر الانتخابية أن تضم بين اعضائها نسبة لا تقل عن ١٠٪ من النساء. ٢. اقتراح قانون يرمي إلى اضافة ١٤ مقعداً مخصصة للنساء على عدد اعضاء مجلس النواب. لا يزال عدم المساواة بين المرأة والرجل باقتسام السلطة وصنع القرار على جميع المستويات، من القضايا الحرجة، والتي تشكل أولوية بغية تحقيق الاهداف الانمائية للالفية. ان لبنان لا يحتل مركزاً جيداً فيما يتعلق بالمشاركة في المؤسسات الحكومية وفي مواقع صنع القرار. يجب على السلطات التشريعية والتنفيذية تبني آلية لنظام الكوتا الذي قد يعزز وجود المرأة في البرلمان اذ يمكّن لنظام الكوتا ان يسمح بتمثيل المرأة عن طريق المشاركة وذلك من خلال تحديد عدد معيّن من المقاعد المخصصة للنساء في البرلمان.	النائب جيلبرت زوين	٢٠٠٨/٩/٣	حوّل إلى لجنة الإدارة والعدل بتاريخ ٢٠٠٨/١٩ ولم يدرس بعد	مرفق رقم

مرفق رقم ١٣

الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية

The National Commission on Electoral Law

مشروع قانون الانتخابات النيابية كما وضعته الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية

- الفصل الأول: في من يجوز له أن يكون ناخباً أو مرشحاً
- الفصل الثاني: في الهيئة المستقلة للانتخابات
- الفصل الثالث: في نظام الاقتراع وعدد النواب والدوائر الانتخابية
- الفصل الرابع: في الأعمال الانتخابية التحضيرية
- الفصل الخامس: في تنظيم المنافسة الانتخابية
- الفصل السادس: في عملية الاقتراع
- الفصل السابع: في أعمال الفرز وإعلان النتائج
- الفصل الثامن: في عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب وبعض النشاطات الآخرى
- الفصل التاسع: أحكام متفرقة

الفصل الأول: في من يجوز له أن يكون ناخباً أو مرشحاً

المادة ١:

لكل لبناني أكمل الثامنة عشرة من العمر، سواء أكان مقيماً آم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، أن يمارس حق الاقتراع وفقاً «لشرعة حقوق الناخب والمرشح» المكرسة في المادة ٢٣ من الدستور ولأحكام هذا القانون.

المادة ٢:

يحرم من حق الاقتراع:

١. الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية.
٢. الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية.
٣. الأشخاص الذين حرموا من وظائفهم إلى اجل، وذلك لحين انقضاء هذا الأجل.
٤. الأشخاص الذي حكم عليهم بجناية.
٥. الأشخاص الذين حكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها.
٦. الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر، والأشخاص المحجور عليهم بذاتهم طيلة وجودهم في المصحات أو في مأوى الأمراض العقلية.
٧. الأشخاص الذين يعلن إفلاسهم.

٨. الأشخاص الذين يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات. لا يستعيد الأشخاص المبينون أعلاه حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم. أما الأشخاص المحجور عليهم بذاتهم والمشار إليهم أعلاه، فلا يستعيدون حقوقهم الانتخابية إلا بعد أن يبرزوا إلى لجنة القيد المختصة إفادة طبية صادرة عن المصح أو المأوى المعالج تثبت شفاءهم.

المادة ٣:

لا يجوز للمجنس أن يقترع إلا بعد انقضاء أربع سنوات على صدور مرسوم تجنيسه.

المادة ٤:

لا يشترك في الاقتراع العسكريون ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش آم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية باستثناء أفراد خدمة العلم.

المادة ٥:

لكل لبناني أكمل الخامسة والعشرين من العمر الحق بأن يترشح للانتخابات النيابية.

المادة ٦:

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية متعلماً ولا يجوز أن يترشح المجنس إلا بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنسيه.

المادة ٧:

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب العسكريون ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية حتى ولو كانوا محالين على الاستيداع أو على الاحتياط، غير انه يجوز لهم أن يترشحوا إذا كانوا محالين على التقاعد أو قبلت استقالتهم قبل تاريخ الانتخاب بستة أشهر.

المادة ٨:

١. لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه أن يترشحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم وخلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدمتهم أو تاريخ قبول استقالتهم وفقاً لما يأتي:
   - القضاء وفقاً لأحكام قانون القضاء العدلي.
   - الموظفون من الفئتين الأولى والثانية خلال ستة أشهر.
   - رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون في المؤسسات العامة ومؤسسات الحق العام وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام، ومديروها العامون ومديروها خلال ستة أشهر.
   - رؤساء أو نواب رؤساء المجالس البلدية واتحاد البلديات والمختارون، وفقاً لأحكام قانوني البلديات والمختارين.
٢. لأجل احتساب المهل الملحوظة أعلاه يؤخذ بالاعتبار تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.
٣. تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً من تاريخ تقديمها.
٤. يستثنى من أحكام هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية.

الفصل الثاني: في الهيئة المستقلة للانتخابات

المادة ٩:

تنشأ هيئة مستقلة تسمى «الهيئة المستقلة للانتخابات» المعروفة فيما بعد باسم «الهيئة»، مهمتها الإعداد للانتخابات النيابية والإشراف عليها والعمل على تطوير الثقافة الديمقراطية وتعزيز الوعي الانتخابي.

الهيئة المستقلة للانتخابات هيئة إدارية ذات صفة قضائية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويكون لها مركز خاص بها.

المادة ١٠:

تتألف «الهيئة» من عشرة أعضاء وفقاً لما يأتي:

- رئيس غرفة في محكمة التمييز يختار من بين ثلاثة رؤساء غرف يرشحهم مجلس القضاء الأعلى (رئيساً).
- رئيس غرفة في مجلس شورى الدولة يختار من بين ثلاثة رؤساء غرف يرشحهم مكتب مجلس شورى الدولة (نائباً للرئيس).
- رئيس غرفة في ديوان المحاسبة يختار من بين ثلاثة رؤساء غرف يرشحهم مجلس ديوان المحاسبة (عضواً).
- نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة محامي بيروت (عضواً).
- نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة محامي طرابلس (عضواً).
- عضو من المجلس الوطني للإعلام يختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم المجلس الوطني للإعلام (عضواً).
- عضو من نقابة الصحافة يختار من بين ثلاثة أسماء ترشحهم نقابة الصحافة (عضواً).
- ثلاثة أعضاء من الباحثين في الشأن الانتخابي من حاملي شهادة دكتوراه في اختصاصات مرتبطة بالانتخابات كالعلوم السياسية أو الإدارية أو العلوم الاجتماعية أو الإحصاء أو الديموغرافيا.
- يعين رئيس وأعضاء الهيئة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١١:

تبدأ ولاية رئيس وأعضاء الهيئة من تاريخ أدائهم القسم المشار إليه في المادة ١٢ أدناه وتنتهي ولايتهم بعد ستة أشهر من إجراء الانتخابات النيابية العامة ولا تكون ولايتهم قابلة للتجديد أو التمديد، ولا يجوز اختصار ولاية أي منهم.

يعين رئيس وأعضاء الهيئة الجديدة قبل انقضاء مدة الستة أشهر.

في حال شغور مركز احد الأعضاء لأي سبب، تعلن الهيئة حصول الشغور وإنهاء الولاية ويبلّغ رئيس الهيئة الأمر خلال أسبوع إلى الجهة المعنية المحددة في المادة السابقة لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين البديل.

يعيّن العضو البديل خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ اخذ العلم، بالطريقة ذاتها التي جرى فيها تعيين العضو الأصيل وللمدة المتبقية من ولايته. ولا تطبق على العضو البديل قاعدة عدم التجديد إذا كانت المدة المتبقية من ولاية العضو الأصيل تقلّ عن سنتين.

المادة ١٢:

يقسم أعضاء الهيئة قبل مباشرة مهامهم، أمام رئيس الجمهورية، خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينهم، اليمين الآتي نصها:

"اقسم باللّه العظيم أن أقوم بعملي في الهيئة المستقلة للانتخابات بكل أمانة وتجرد وإخلاص واستقلال واحرص على التقيد تقيداً مطلقاً بالقوانين والأنظمة ولاسيما تلك التي ترعى الانتخابات النيابية، تأميناً لحريتها ونزاهتها".

تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يتضمن القواعد والأصول التي ترعى سير العمل لديها تنفيذاً لأحكام هذا القانون، وشروط تعيين أمين عام الهيئة ومهامه. يصادق على هذا النظام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٤:

لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي. كما لا يجوز للعضو، قبل انقضاء سنة كاملة على انتهاء عضويته، أن يرشح نفسه أو يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري أو قضائي مع مراعاة أحكام المادة ١٨ أدناه.

المادة ١٥:

يحظر على رئيس الهيئة المتفرغ، أثناء توليه مهامه في هذه الهيئة، ممارسة أية مهنة أو عمل مأجور عام أو خاص باستثناء التدريس في مؤسسات التعليم العالي، في حدود ما تجيزه للقضاة القوانين والأنظمة النافذة، والمشاركة في المؤتمرات والنشاطات العلمية.

كما لا يجوز لرئيس وأعضاء الهيئة، خلال مدة ولايتهم، القيام بأي عمل أو نشاط يتعارض وحياد الهيئة واستقلاليتها.

تقرر الهيئة إسقاط عضوية العضو في حال مخالفته الموجبات المنصوص عنها أعلاه، وذلك بأكثرية ثلثي أعضاء الهيئة ومع مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع.

المادة ١٦:

لا يجوز دون إذن من الهيئة إقامة دعوى جزائية على رئيس الهيئة أو احد أعضائها أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه، أو إلقاء القبض عليه طوال مدة ولايته لأفعال تتعلق بعمله في الهيئة.

يقدم وزير العدل طلب الإذن بالملاحقة أو اتخاذ الإجراء القانوني الملائم مرفقاً بمذكرة من النائب العام لدي محكمة التمييز تشتمل على نوع الفعل وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة الأدلة التي تبرر الملاحقة واتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.

يقدم طلب الإذن بالملاحقة إلى رئيس الهيئة.

تدعى الهيئة في مهلة أسبوع لدرس الطلب والبت به بعد الاستماع إلى رئيس الهيئة أو العضو المعني، دون أن يشترك في التصويت، وتصدر الهيئة قرارها في مهلة مماثلة.

المادة ١٧:

يتقاضى رئيس الهيئة راتباً شهرياً. ويتقاضى الأعضاء تعويضاً شهرياً مقطوعاً.

يحدد الراتب الشهري لرئيس الهيئة والتعويض الشهري المقطوع لأعضائها، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٨:

يعتبر رئيس الهيئة بحكم المنتدب ويعود إلى ممارسة عمله في القضاء عند انتهاء ولايته في الهيئة وتحسب له فترة عمله في الهيئة بمثابة خدمة فعلية ويحتفظ بحقه في التدرج وفي معاش التقاعد أو تعريض الصرف.

المادة ١٩:

تتولى الهيئة، خلافاً لأي نص آخر، جميع الشؤون المتعلقة بالانتخابات النيابية لاسيما المهام والصلاحيات الآتية:

١. تقديم الاقتراحات إلى السلطة التنفيذية وإبداء الرأي في مشاريع واقتراحات القوانين المتعلقة بالانتخابات.
٢. نشر الثقافة الانتخابية وإرشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية.
٣. الإشراف على حسن إعداد القوائم الانتخابية وتنقيحها، والإعلان عن هذه القوائم ضمن المهلة المحددة.
٤. وضع خطة عامة للعملية الانتخابية بمختلف مراحلها قبل عام على الأقل من موعد الانتخابات العامة، والسهر على حسن تطبيق هذه الخطة من قبل جميع الأجهزة المعنية.

٥. تعيين أعضاء لجان القيد والفرز والإشراف على عمل هذه اللجان، على أن يعين رئيس الهيئة القضاة رؤساء هذه اللجان بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

٦. تحديد مواقع أقلام الاقتراع وتعيين رؤساء الأقلام ومعاونيهم، وذلك بعد استطلاع رأي المحافظين في مراكز المحافظات والقائمقامين في الاقضية ووزارة الخارجية والمغتربين فيما خص اقتراع اللبنانيين غير المقيمين.

٧. تدريب رؤساء أقلام الاقتراع ومعاونيهم على العملية الانتخابية.

٨. تأمين المواد واللوازم الضرورية للعملية الانتخابية، وتوزيعها على مختلف المراكز، والسهر على حسن استعمالها وحفظها.

٩. تلقي طلبات تسجيل المرشحين واللوائح ودرسها والبت بها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة وضمن المهل القانوني المحددة.

١٠. تلقي طلبات تسجيل المفوضين الماليين عن حملة كل لائحة انتخابية أو مرشح وطلبات المندوبين والمراقبين الانتخابيين وتسليمهم التصاريح العائدة لهم.

١١. تلقي طلبات وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة الراغبة بالمشاركة في تغطية عملية الاقتراع والفرز وتسليمها التصاريح اللازمة لذلك.

١٢. ممارسة الرقابة على الإنفاق الانتخابي وفقاً لأحكام الفصل الخامس "أولا" من هذا القانون.

١٣. مراقبة تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى الدعاية الانتخابية وفقاً لأحكام الفصل الخامس "ثانيا" من هذا القانون.

١٤. الإشراف على إدارة العملية الانتخابية والسهر على حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي ترعاها، وتلقي الشكاوى المتعلقة بهذه العملية والفصل بها وتعيين مراقبين من قبلها لمواكبة مجريات العملية الانتخابية داخل أقلام الاقتراع ومراكز الفرز.

١٥. الإشراف على عملية فرز الأصوات وعلى احتسابها وإعلان النتائج.

١٦. استلام الكشوفات المالية العائدة لحملات اللوائح والمرشحين خلال مهلة شهر من تاريخ إجراء الانتخابات والتدقيق في هذه الكشوفات.

١٧. تمكين المرشحين من الاطلاع على جميع المستندات والتقارير والمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية ونتائجها وذلك خلال مهلة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

١٨. إعداد تقرير نهائي عن مجمل العملية الانتخابية وتقديم الاقتراحات الآيلة إلى تطويرها، وإيداع التقرير خلال مهلة خمسة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات كلا من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء، ونشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

١٩. إعداد تقرير سنوي بأعمال الهيئة وإيداعه كلا من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء، ونشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٠:

يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الإختصاص مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على أن تتوفر فيها الشروط الآتية مجتمعة:

- أن تكون الجمعية لبنانية غير سياسية لا تتوخى الربح، أودعت أوراق تأسيسها أصولا قبل ثلاث سنوات على الأقل من موعد تقديم الطلب.
- أن تكون غير مرتبطة بأي جهة أو طرف سياسي وان لا تضم في هيئتها الإدارية أي مرشح للانتخابات.
- أن ينص نظامها الأساسي، في السنوات الثلاث الأخيرة على الأقل، على أهداف ترتبط بالديمقراطية أو بحقوق الإنسان أو بالانتخابات أو بالشفافية أو بالتدريب على تلك الموضوعات.
- أن يبلغ عدد المنتسبين إلى الجمعية وفقاً للوائح المودعة أصولا لدى المراجع الرسمية ذات الإختصاص مئة منتسب على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.

- أن تلتزم هيئتها الإدارية بميثاق شرف تضعه الهيئة.

تدرس الهيئة الطلبات الواردة إليها وتدقق في تحقق الشروط أعلاه، ويعود لها أن تقبل الطلب أو ترفضه. وفي حال قبول الطلب، تحدد الهيئة أصول وآليات مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها بقرارات تصدر عن الهيئة قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل.

يعود للهيئة أن تدرس طلبات الهيئات الدولية المعنية بالانتخابات الرامية إلى المشاركة في مواكبة العملية الانتخابية وفقاً لشروط وأصول تحددها الهيئة في حينه.

المادة ٢١:

تكون جميع الأجهزة الإدارية المعنية بالانتخابات والقوى الأمنية بتصرف الهيئة خلال الفترة الانتخابية وبكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية، وتتلقى الأوامر والتعليمات من الهيئة وتعمل على تنفيذها تحت إشرافها، وتكون مسؤولة عن كل إخلال أو إهمال أو تقصير.

توقف الهيئة فوراً عن العمل المخالفين والمهملين والمقصرين من رؤساء وأفراد هذه الأجهزة والقوى وتحيل كلا منهم إلى مرجعه حسب الإختصاص.

المادة ٢٢:

تخضع قرارات الهيئة للطعن أمام مجلس شورى الدولة بمهلة خمسة أيام من تاريخ إبلاغها أو تنفيذها إذا كانت قرارات فردية ومن تاريخ نشرها إذا كانت تنظيمية، وتطبق على الطعن الأصول الموجزة المعتمدة أمام مجلس شورى الدولة.

أما قرارات الهيئة المتعلقة بوسائل الإعلام على اختلافها فتخضع لطريق الطعن المنصوص عنه في هذا القانون.

المادة ٢٣:

يجوز للهيئة أن تفوض احد أو بعض أعضائها القيام ببعض صلاحياتها. كما لها أن تؤلف لجاناً للقيام بمهام محددة تتعلق بالعملية الانتخابية.

المادة ٢٤:

لرئيس الهيئة تفويض دائم لكي يمارس فيما خص الهيئة، الصلاحيات الإدارية والمالية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير.

المادة ٢٥:

تنشئ الهيئة في مقرها لجنة قيد عليا مركزية، تتألف من رئيس غرفة لدى محكمة التمييز، رئيساً، ومن قاض عامل، ومن مفتش عام في التفتيش المركزي، عضوين، ومن مدير عام الأحوال الشخصية عضواً مقرراً.

تتولى لجنة القيد العليا المركزية المهمات الآتية:

١. استلام محاضر نتائج الانتخابات التي جرت في لبنان وخارجه والتدقيق بها وإجراء عملية جمع الأصوات ورفع نتائجها إلى الهيئة؛
٢. النظر في طلبات استئناف قرارات القائم بالأعمال القنصلية في معرض ممارسة البت بالطلبات المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون، وذلك وفق أصول تحددها الهيئة بقرار صادر عنها.

المادة ٢٦:

١. تنشئ الهيئة في مقرها، قبل موعد الانتخابات بسبعة أيام على الأقل، غرفة عمليات تتألف من رئيس الهيئة أو ممن يفوضه هذا الأخير من أعضائها، رئيساً، وعضوية كل من مدعي عام بيروت ومدير عام وزارة العدل ومدير عام

الشؤون السياسية واللاجئين ومدير عام الأحوال الشخصية وضابط ارتباط برتبة عميد عن كل من الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وامن الدولة ممثل عن هيئات المجتمع المدني المعتمدة لمراقبة الانتخابات والمشار إليها في المادة ٢٠ من هذا القانون.

٢. تتولى هذه الغرفة متابعة سير العملية الانتخابية والسهر على سلامتها وعلى إجرائها وفقاً لأحكام هذا القانون وتفل في الاشكالات الإجرائية التي تحصل خلالها.

٣. يبقى كل من رئيس لجنة القيد العليا المركزية ورؤساء لجان القيد العليا ورؤساء لجان القيد والمحافظين والقائمقامين ورؤساء الأجهزة الأمنية والمشرفين على العملية الانتخابية والمعنيين بها على تواصل مع هذه الغرفة لأجل تحقيق المهمات المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة ٢٧:

يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة العامة للدولة.

المادة ٢٨:

تعيَن الهيئة أمينا عاماً لها، وتحدد مهامه وصلاحياته.

وللهيئة أن تتعاقد مع فريق إداري متخصص.

كما للهيئة أن تطلب أن يلحق بها بصورة مؤقتة عدد من الموظفين العاملين في الإدارات العامة. يتم هذا الإلحاق بقرار من الوزير المختص بناء لطلب الهيئة. وتحدد في هذا القرار مدة الإلحاق على إلا تتجاوز سنة قابلة للتجديد أو التمديد.

الفصل الثالث: في نظام الاقتراع وعدد النواب والدوائر الانتخابية

المادة ٢٩:

يتألف مجلس النواب من ماية وثمانية وعشرين نائباً ينتخبون على أساس النظام المختلط وفقاً لما يأتي:

- سبعة وسبعون نائباً يتم انتخابهم وفقاً للنظام الأكثري في الدوائر المحددة في الجدول أدناه.
- واحد وخمسون نائباً يتم انتخابهم وفقاَ للنظام النسبي في الدوائر المحددة في الجدول أدناه.

المادة ٣٠:

تقسم الدوائر الانتخابية إلى فئتين، فئة الدوائر التي تتألف من الاقضية والوحدات الانتخابية الموازية لها وفئة الدوائر الكبرى الخاضعة للنظام النسبي، ويحدد عدد نواب كل طائفة في كل دائرة من هاتين الفئتين وفقاَ للجدول الآتي:

أولاً: الشمال:

القضاء	مجموع المقاعد	توزيع المقاعد في القضاء	مجموع المقاعد في القضاء	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في المحافظة
طرابلس	٨	ارثوذكس ١ سني ٣ علوي ١	(٥)	ماروني ١ سني ٢	(٣)
المنية – الضنية	٣	سني ٢	(٢)	سني ١	(١)
عكار *	٧	ماروني ١ روم ارثوذكس ١ سني ٢	(٤)	روم ارثوذكس ١ سني ١ علوي ١	(٣)
زغرتا	٣	ماروني ٢	(٢)	ماروني ١	(١)
بشري	٢	ماروني ١	(١)	ماروني ١	(١)
البترون	٢	ماروني ١	(١)	ماروني ١	(١)
الكورة	٣	روم ارثوذكس ٢	(٢)	روم ارثوذكس ١	(١)
	(٢٨)		(١٧)		(١١)

توصي الهيئة بإنشاء وحدات انتخابية في عكار ويرفق اقتراح عضو الهيئة د. بول سالم.

ثانياً: جبل لبنان الشمالي:

* تراجع مخالفة عضو الهيئة زياد بارود المرفقة ربطاً.

القضاء	مجموع المقاعد	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في القضاء	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في المحافظة
جبيل	٣	شيعي ١ ماروني ١	(٢)	ماروني ١	(١)
كسروان	٥	ماروني ٣	(٣)	ماروني ٢	(٢)
المتن	٨	ماروني ٢ روم ارثوذكس ١ روم كاثوليك ١ ارمن ارثوذكس ١	(٥)	ماروني ٢ روم ارثوذكس ١	(٣)
	(١٦)		(١٠)		(٦)

ثالثاً: جبل لبنان الجنوبي:

القضاء	مجموع المقاعد	توزيع المقاعد في القضاء	مجموع المقاعد في القضاء	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في المحافظة
بعبدا	٦	ماروني ٢ شيعي ١ درزي ١	(٤)	ماروني ١ شيعي ١	(٢)
عاليه	٥	ماروني ١ روم ارثوذكس ١ درزي ١	(٣)	ماروني ١ درزي ١	(٢)
الشوف	٨	ماروني ٢ سني ١ روم كاثوليك ١ درزي ١	(٥)	درزي ١ ماروني ١ سني ١	(٣)
	(١٩)		(١٢)		(٧)

رابعاً: بيروت:

الوحدة الانتخابية	مجموع المقاعد	توزيع المقاعد في الوحدة الانتخابية	مجموع المقاعد في الوحدة الانتخابية	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في المحافظة
إلاشرفية – الرميل – الصيفي – المدور	٨	أقليات ١ روم كاثوليك ١ ماروني ١ روم ارثوذكس ١ ارمن ارثوذكس ٢	(٦)	ارمن ارثوذكس ١ ارمن كاثوليك ١	(٢)
المزرعة – المصيطبة – الباشورة	٧	سني ٢	(٢)	سني ٢ روم ارثوذكس ١ شيعي ١ درزي ١	(٥)
رأس بيروت – دار المريسة –زقاق البلاط – المرفأ – ميناء الحصن	٤	شيعي ١ سني ١	(٢)	سني ١ انجيلي ١	(٢)
المجموع العام	(١٩)		(١٠)		(٩)

خامساً: الجنوب:

القضاء	مجموع المقاعد	توزيع المقاعد في القضاء	مجموع المقاعد في القضاء	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في المحافظة
صيدا	٢	سني ١	(١)	سني ١	(١)
الزهراني	٣	شيعي ١	(١)	شيعي ١ روم كاثوليك ١	(٢)
صور	٤	شيعي ٢	(٢)	شيعي ٢	(٢)
جزين	٣	ماروني ١ روم كاثوليك ١	(٢)	ماروني ١	(١)
النبطية	٣	شيعي ٢	(٢)	شيعي ١	(١)
مرجعيون	٣	شيعي ١ روم ارثوذكس ١	(٢)	شيعي ١	(١)
حاصبيا		درزي ١ سني ١	(٢)		(٠)
بنت جبيل	٣	شيعي ٢	(٢)	شيعي ١	(١)
	(٢٣)		(١٤)		(٩)

سادساً: البقاع:

القضاء	مجموع المقاعد	توزيع المقاعد في القضاء	مجموع المقاعد على مستوى القضاء	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد على مستوى المحافظة
زحلة	٧	روم كاثوليك ١ ماروني ١ روم ارثوذكس ١ سني ١ شيعي ١	(٥)	روم كاثوليك ١ ارمن ارثوذكس ١	(٢)
بعلبك – الهرمل *	١٠	ماروني ١ سني ١ شيعي ٣ روم كاثوليك ١	(٦)	سني ١ شيعي ٣	(٤)
البقاع الغربي – راشيا	٦	سني ١ درزي ١ شيعي ١	(٣)	سني ١ ماروني ١ روم ارثوذكس ١	(٣)
	(٢٣)		(١٤)		(٩)

* توصي الهيئة بإنشاء وحدات انتخابية في بعلبك – الهرمل ويرفق اقتراح عضو الهيئة د. زهير شكر.

المادة ٣١:

يتم الترشيح في جميع الدوائر على أساس القضاء أو الوحدة الانتخابية سواء أكان نظام الاقتراع أكثرياً أو نسبياً.

الفصل الرابع: في الأعمال الانتخابية التحضيرية

أولاً: في القوائم الانتخابية:

المادة ٣٢:

يكون القيد في القوائم الانتخابية إلزاميا للناخبين المقيمين وغير المقيمين، ولا يقيد أي شخص إلا في قائمة واحدة، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٤٦١ من قانون العقوبات.

المادة ٣٣:

تعتبر القوائم الانتخابية دائمة، إلا انه يعاد النظر فيها دورياً، تحت إشراف الهيئة ووفقاً لأحكام هذا القانون والأصول التي تحددها الهيئة بقرارات تطبيقية تصدر عنها.

المادة ٣٤:

تضع الهيئة لكل دائرة انتخابية ولكل قضاء أو وحدة انتخابية ضمنها قوائم انتخابية ممكننة تشتمل على أسماء الناخبين وفقاً لسجلات الأحوال الشخصية الميومة، دون تمييز بين المقيمين في لبنان وغير المقيمين فيه، على أن تتوفر في هؤلاء الشروط المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون.

المادة ٣٥:

تتضمن القوائم الانتخابية بصورة إلزامية: الاسم الثلاثي لكل ناخب واسم والدته، ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الأحوال الشخصية، وجنسه وتاريخ ولادته ومذهبه ومكان اقتراعه. وتخصص في كل قائمة خانة خاصة تسجل فيها، عند الاقتضاء، التعديلات التي تطرأ على القيود تصحيحاً أو تبديلاً، مع ذكر مستندها القانوني.
تشطب حكماً من قوائم الناخبين أسماء الأشخاص الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة وأكثر. لا يحول هذا الشطب دون إعادة قيدهم بطلب من صاحب العلاقة يتقدم به إلى الهيئة ضمن مهلة شهر من تاريخ نشر القوائم الانتخابية.

المادة ٣٦:

تستحدث، ضمن المديرية العامة للأحوال الشخصية، مصلحة تسمى «مصلحة سجلات الناخبين»، تقوم، دورياً ووفق أحكام هذا القانون، بتدوين الإضافات والتعديلات والشطب والتصحيح على القوائم الانتخابية.
تمارس مصلحة سجلات الناخبين مهامها تحت إشراف الهيئة وفقاً لأحكام المادة ١٩ من هذا القانون.

المادة ٣٧:

يتوجب على رؤساء دوائر النفوس في المناطق أن يرسلوا سنوياً إلى مصلحة سجلات الناخبين، بين الخامس من كانون الأول والخامس من كانون الثاني، لوائح أولية تتضمن أسماء الأشخاص المسجلين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للقيد في القوائم الانتخابية وأسماء الأشخاص الذين سوف تتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القوائم الانتخابية، وكذلك أسماء الذين أهمل قيدهم أو شطبت أسماؤهم من سجلات الأحوال الشخصية لأي سبب كان.

المادة ٣٨:

يتوجب على دائرة السجل العدلي في كل محافظة أن ترسل إلى مصلحة سجلات الناخبين، سنوياً بين الخامس من كانون الأول والخامس من كانون الثاني، لائحة بأسماء الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها أن تحول دون ممارستهم حق الاقتراع وفقاً لأحكام المادة ٢ من هذا القانون.

المادة ٣٩:

يتوجب على المحكم العدلية أن ترسل إلى مصلحة سجلات الناخبين، سنوياً، بين الخامس من كانون الأول والخامس من كانون الثاني، لائحة بالأحكام النهائية الصادرة عنها والمعلنة للإفلاس أو للحجر.

المادة ٤٠:

تقوم مصلحة سجلات الناخبين بتنقيح القوائم الانتخابية تبعا لما يرد إليها من المراجع المذكورة في المادة السابقة، بعد التدقيق فيها تحت إشراف الهيئة وترفعها إلى هذه الأخيرة بصيغتها النهائية المنقحة، قبل الأول من شباط من كل سنة.

تتضمن كل قائمة حقلاً خاصاً تدون فيه أسباب التنقيح، إضافة أو شطباً، وكذلك عمليات نقل قيد النفوس من قائمة إلى أخرى. وفي حالة النقل، يذكر إلزاميا اسم المحلة في القيد ورقم السجل وتاريخ الشطب.

لايعتد، لأجل تطبيق هذا القانون، بأي نقل اختياري لقيد النفوس إذا حصل خلال السنة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات العامة.

لا يعتبر اختيارياً نقل القيد بسبب الزواج.

المادة ٤١:

قبل الخامس من شهر شباط من كل سنة، ترسل الهيئة نسخاً عن القوائم الانتخابية الأولية إلى البلديات وإلى المختارين وإلى مراكز المحافظات والاقضية وإلى قنصليات لبنان في الخارج، بهدف نشرها وتعميمها، تسهيلاً للتنقيح النهائي، على أن يستلم المرسل إليهم هذه القوائم قبل العاشر من شباط كحد أقصى كي يدعوا الناخبين إلى الاطلاع عليها وكي يقوموا بتنقيحها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثقة.

المادة ٤٢:

تعلن الهيئة بواسطة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، ضمن المهلة المذكورة في المادة السابقة، عن جهوز القوائم الانتخابية، وتدعو الناخبين إلى الاطلاع عليها أو نسخها. ولهذه الغاية أيضا، يتوجب على الهيئة أن تنشر القوائم الانتخابية الأولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) وتصدر أقراصا مدمجة تتضمنها. ويحق لأي شخص أن يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الهيئة.

المادة ٤٣:

يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم، اعتباراً من العاشر من شباط من كل سنة، إلى لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في المادة ٤٩ من هذا القانون، طلباً يرمي إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في اسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر.

يقدم استدعاء التصحيح إلى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في العاشر من آذار من السنة ذاتها على أن يكون مرفقاً بالمستندات والأدلة التي تؤيد صحة طلبه، ويكون الطلب معفياً من أي رسم.

المادة ٤٤:

يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب اسم أي شخص جرى قيده في

القائمة ذاتها خلافاً للقانون. وتمارس هذا الحق أيضا الهيئة كما يمارسه كل ضمن نطاق صلاحيته، المحافظ والقائمقام والمختار والقائم بالأعمال القنصلية في الخارج، وذلك قبل العاشر من شهر آذار الذي يلي نشر القوائم الانتخابية الأولية.

المادة ٤٥:

يحق لكل ناخب أن يطلب من لجنة القيد المختصة، ضمن المهلة المذكورة في المادة السابقة، تدوين نقل مكان اقتراعه للمرشحين في دائرة قيده الأصلي من مكان هذا القيد إلى مكان سكنه على أن يثبت هذا السكن بإفادة صادرة عن مختار المحلة.

المادة ٤٦:

تبت لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في المادة ٤٩ أدناه بالطلبات المشار إليها في المواد ٤١ و٤٢ و٤٣ من هذا القانون وتصدر قراراتها بشأنها قبل الخامس من شهر آذار من كل سنة وترسل نسخاً عنها إلى أصحاب العلاقة وإلى الهيئة كي تشرف على تنفيذ مضمونها وعلى تنقيح القوائم الانتخابية تبعاً لذلك.

المادة ٤٧:

يحق للناخبين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية أن يتقدموا بالطلبات ذاتها المنصوص عليها في المادتين ٤١ و٤٢ من هذا القانون وضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٤٢ وذلك لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج التي تحيلها إلى لجنة القيد المختصة بواسطة الهيئة.

المادة ٤٨:

تراعي الهيئة لدى إعداد القوائم الانتخابية النهائية عمليات التنقيح ونقل القيد المنصوص عليها في هذا القانون.
تجمد القائمة الانتخابية في الثلاثين من آذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى الثلاثين من آذار من السنة التي تليها.

المادة ٤٩:

تنشئ الهيئة في كل قضاء أو وحدة انتخابية لجنة قيد أو أكثر.
تتألف كل لجنة قيد من قاض عامل، رئيساً، ومن احد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية ومن موظف في دائرة النفوس التابعة لها الدائرة الانتخابية، عضوين.
يعين رؤساء لجان القيد وأعضاؤها وفقاً لأحكام المادة ١٩ من هذا القانون.
يلحق بكل لجنة قيد موظف أو أكثر من موظفي الأحوال الشخصية بقرار من الهيئة كما يمكن للهيئة أن تستعين بمن تراه مناسباً من أصحاب الخبرة.

المادة ٥٠:

تتولى لجنة القيد المهمات الآتية:
النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون وإصدار القرارات بشأنها. تكون هذه القرارات قابلة للاستئناف أمام لجنة القيد العليا المختصة المشار إليها في المادة ٥١ أدناه ضمن مهلة خمسة أيام من تبليغها باستدعاء يعفى من أي رسم كما يعفى المستأنف من توكيل محام.
استلام صناديق الاقتراع فور إقفال أقلام الاقتراع والتدقيق في المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
فرز الأصوات وجمعها وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالها كل مرشح وكل لائحة ورفعها إلى لجان القيد العليا المختصة.

المادة ٥١:

تنشئ الهيئة لجنة قيد عليا في كل دائرة انتخابية خاضعة للنظام النسبي.

تتألف كل لجنة قيد عليا من مستشار لدى محكمة التمييز أو رئيس غرفة استئناف، رئيساً، ومن قاض عامل، ومن مفتش من التفتيش المركزي، عضوين، ومن رئيس دائرة النفوس في المديرية العامة للأحوال الشخصية، مقرراً.

تعين الهيئة رؤساء لجان القيد وأعضاءها ومقرريها وفقاً لأحكام المادة ١٩ من هذا القانون.

المادة ٥٢:

تتولى لجنة القيد العليا المهمات الآتية:

١. النظر في طلبات استئناف قرارات لجان القيد والبت بها قبل الخامس والعشرين من شهر آذار من كل سنة.
٢. استلام محاضر النتائج الصادرة عن جميع لجان القيد العاملة ضمن نطاق اللجنة والجداول الملحقة بهذه المحاضر والتدقيق بها وإجراء عمليات جمع الأصوات وتنظيم جداول عامة بالنتائج التي نالها كل مرشح وكل لائحة وكل مرشح ضمن هذه الأخيرة ورفعها فوراً إلى الهيئة.

ثانياً: في الدعوة للانتخابات:

المادة ٥٣:

تجري الانتخابات العامة إلزامياً في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية وذلك خلال الستين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب، باستثناء الحالة التي يحل فيها المجلس المذكور، حيث تجري الانتخابات خلال الثلاثة أشهر التي تلي نشر مرسوم الحل.

المادة ٥٤:

تدعى الهيئات الناخبة بقرار من الهيئة ينشر في الجريدة الرسمية. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا القرار واجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوماً على الأقل.

المادة ٥٥:

إذا شغر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب سواء أكان ذلك من الدوائر الخاضعة للنظام الأكثري أو في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إبطال النيابة أو لأي سبب آخر، تجري الانتخابات لملء المقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ الشغور.

لا يصار إلى انتخاب خلف إذا حصل الشغور في الستة أشهر الأخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس.

تجري الانتخابات الفرعية لملء المقعد الشاغر على مستوى القضاء العائد له هذا المقعد، وفقاً لنظام الاقتراع الأكثري على دورة واحدة ويشترك فيه الناخبون المقيمون فقط وتحدد مراكز الاقتراع ضمن هذا القضاء من قبل الهيئة دون أن يحق للناخبين، وبالنسبة لهذه الانتخابات الفرعية، طلب نقل مكان اقتراعهم وفقاً للمادة ٤٥ من هذا القانون.

لا يمكن أن تتجاوز نيابة النائب الفائز في انتخاب فرعي اجل نيابة من حلّ محله.

ثالثاً: في تقديم طلبات الترشيح

المادة ٥٦:

يجوز لمن توافرت فيه شروط الترشيح المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها من هذا القانون أن يرشح نفسه عن أية دائرة كانت. غير انه لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في وقت واحد في أكثر من دائرة انتخابية واحدة وفي أكثر من لائحة مقفلة واحدة.

المادة ٥٧:

١. على كل من يرشح للانتخابات العام وان يقدم طلباً إلى الهيئة موقعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأنموذج تحدده الهيئة يتضمن البيانات الآتية:
   - اسم المرشح.
   - تعيين المقعد والدائرة التي يرغب بترشيح نفسه عنهما.
   - تعيين النظام الأكثري أو النسبي الذي يرغب بأن ينتخب على أساسه، في الحالة التي تكون فيها إمكانية الإختيار بين هذين النظامين متوفرة.
٢. كما يرفق ربطاً بالطلب المستندات الآتية:
   - سجلاً عدلياً لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.
   - إيصالا مالياً من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح البالغ مليوني ليرة لبنانية والتأمين الانتخابي البالغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.
   - تصريحاً بتعيين المفوض المالي ومدقق الحسابات وفقاً للمادة ٢٧ من هذا القانون.
   - موافقة كل من المفوض المالي ومدقق الحسابات المشار إليهما في المادة ٢٧ من هذا القانون.
   - شهادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه في المادة ٢٧ من هذا القانون.

المادة ٥٨:

١. يحق لكل من فاز في الانتخابات أن يسترد قيمة التأمين. أما الخاسرون فلا يستردون قيمة التأمين إلا إذا حصلوا على نسبة عشرة بالمئة على الأقل من أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية والمحتسبة على وجه قانوني.
٢. يحق لكل لائحة مقفلة نالت عدداً من الأصوات يوازي حاصلاً انتخابياً واحداً، أن تسترد قيمة التأمين.

المادة ٥٩:

١. يقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوماً.
٢. على المرشح أن يودع الهيئة طلب ترشيحه مرفقاً بكامل المستندات المطلوبة وذلك بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب الترشح.
٣. تعطي الهيئة للمرشح إيصالاً مؤقتاً إشعاراً باستلام الطلب ومستنداته.
٤. يجوز للمرشح من تلقاء نفسه أو بناء لطلب الهيئة استكمال أية نواقص أو تصحيح أية أخطاء شرط أن يتم ذلك بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب الترشيح.
٥. تبت الهيئة في طلبات الترشيح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها، ويترتب عليه، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل طلب ترشحيه، كما يترتب عليها، في حال رفض طلب الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.
٦. يعتبر عدم صدور قرار من الهيئة بعد انقضاء خمسة أيام على تسجيل طلب الترشيح لديه بمثابة قبول له. ويترتب على الهيئة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.
٧. إذا رفضت الهيئة قبول طلب الترشيح المقدم من مرشح يحق له ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.
٨. يحق لكل مرشح أن يطعن بقرار الهيئة القاضي بقبول طلب ترشيح مقدم من احد منافسيه وذلك لخلا مهلة خمسة أيام من النشر المنصوص عليه في المادة ٦٧ من القانون هذا وتطبق في هذه الحالة الأصول المحددة في الفقرة ٧ أعلاه.

المادة ٦٠:

إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين أي مرشح تمدد حكماً مهلة الترشيح سبعة أيام.

إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين إلا مرشح واحد، يعتبر هذا المرشح فائزاً بالتزكية وتوجه الهيئة فوراً كتاباً بذلك إلى رئيس مجلس النواب.

إذا انقضت مهلة تسجيل اللوائح المحددة في المادة ٦٥ من هذا القانون، دون أن تضم أي منها مرشحاً عن مقعد معين، يعتبر كل من المرشحين عن هذا المقعد غير المنضو في لائحة، بمثابة لائحة.

المادة ٦١:

تعتبر باطلة طلبات الترشيح المخالفة لأحكام المواد السابقة، وكذلك الطلبات التي تقدم، بتاريخ واحد، من مرشح واحد في أكثر من دائرة. أما إذا كانت هذه الطلبات مقدمة بتواريخ مختلفة فلا يعتد إلا بالأخير منها وتعتبر الطلبات السابقة باطلة.

المادة ٦٢:

لا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الهيئة قبل موعد الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ويحق له، في هذه الحالة، أن يسترد نصف مبلغ التأمين الذي أودعه.

المادة ٦٣:

يترتب على المرشحين في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي أن ينتظموا في لوائح مقفلة، مكتملة أو غير مكتملة ولا يجوز أن يقل عدد المرشحين في اللوائح غير المكتملة عن أربعة مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٠ من هذا القانون.

يشترط في تشكيل اللوائح في الدوائر المذكورة التقيد بتوزيع المقاعد على الاقضية أو الوحدات الانتخابية ومن ضمنها التوزيع الطائفي والمذهبي العائد لهذه المقاعد.

المادة ٦٤:

يترتب على كل لائحة في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي أن تضم بين أعضائها نسبة لا تقل عن ٣٠ بالمئة من النساء على أن تدور الكسور التي تعادل أو تتجاوز النصف.

يطبق هذا النص بصورة مؤقتة وخلال ثلاث دورات انتخابية فقط.

المادة ٦٥:

على الراغبين في خوض الانتخابات على أساس لائحة في دائرة خاضعة للنظام النسبي أن يفوضوا احدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى الهيئة وذلك في مهلة أقصاها خمسة وأربعين قبل الموعد المحدد للانتخابات، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها.

المادة ٦٦:

تعطي الهيئة إيصالا بقبول تسجيل اللائحة إذا كان الطلب مستوفياً جميع الشروط القانونية، أما إذا لم يكن هذا الطلب مستوفياً كل أو بعض هذه الشروط فتعطي الهيئة لأعضاء اللائحة المطلوب تسجيلها مهلة ٤٨ ساعة لأجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه. تسري هذه المهلة اعتباراً من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة المشار إليه في المادة ٦٥ من هذا القانون.

يكون القرار الصادر عن الهيئة بإجراء التصحيح أو برفض التسجيل قابلاً للطعن خلال مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة المشار إليه أعلاه وذلك وفقاً للأصول المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٥٩ من هذا القانون.

المادة ٦٧:

بعد إقفال باب الترشيح تعلن الهيئة أسماء المرشحين المقبولين وتنشرها في عدد خاص من الجريدة الرسمية وتبلغها إلى من يلزم. فور انتهاء مهلة تسجيل اللوائح المشار إليها في المادة ٦٥ من هذا القانون تعلن الهيئة أسماء اللوائح المقبول تسجيلها وأسماء أعضائها وتنشرها في عدد خاص من الجريدة الرسمية وتبلغها إلى من يلزم.

الفصل الخامس: في تنظيم المنافسة الانتخابية

أولاً: في الإنفاق الانتخابي:

المادة ٦٨:

تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون كل هبة أو تبرع أو هدية أو عينية أو اشتراك أو قرض أو سلفة أو دفعة مالية أو أي شيء له قيمة مادية تقدم للائحة أو للمرشح.

المادة ٦٩:

لا تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون:

١. قيمة خدمات الافراد الذين تطوعوا ومن دون مقابل.
٢. قيمة القروض المصرفية التي تعقد وفقاً للأصول والفوائد المتعارف عليها وضمن النشاط العادي للمصارف.

المادة ٧٠:

تعتبر نفقات انتخابية بمعنى هذا القانون مجموع النفقات المدفوعة من قبل اللائحة أو المرشح وكذلك النفقات المدفوعة لحساب أو مصلحة أي منهما أو برضاهما الصريح أو الضمني من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الأحزاب أو الجمعيات أو الهيئات التي تدعمها وشرط أن تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية وبعملية الاقتراع وبتحقيق التواصل المشروع بين اللائحة أو المرشح والناخب ومنها على سبيل البيان لا الحصر:

استئجار المكاتب الانتخابية وسائر نفقات هذه المكاتب، إقامة التجمعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية، النفقات المتعلقة بتجهيزات المستعملة خلال الحملة، إعداد ونشر وتوزيع المواد الإعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل، على شكل مطبوعات أو عبر وسائل البريد العادي أو الرقمي، إعداد وتوزيع الصور والملصقات واليافطات وتعليقها، التعويضات والمخصصات المدفوعة نقداً أو عيناً للأشخاص العاملين في الحملة الانتخابية وللمندوبين، مصاريف نقل وانتقال عناصر الحملة الانتخابية والناخبين، نفقات الدعاية الانتخابية ونفقات استطلاعات الرأي وأية نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية إلى محطة بث إذاعية أو تلفزيونية أو أية صحيفة أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى.

المادة ٧١:

تحدد فترة الحملة الانتخابية بالفترة التي تبدأ قبل ستين يوماً من تاريخ إجراء الانتخابات وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع.

المادة ٧٢:

١. يتوجب على كل مرشح، عند بدء فترة الحملة الانتخابية أو بتاريخ تسجيل طلب الترشيح على أقصى حد، فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى "حساب الحملة الانتخابية" وتعيين مفوض مالي واحد تناط به حصراً صلاحية تحريك هذا الحساب بالإضافة إلى مدقق حسابات مسجل لدى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان لأجل تدقيق حسابات الحملة وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

٢. لا يخضع هذا الحساب للسرية المصرفية. ويعتبر المرشح متنازلاً حكماً عن هذه السرية وذلك بمجرد فتح الحساب.
٣. يجب أن يتم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصراً وبواسطة المفوض المالي وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.
٤. لا يجوز للمفوض المالي أن يكون مرشحاً كما لا يجوز له أن يمسك أو يحرك أكثر من حساب انتخابي واحد.
٥. تحصر بالمفوض المالي دون غيره صلاحية استلام الأموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وصلاحية دفع النفقات الانتخابية. يمسك المفوض المالي سجلاً ممهوراً بخاتم الهيئة تدون فيه جميع العمليات الحسابية للحملة الانتخابية وجميع المقبوضات والنفقات المعقودة والمدفوعة من أي نوع كانت.
٦. يسدد المفوض المالي إلى المرشح قيمة النفقات المدفوعة منه بتاريخ سابق لتعيينه، ويدرج هذه القيمة في السجل الخاص الممسوك من قبله وتدخل ضمن النفقات الانتخابية.
٧. لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق ما يوازي الخمسماية ألف ليرة لبنانية إلا بموجب شك أو أية وسيلة دفع أخرى غير الدفع نقداً.
٨. يقدم المفوض المالي لدى انتهاء مهمته كشفاً حسابياً وتقريراً بأعمال إدارته إلى المرشح.
٩. تعتبر مهمة المفوض المالي منتهية حكماً بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تقديم حساب الحملة إلى الهيئة.
١٠. يتوجب على كل مرشح لدى تقديم طلبات الترشيح، التصريح عن اسم المفوض المالي ومدقق الحسابات المشار إليهما أعلاه وذلك بموجب كتاب خطي مسجل لدى كاتب العدل ومقدم إلى الهيئة.
يرفق بكتاب التصريح أعلاه:
- موافقة كل من المفوض المالي ومدقق الحسابات الصريحة على تعيينهما.
- شهادة من المصرف الذي فتح لديه حساب الحملة الانتخابية تتضمن اسم المصرف وعند الاقتضاء فرعه، اسم صاحب الحساب ورقمه واسم المفوض المالي المكلف بتحريك هذا الحساب.

يتوجب على كل مرشح إبلاغ الهيئة بصورة قانونية بأي تغيير يطرأ على هوية المفوض المالي ومدقق الحسابات خلال مهلة يومين من حصول هذا التغيير.
١١. يمكن للمرشح إنهاء خدمات المفوض المالي وتعيين مفوض مالي آخر بديل على أن يصار إلى إبلاغ الهيئة بهذا الأمر خلال يومين من تاريخ تعيين البديل. وفي هذه الحالة يجمد الحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية بعد إبلاغ المصرف من قبل صاحب الحساب وذلك إلى حين تعيين المفوض المالي البديل.
يترتب على المفوض المالي الذي أنهيت خدماته، أن يقدم حساباً عن أعمال إدارته إلى الجهة التي عينته.

المادة ٧٣:

١. يجوز للمرشح أن ينفق من اجل حملته الانتخابية مبالغ من أمواله الخاصة. ويعتبر مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح.
٢. يجب أن تحول جميع الأموال الخاصة للمرشح المخصصة للحملة الانتخابية بمعنى الفقرة الأولى أعلاه إلى الحساب المصرفي المنصوص عليه في المادة ٧٢ أعلاه وان يبلغ المفوض المالي بهذا الأمر.
٣. تدرج جميع النفقات التي يعقدها أو يدفعها المرشح من ماله الخاص لأجل حملته في السجل الخاص الممسوك لهذه الغاية من قبل المفوض المالي وتخضع إلى سقف الإنفاق الذي يجب أن يتقيد به المرشح وفقاً للمادة ٧٤ من هذا القانون.
٤. لا يجوز تقديم أية مساهمة في الحملة الانتخابية لمرشح إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين اللبنانيين أو الجمعيات اللبنانية والتي لا تتوخى الربح.
٥. لا يجوز أن تتجاوز المساهمة المقدمة من قبل شخص طبيعي أو معنوي واحد لأجل تمويل الحملة الانتخابية لمرشح مبلغاً إجماليا قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية ولا يجوز أن تتجاوز مجموع المساهمات التي يتلقاها أي مرشح سقف الإنفاق الانتخابي كما هو محدد في المادة ٧٤ من هذا القانون.

٦. يجوز للأحزاب أو لأي طرف أو جهة سياسية أن تمويل الحملات الانتخابية لمرشحيها على أن تكون مصادر تمويل هذه الحملات ونفقاتها خاضعة للشروط والحدود المبينة في هذا القانون.
٧. لا يجوز للمؤسسات التجارية والشركات اللبنانية مهما كان نوعها وطبيعتها المساهمة في تمويل الحملة الانتخابية لأي مرشح بأي شكل من الاشكال، سواء أكان ذلك عن طريق الهبات أو التبرعات أو القروض أو التسليفات أو غيرها أو عن طريق تقديم خدمات أو سلع أو منافع أخرى بأسعار أقل من الأسعار المطبقة عادة وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
٨. يمنع منعاً باتاً على المرشح قبول أو استلام مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة أجنبية أو عن شخص غير لبناني، طبيعي أو معنوي، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
٩. يحظر على المرشح أو مفوضه المالي استغلال المال العام لأغراض انتخابية.

المادة ٧٤:

١. يحدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح أو لائحة إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأتي:
قسم ثابت مقطوع قدره ما يوازي مئة مليون ليرة لبنانية يضاف إليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي ينتخب فيها وقدره ما يوازي ألف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في لوائح القيد وفقاً للجداول الأخيرة الصادرة عن الهيئة قبل موعد الانتخاب.
يمكن إعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب قرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة.
٢. يطبق هذا السقف سواء أكان الترشيح إفرادياً أو ضمن لائحة. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز أن يتجاوز سقف الإنفاق العائد للائحة مجموع القسم الثابت مضروباً بعدد المرشحين المنتمين إلى ذات اللائحة.
٣. لا يجوز الجمع بين سقف الإنفاق العائد للمرشح وسقف الإنفاق العائد للائحة.

المادة ٧٥:

١. تعتبر محظورة اثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر: التقديمات والمساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية أو العائلية أو الدينية أو سواها أو النوادي الرياضية وجميع المؤسسات غير الرسمية العاملة في نطاق الدائرة الانتخابية للمرشح.
٢. لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية وفي هذه الحالة تعتبر المدفوعات والمساعدات المقدمة أثناء الحملة الانتخابية خاضعة للسقف الانتخابي المنصوص عليه في المادة ٧٤ أعلاه.

المادة ٧٦:

١. على المفوض المالي لكل من المرشحين أن يرفع إلى الهيئة دورياً وبمهلة أسبوع من انقضاء كل شهر من أشهر فترة الحملة الانتخابية بياناً حسابياً شهرياً يبين فيه المقبوضات والمدفوعات والالتزامات المالية للشهر المنصرم ويرفق به كشفاً بالحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية صادراً عن المصرف المعتمد.
٢. يترتب على المفوض المالي، في حال تبين له أن هناك تجاوزاً لسقف الإنفاق الانتخابي أو في حال توفر لديه أي علم أو شك بوجود تسربات مالية أو نفقات انتخابية لا تعقد أو تصرف بواسطته، أن يرفع تقريراً فورياً بذلك إلى الهيئة.
٣. إذا تبين للهيئة وجود مخالفات واضحة لأحكام هذا الفصل، تتخذ الإجراءات المستعجلة لوقفها كما تحيلها، عند لاقتضاء، إلى المرجع القضائي المختص.

المادة ٧٧:

١. يتوجب على كل مرشح بعد انتهاء الانتخابات تنظيم بيان حسابي شامل مصادق عليه من مدقق الحسابات المعتمد ويتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوضة، بحسب مصادرها وتواريخها، ومجموع النفقات، المدفوعة أو المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، خلال مدة الفترة الانتخابية.

٢. يجب تقديم هذا البيان إلى الهيئة خلال مهلة شهر من تاريخ إجراء الانتخابات مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الإيصالات وسندات الصرف وسواها وبكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان.

٣. يرفق بالبيان الحسابي تصريح موقعي من كل مرشح سواء أكان عضواً في لائحة أو مرشحاً مستقلاً ومصدق لدى الكاتب العدل يقر المرشح بموجب هذا التصريح وعلى مسؤوليته أن الحساب المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل الواردات المحصلة والنفقات المدفوعة أو المترتبة لأجل الحملة الانتخابية، كما يقر صراحة بأنه لا توجد أية نفقات أخرى نقدية أو عينية أو أموال جرى دفعها نقداً أو من حسابات مصرفية أخرى أو بواسطة أشخاص ثالثين.

٤. على المفوض المالي، إذا لم يتضمن البيان الحسابي أية واردات أو نفقات انتخابية، أن ينظم شهادة مصدقة من مدقق الحسابات، تفيد انعدام وجود هذه الواردات أو النفقات.

٥. تقوم الهيئة بدراسة البيان الحسابي لجميع المرشحين وبتدقيقه وبإجراء التحقيقات المتعلقة بصحته أو بصحة بعض عناصره، ولها الاستعانة، لهذا الغرض، بمن تراه مناسباً من الخبراء وغيرهم لاسيما أفراد الضابطة العدلية.

٦. تفصل الهيئة في صحة البيان الحسابي أعلاه خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديمه، فتقرر إما الموافقة عليه وإما، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية، عدم الموافقة عليه أو تعديله أو تصحيحه كلياً أو جزئياً. تودع الهيئة قرارها مرفقاً بالبيان الحسابي لدى المجلس الدستوري.

إذا انقضت مهلة شهرين على تقديم البيان الحسابي دون صدور قرار من الهيئة بشأنه يعتبر هذا البيان موافقاً عليه حكماً.

٧. ترفض الهيئة البيان الحسابي إذا تبين لها انه لم يقدم ضمن المهلة القانونية أو انه غير صحيح أو انه يتضمن، بعد تصحيحه أو تعديله، تجاوزاً لسقف الإنفاق.

٨. إذا تبين للهيئة أن قيمة إحدى النفقات الانتخابية المصرح عنها في البيان الحسابي ومرفقاته هي أقل من القيمة الرائجة والمعتمدة عادة لمثل ذلك النفقة، تقوم الهيئة، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية، بتخمين الفرق وبقيده حكماً ضمن النفقات. ويعتبر هذا الفرق خاضعاً لسقف الإنفاق المنصوص عليها في هذا القانون.

٩. تطبق أحكام الفقرة ٨ أعلاه على المنافع المباشرة أو غير المباشرة وجميع التقديمات العينية والخدمات التي استفاد منها المرشح.

المادة ٧٨:

يجب على اللائحة لدى تسجيلها أن تفتح حساباً مصرفياً عائداً لها على أن يكون خاضعاً لأحكام المواد ٧٢ وما يليها من هذا القانون على أن يكون لها مفوض مالي ومدقق حسابات خاصين بها.

المادة ٧٩:

١. تحيل الهيئة مخالفة أحكام هذا الفصل إلى النيابة العامة المختصة إذا تبين لها أن هذه المخالفة ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي.

٢. يعاقب كل من يقدم عن قصد على مخالفة أي من أحكام هذا الفصل بالحبس لمدة أقصاها ستة أشهر وبغرامة

تتراوح بين خمسين مليون ليرة لبنانية ومائة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الجزائية الخاصة.

٣. يعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار إليها في المادة ٧٥ من هذا القانون بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات.

٤. تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه على الشخص المعنوي وفقاً للمادة ٢١٠ من قانون العقوبات.

٥. تسقط بمرور الزمن الدعوى العامة والدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه بمهلة ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات.

المادة ٨٠:

١. يعاقب المرشح الذي لم يقدم البيان الحسابي ضمن الشروط والمهلة المنصوص عليها في المادة ٧٧ من هذا القانون أو الذي قدم بياناً حسابياً رفضته الهيئة لأسباب ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي، بإعلان عدم أهليته للترشح لمدة سنة من تاريخ قرار المجلس الدستوري القاضي بإعلان عدم الأهلية.
يعلن المجلس الدستوري بناء على إحالة الملف إليه من قبل الهيئة، عدم أهلية المرشح المذكور للترشح كما يعلن، بالإضافة إلى ذلك، بطلان انتخابه حكماً إذا كان قد فاز في الانتخابات.

٢. إذا رفضت الهيئة البيان الحسابي للمرشح المعلن فوزه لأسباب لا ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي أو إذا ثبت تجاوز المرشح المذكور لسقف الإنفاق الانتخابي كما هو محدد في المادة ٧٤ من هذا القانون، يعود للمجلس الدستوري أن يقرر، في حال كانت نيابة المرشح المذكور موضوع طعن لديه، إبطال انتخاب هذا المرشح وإعلان عدم أهليته للترشح لمدة سنة. ويكون للمجلس الدستوري في هذه الحالة حق التقدير في ضوء أهمية هذه المخالفة أو هذا التجاوز.

٣. إذا كانت المخالفة المستوجبة للعقوبة ترتب مسؤولية بعض أو كل مرشحي اللائحة الفائزين يعود للمجلس الدستوري صلاحية التقدير، في ضوء أهمية المخالفة أو التجاوز، فيما خص إعلان بطلان نيابة بعض أو كل الفائزين على اللائحة.

٤. في هذه الحالة يصار إلى إعادة الانتخاب لملء المقعد أو المقاعد الشاغرة وفقاً لأحكام المادة ٥٥ من هذا القانون.

المادة ٨١:

بالإضافة إلى العقوبات أعلاه، تفرض الهيئة على كل مرشح يثبت تجاوزه للسقف المحدد للإنفاق الانتخابي تسديد مبلغ يوازي ثلاثة أضعاف قيمة التجاوز لصالح الخزينة كما تقرر مصادرة قيمة التأمين الانتخابي المنصوص عليه في المادة ٥٧ من هذا القانون.

ثانياً: في الدعاية الانتخابية:

المادة ٨٢:

يعود لكل لائحة أو مرشح تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة لأجل شرح البرنامج الانتخابي بالأسلوب والطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة.

المادة ٨٣:

لأجل تطبيق النصوص المتعلقة بالدعاية الانتخابية، تحدد فترة الحملة الانتخابية وفقاً للمادة ٧١ من هذا القانون.

المادة ٨٤:

يسمح بالإعلان الانتخابي المدفوع الأجر في وسائل الإعلام الرسمي والخاص المرئي والمسموع وفقاً للأحكام التالية:

١. على وسائل الإعلام الخاص التي ترغب في المشاركة في الإعلان الانتخابي أن تتقدم من الهيئة قبل عشرة أيام على الأقل من بداية فترة الحملة الانتخابية بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في هذه المشاركة مرفقاً بلائحة بأسعارها.
٢. تحدد الهيئة المساحة القصوى المحددة لكل وسيلة إعلامية مرئية ومسموعة لأجل بث برامج إعلانية تتعلق باللوائح أو المرشحين كما تحدد أوقات بث هذه المساحة.
٣. يحظر على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة التي لم تتقدم بتصريحها ضمن المهلة المحددة، القيام بأي نشاط إعلاني يتعلق بالانتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.
٤. تراعي الهيئة في تحديد المساحات الإعلانية القصوى وتوزيعها مقتضيات الإنصاف وحق المرشحين في المساواة في الظهور الإعلاني ضمن حدود القانون والمنافسة الانتخابية المشروعة.
٥. يجب على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أن توضح صراحة لدى بثها لإعلانات انتخابية أن هذه الإعلانات مدفوعة الأجر وان تحدد الجهة التي طلبت بثها.

المادة ٨٥:

١. يحق للوائح الانتخابية المسجلة أو لكل مرشح منفرد مسجل أن يستعمل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الرسمية دون مقابل لأجل عرض البرامج الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون وللقواعد التي تضعها الهيئة.
٢. تتقدم كل لائحة أو مرشح يرغب في استعمال هذا الحق بطلب خطي بهذا الخصوص إلى الهيئة. تضع الهيئة قائمة بأسماء المرشحين واللوائح المرخص لهم ولها باستعمال وسائل الإعلام الرسمية.
٣. تضع الهيئة برنامجاً خاصاً تحدد فيه مواعيد وشروط توزيع أوقات البث بين مختلف اللوائح والمرشحين مع التقيد بضرورة توفر مواعيد بث متوازنة بما يضمن تحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص بين مختلف المرشحين وبين مختلف اللوائح.
٤. يلتزم الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية ولا يجوز له أو لأي من أجهزته أو موظفيه القيام بأي نشاط يمكن أن يفسر بأنه يدعم مرشحاً أو لائحة على حساب مرشح آخر أو لائحة أخرى.

المادة ٨٦:

١. تسهر الهيئة على احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاص أثناء فترة الحملة الانتخابية، وذلك عن طريق إصدار توصيات ملزمة إلى هذه الوسائل، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح.
٢. تطبق الفقرة الأولى أعلاه على جميع البرامج الإخبارية السياسية والعامة بما في ذلك نشرت الأخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية.
٣. يترتب على الهيئة أن تؤمن التوازن في الظهور الإعلامي بين المتنافسين من لوائح ومرشحين بحيث تلزم وسيلة الإعلام، لدى استضافتها لممثل لائحة أو لمرشح أن تؤمن بالمقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج.
٤. لا يجوز لأية وسيلة من وسائل الإعلام الخاص المرئي والمسموع إعلان تأييدها أي مرشح أو لائحة انتخابية. مع مراعاة مبدأ الاستقلالية، يترتب على وسائل الإعلام المشار إليها خلال فترة الحملة الانتخابية التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى وذلك في مختلف نشراتها الإخبارية أو برامجها السياسية.
٥. أثناء فترة الحملة الانتخابية يترتب على وسائل الإعلام المرئي والمسموع وعلى اللوائح والمرشحين التقيد بالموجبات الآتية:
   - الامتناع عن التشهير أو القدح أو الذم وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين.

- الامتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.
- الامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.
- الامتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.

٦. تحدد الهيئة، قبل بدء العملية الانتخابية، المعايير التي تسمح بالتمييز بين الإعلام الانتخابي والإعلان الانتخابي، ويحق لها في كل وقت أن تتحقق ما إذا كان أي برنامج يخفي، تحت ستار الإعلام، إعلانا انتخابياً مستتراً غير مشروع وان تتخذ جميع التدابير القانونية لوضع حد لهذا الأمر.

المادة ٨٧:

مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذا القانون يعود للهيئة خلال فترة الحملة الانتخابية أن تلزم كل وسائل الإعلام المرئي والمسموع بأن تخصص نصف ساعة أسبوعياً على الأقل لأجل بث برامج تثقيفية انتخابية تحت إشرافها.

المادة ٨٨:

١. تعيّن السلطة المحلية المختصة، في كل مدينة أو بلدة، الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية.
٢. يمنع تعليق أو لصق أو صور للمرشحين خارج الأماكن المخصصة للإعلانات، كما يمنع على أي مرشح أن يعلق أو يلصق إعلانا أو صوراً على الأماكن المخصصة لغيره.
٣. تتولى الهيئة توزيع الأماكن المحددة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة بين اللوائح والمرشحين حسب ترتيب إيداع طلبات الترشيح.
تتعاون السلطات المحلية والشركات المستثمرة للاماكن المخصصة للإعلانات مع الهيئة لأجل حسن تنفيذ أحكام هذه المادة.
٤. لا يجوز لأي مرشح أو لأية لائحة التنازل عن الأماكن المخصصة لإعلانه أو إعلانها الانتخابي لصالح مرشح آخر أو لائحة أخرى.

المادة ٨٩:

١. لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة لأجل إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية أو القيام بالدعاية الانتخابية.
٢. لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح أو لائحة كما لا يجوز لهم ولا للمختارين توزيع أوراق اقتراع أو منشورات لمصلحة أي مرشح أو لائحة أو ضدهما.

المادة ٩٠:

يحظر توزيع أية أوراق اقتراع أو منشورات أو أية مستندات أخرى لمصلحة مرشح أو لائحة أو ضدهما طيلة يوم الانتخاب على أبواب مركز الاقتراع أو أي مكان آخر يقع ضمن إطار قطر قدره مائتا متراً على الأكثر من هذا المركز وذلك تحت طائلة المصادرة دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٩١:

ابتداء من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع الرسمي والخاص بث أية دعاية أو نداء انتخابي كما يحظر عليها بث أي حوار أو لقاء مع المرشحين.

المادة ٩٢:

١. تحدد الهيئة شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية كما تحدد الأصول الواجب إتباعها لتأمين صدقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي.
٢. تحدد الهيئة الشروط والأصول التي يخضع لها نشر أو بث أو توزيع نتائج استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية. وتكون لها كامل الصلاحيات لأجل التحقق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والأنظمة ولقرار الهيئة كما يعود لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لأجل وقف المخالفات أو تصحيحها وذلك بوجه وسائل الإعلام المرئي والمسموع أو بوجه مؤسسات أو بوجه مؤسسات استطلاعات الرأي أو بوجه أي شخص آخر.
٣. يجب أن يرافق إعلان نتيجة استطلاع الرأي أو نشرها في بثها أو توزيعها توضيح للأمور الآتية، على الأقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:
   - اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.
   - اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.
   - تواريخ إجراء الاستطلاع ميدانياً.
   - حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها.
   - التقنية المتبعة في الاستطلاع.
   - النص الحرفي للأسئلة المطروحة.
   - حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.
٤. خلال الأسبوع الذي يسبق يوم الانتخاب ولغاية إقفال جميع صناديق الاقتراع يحظر نشر أو بث أو توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها وذلك بأي شكل من الاشكال.

المادة ٩٣:

على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة الراغبة بالمشاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز أن تستحصل من الهيئة على تصاريح خطية لهذه الغاية وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ١١ من المادة ١٩ من هذا القانون.

المادة ٩٤:

١. تتحقق الهيئة من التزام وسائل الإعلام المرئي والمسموع في لبنان بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المتخذة تطبيقاً لهذه الأحكام.
٢. يعود للهيئة صلاحية تقدير ما إذا كان يقتضي احتساب ظهور المرشحين في وسائل الإعلام الفضائية ضمن المساحات الإعلانية أو الإعلامية المخصصة من قبل الهيئة لكل لائحة أو مرشح كما يعود لها تحديد مدى هذا الاحتساب.
٣. تتولى الهيئة التحقيق الفوري في أية شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة أو المرشح المتضرر وتتخذ قراراها بشأنها خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ تقديمها.

المادة ٩٥:

١. مع مراعاة أحكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الإعلام المرئي والمسموع، للهيئة ان تفرض على وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاصة، لدى مخالفة الأحكام والقرارات المتعلقة بالدعاية الانتخابية، ما تراه مناسباً من التدابير الآتية:
   - توجيه تنبيه لوسيلة العلام المخالفة أو إلزامها ببث اعتذار أو إلزامها بتمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد.
   - فرض غرامة مالية على وسيلة الإعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسين ومائة مليون ليرة لبنانية.

- وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل جزئياً، لمدة لا تتعدى ثلاثة أيام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والإخبارية.
- وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل كلياً وإقفال جميع برامجها إقفالا تاماً لمدة أقصاها موعد إقفال صناديق الاقتراع وذلك في جميع الحالات.

٢. للهيئة أن تفرض أيضا على اللائحة أو المرشح في حال ارتكاب مخالفة للأحكام أو القرارات المتعلقة بالدعاية الانتخابية غرامة مالية تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية دون المساس بالملاحقة القضائية عند الاقتضاء أمام المرجع المختص.

٣. تصدر قرارات الهيئة بهذا الشأن بغالبية أصوات أعضائها المطلقة، وتكون معللة معجلة التنفيذ ونافذة على أصلها.

٤. تكون قرارات الهيئة قابلة للطعن بطريق الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها أمام غرفة محكمة التمييز الناظرة في القضايا المستعجلة.
تنظر هذه الغرفة في الطعن بالأساس كمحكمة استئناف وبمعزل عن الأسباب المعددة في المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية، على أن يصدر قرارها بمهلة خمسة أيام من تاريخ تسجيل الطعن في قلم المحكمة.

المادة ٩٦:

لا تطبق الأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية أعلاه على وسائل الإعلام المكتوبة التي تبقى خاضعة للقوانين والأنظمة الخاصة بها.

الفصل السادس: في عملية الاقتراع

أولا: في اقتراع المقيمين على الأراضي اللبنانية:

المادة ٩٧:

١. تقسم الدائرة الانتخابية بقرار من الهيئة إلى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عدداً من الأقلام وذلك وفقاً للأسس الآتية:
- يخصص قلم اقتراع لكل بلدة يبلغ عدد الناخبين المسجلين فيها مايتين على الأقل وإلا يقترع ناخبوها في اقرب الأقلام إليها وفق ما تحدده الهيئة.
- يكون لكل اربعماية ناخب قلم اقتراع على الأقل. ويمكن للهيئة أن تقرر، استثنائياً، رفع العدد إلى ستماية إذا اقتضت سلامة العملية الانتخابية ذلك.
- لا يمكن أن يزيد عدد الأقلام في المركز الواحد عن خمسة عشر قلماً.

٢. تحدد الهيئة أقلام اقتراع مخصصة للناخبين الذين يختارون الاقتراع خارج مكان قيدهم، وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من هذا القانون.

٣. ينشر قرار الهيئة بتوزيع الأقلام في الجريدة الرسمية وعلى موقع الهيئة الالكتروني وذلك قبل شهر على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الأسبوع الذي يسبق تاريخ إجراء الانتخابات إلا لأسباب جدية وبقرار معلل.

٤. توفر الهيئة مراكز استعلام للناخبين في مختلف المناطق لتسهيل تحديد الأقلام التي يقترعون فيها.

المادة ٩٨:

١. تعين الهيئة، بالتعاون مع الجهات المختصة، لكل مركز اقتراع أو أكثر مديراً، ولكل قلم اقتراع رئيساً وكاتباً، ينتدبون من بين موظفي الدولة وذلك قبل شهر على الأقل من موعد الانتخابات، على ألا يتمّ إبلاغهم بمكان انتدابهم إلا قبل خمسة أيام من الموعد المذكور.

٢. يتمتع رئيس قلم الاقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم، ولا يجوز لأي من عناصر القوى الأمنية التواجد داخل القلم إلا بطلب منه وبصورة مؤقتة وحصراً لأجل تأمين سلامة العملية الانتخابية.

٣. لا يحق لرئيس القلم في أي من الأحوال أن يمنع المرشحين أو مندوبيهم من ممارسة حق الرقابة على الأعمال الانتخابية، ولا أن يطرد أي مندوب لمرشح إلا إذا أقدم على الإخلال بالنظام بصورة غير مقبولة أو في حالة الجرم المشهود الذي يبرر توقيفه.

إذا اتخذ رئيس القلم مثل هذا التدبير يترتب عليه أن ينظم محضراً بذلك يذكر فيه الوقائع والأسباب التي أوجبت اتخاذ هذا التدبير ووقت حصوله ويوقع عليه معه سائر المندوبين الحاضرين ويرفع فوراً إلى مدير مركز الاقتراع.

المادة ٩٩:

١. تبدأ عمليات الاقتراع في كل لبنان في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة التاسعة عشرة وتستمر يوماً واحداً فقط يكون دائماً يوم أحد.

٢. تنظم الهيئة في كل دائرة انتخابية، عملية اقتراع مخصصة للموظفين المنتدبين لإدارة الأقلام، وذلك يوم الجمعة الذي يسبق يوم الانتخابات. تقفل الصناديق العائدة لأقلام الموظفين بعد احتساب عدد الظروف الذي يتضمنه كل صندوق، وترسل مقفلة إلى لجنة القيد المختصة ليصار إلى افرزها مع باقي الصناديق في نهاية عملية الاقتراع يوم الأحد، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في المواد ١٠٥ وما يليها من هذا القانون.

المادة ١٠٠:

١. تصدر الهيئة، استناداً إلى القوائم الانتخابية، لوائح شطب، تعتمد في جميع أقلام الاقتراع، على الأراضي اللبنانية وخارجها تتضمن كل لائحة شطب، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في القائمة الانتخابية، ثلاث خانات تخصص الأولى لتوقيع الناخب، والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبت من الاقتراع، والثالثة لملاحظات التي يمكن أن ترافق عملية الاقتراع.

٢. تكون جميع أوراق لائحة الشطب العائدة لكل قلم مرتبطة بعضها ببعض ومرقمة ومؤشراً عليها بختم الهيئة.

٣. لا يجوز لأحد أن يقترع إلا إذا كان اسمه مقيداً في لائحة الشطب العائدة للقلم أو إذا كان قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد اسمه.

٤. يعلق حق الاقتراع:

- للموقوفين المقيدة أسماؤهم على القائمة الانتخابية.
- للأشخاص الموضوعين في مصح أو مأوى للأمراض العقلية المقيدة أسماؤهم على القائمة الانتخابية وان لم يكونوا موضوعين تحت الحجر القانوني.

المادة ١٠١:

١. يتألف كل قلم اقتراع من هيئة مكونة من رئيس القلم والكاتب المشار إليهما في المادة ٩٨ من هذا القانون وأربعة معاونين يختارهم رئيس القلم عند افتتاح قلم الاقتراع من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة. وللهيئة، عند الاقتضاء، أن تعين مساعدين احتياطيين.

٢. يتوجب على رئيس القلم ونصف عدد المعاونين على الأقل أن يكونوا حاضرين طوال مدة الأعمال الانتخابية.

المادة ١.٢:

١. يحق لكل مرشح في الدائرة الخاضعة للنظام الأكثري ولكل لائحة في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي، أن ينتدب أو تندب له أو تنتدب لها ناخباً من الدائرة الانتخابية لدخول قلم الاقتراع بمعدل مندوب واحد لقلم اقتراع واحد. كما يحق له أو لها أن يختار أو تختار مندوبين متجولين لدخول جميع الأقلام في الدائرة من بين الناخبين في هذه الأخيرة وذلك بمعدل مندوب واحد لقلم اقتراع واحد. كما يحق له أو لها أن يختار أو تختار مندوبين متجولين لدخول جميع الأقلام في الدائرة من بين الناخبين في هذه الأخيرة وذلك بمعدل مندوب واحد لكل ثلاثة مراكز اقتراع.

٢. تعطي الهيئة بطاقات خاصة للمندوبين وفقاً لأصول تحددها.

٣. يحق للمراقبين المعينين من الهيئة وفقاً لأحكام المادة ١٩ فقرة ١٤ من هذا القانون أن يدخلوا، في أي وقت، إلى أقلام الاقتراع لمواكبة مجريات العملية الانتخابية.

المادة ١.٣:

تؤمّن القوى الأمنية حفظ النظام على مداخل مراكز الاقتراع وفي محيطها، تحت إشراف الهيئة، ويمنع أي نشاط انتخابي أو دعائي لاسيما مبكرات الصوت ضمن قطر لا يقل عن مئتي متر من مركز الاقتراع.

المادة ١.٤:

١. تقوم الهيئة بتزويد أقلام الاقتراع بما تقتضيه العملية الانتخابية من لوازم وقرطاسية، كما تقوم بتزويد كل قلم بصندوقي اقتراع مصنوعين من مادة صلبة شفافة ذات فوهة واحدة. واحد مخصص للاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام الأكثري وآخر مخصص للاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي.

٢. يكون لكل قلم اقتراع معزل واحد أو أكثر، وفق المواصفات التي تحددها الهيئة.

٣. يحظر إجراء أية عملية انتخابية بدون وجود المعزل تحت طائلة بطلان العملية في القلم المعني.

المادة ١.٥:

١. قبل الشروع بعملية الاقتراع، يفتح رئيس القلم كل من الصندوقين المذكورين في المادة السابقة ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبين من انه فارغ، ثم يقفله بقفلين مختلفين يبقى مفتاح احدهما بيده ويسلم المفتاح الآخر إلى اكبر المعاونين سناً.

٢. طيلة الأعمال الانتخابية، تنشر على مدخل كل قلم اقتراع نسخة رسمية عن لوائح القائمة الانتخابية العائدة له ونسخة عن قرار الهيئة القاضي بإنشاء القلم وتحديده. وتوضع نسخة عن قانون الانتخاب ولائحة بأسماء مندوبي المرشحين على طاولة في غرفة القلم حيث يمكن للناخبين وللمرشحين ولمندوبي هؤلاء أن يطلعوا عليها.

٣. تزال من داخل كل قلم، قبل بدء العمليات الانتخابية وحتى انتهائها، كل صورة أو رمز أو كتابة أو شعار من أي نوع كان وذلك على مسؤولية رئيس القلم.

المادة ١.٦:

١. يجري الاقتراع بواسطة أوراق اقتراع رسمية تضعها مسبقاً الهيئة بالنسبة لكل دائرة انتخابية وتكون متوفرة فقط في قلم الاقتراع اعتباراً من الساعة السابعة صباحاً.

٢. تكون أوراق الاقتراع الرسمية على نوعين:

- النوع الأول مخصص للاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام الأكثري. وفي هذه الحالة تتضمن الورقة أسماء جميع المرشحين مع صورة شمسية إلى جانب كل منهم كما تتضمن إلزاميا البيانات والمواصفات المحددة في الأنموذج الذي تعده الهيئة.

- النوع الثاني مخصص للاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي. وفي هذه الحالة تتضمن الورقة أسماء جميع اللوائح وأعضائها كما تتضمن المواصفات المحددة في الأنموذج الذي تعده الهيئة لاسيما: الاسم الثلاثي لكل مرشح وفقاً للترتيب الأبجدي بحسب اسم العائلة وتوضع إلى جانب اسم كل مرشح صورة شمسية له وإلى جانبها مربع فارغ يخصص لممارسة الناخب حقه في الإدلاء من ضمن اللائحة، بصوتيه التفضيليين وفقاً لأحكام المادة ٩،١ من هذا القانون.

٣. يقترع الناخب بهذه الأوراق حصراً دون سواها ولا يجوز له استعمال أية أوراق أخرى لأجل ممارسة حق الاقتراع.

المادة ١٠٧:

١. عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتثبيت من هويته، استناداً إلى بطاقة هويته.

٢. يعد تثبيت هيئة القلم من أن اسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم، يزود رئيس القلم الناخب بظرفين مصمغين غير شفافين ممهورين بختم الهيئة، واحد منهما لأجل الاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام الأكثري والآخر لأجل الاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي. يوقع رئيس القلم أو مساعده على كل من هذين الظرفين وذلك أمام الناخب حال تسليمه إليه. يكون كل نوع من الظروف من أنموذج واحد لجميع الناخبين ويكون عدد الظروف من كل نوع المسلمة إلى القلم مساوياً لعدد الناخبين المسجلين فيه، على أن تضم إلى المحضر الظروف التي لم يتم استعمالها.

على رئيس القلم وقبل الشروع في عملية الاقتراع ان يتحقق، تحت طائلة المسؤولية، من ان عدد الظروف الممهورة من كل نوع، يعادل تماماً عدد الناخبين المسجلين. وفي حال وجود زيادة أو نقصان عليه أن يبلغ فوراً الهيئة بذلك لأجل تصحيح الخلل.

المادة ١٠٨:

يسلم رئيس القلم إلى الناخب ورقتي الاقتراع الرسميتين المشار إليهما في المادة ١٠٦ من هذا القانون ويطلب إليه التوجه إلزاميا إلى المعزل ليضع في كل من الظرفين المختومين المذكورين ورقة الاقتراع العائدة له.

المادة ١٠٩:

يحق لكل ناخب:

أن يقترع، في الدائرة الخاضعة للنظام الأكثري، لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد فيها وفقاً للتوزيع الطائفي العائد لها.

أن يقترع، في الدائرة الخاضعة لنظام النسبي، للائحة واحدة مقفلة من بين اللوائح المتنافسة. ومن اجل ترتيب المرشحين، للناخب الحق بصوتين تفضيليين لمرشحين من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها على أن يكونا مرشحين عن قضائين مختلفين لوضع إشارة في المربع الفارغ المشار إليه في المادة ١٠٦ فقرة ٢ من هذا القانون.

في حال لم يدل الناخب بصوت تفضيلي يبقى اقتراعه صحيحاً، وتحتسب اللائحة دون احتساب التفضيل، وفي حال أدلى بصوت تفضيلي واحد من الاثنين، يحتسب هذا الصوت كما تحتسب اللائحة. أما إذا أدلى الناخب بأكثر من صوتين تفضيليين أو أدنى خلافاً لأحكام الفقرة السابقة، فلا يحتسب أي تفضيل وتحتسب اللائحة لوحدها.

المادة ١١٠:

١. يضع الناخب كل ورقة من ورقتي الاقتراع التي يكون قد اختارها في الظرف العائد لها وهو لا يزال وراء المعزل. ولا يجوز أن يضع في الظرف أكثر من ورقة اقتراع واحدة. ثم يتقدم من هيئة القلم ويبين لرئيسها انه لا يحمل سوى ظرفين اثنين مختومين. فيتحقق رئيس القلم من ذلك دون أن يمس أياً من الظرفين ويأذن له بأن يضع بيده كل ظرف من هذين الظرفين في صندوق الاقتراع المخصص له.

٢. على رئيس القلم أن يتأكد من أن الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع.
٣. يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب وبدمغ باهمه بحبر خاص توفره الهيئة لجميع الأقلام يكون من النوع الذي لا يزول إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويمنع أي ناخب يكون حاملاً هذا الحبر على إصبعه من الاقتراع مجدداً.
٤. على رئيس القلم، تحت طائلة المسؤولية، أن يمنع أي ناخب من الإدلاء بصوته إذا لم يراع أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ١١١:

لا يحق للناخب أن يوكل غيره بممارسة حق الاقتراع، إلا انه يحق للناخب المصاب بعاهة جسدية تجعله عاجزاً عن وضع ورقة الاقتراع في احد الظرفين المشار إليهما أعلاه وإدخاله في احد صندوقي الاقتراع أن يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت إشراف هيئة القلم. ويشار إلى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب.

المادة ١١٢:

تأخذ الهيئة بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع دون عقبات.

تضع الهيئة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عنها في قانون حقوق المعوقين رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٩.

المادة ١١٣:

يعلن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بحلول الساعة السابعة مساء، ما لم يكن ثمة ناخبين حاضرين في باحة قلم. الاقتراع لم يدلوا بصوتهم بعد، حينئذ يصار إلى تمديد المدة لحين تمكينهم من الاقتراع ويشار إلى هذه الواقعة في المحضر.

المادة ١١٤:

١. بعد ختام عملية الاقتراع، يقفل باب الاقتراع ولا يسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم والمندوبين والمراقبين المعتمدين حصراً. يفتح كل صندوق من صندوقي الاقتراع وتحصى الظروف التي يتضمنها. فإذا كان عددها يزيد أو يقل عن عدد الاسماء المشطوبة في اللوائح، يشار إلى ذلك في المحضر الذي يضعه رئيس القلم لكل صندوق على نسختين أصليتين ويوقع عليه مع جميع أعضاء هيئة القلم. تلصق نسخة كل محضر من هذين المحضرين على باب الاقتراع ويعطى لكل مرشح أو مندوب، بناء للطلب، صورة مصدقة عن كل منهما قبل لصقه.
٢. توضع في كل من الصندوقين الظروف ونسخة المحضر العائدة له ويقفل كل منهما مجدداً ويختم وفقاً لآلية تحددها الهيئة، ثم ينقله رئيس القلم والكاتب ومن يرغب من المندوبين إلى مركز لجنة القيد المختصة، بمواكبة أمنية ومن دون إبطاء.

ثانياً: في اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية:

المادة ١١٥:

يحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع شرط أن يكون اسمه وارداً في القوائم الانتخابية المشار إليها في المادة ٣٢ من هذا القانون.

المادة ١١٦:

تطبق على عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية أحكام المواد ٩٩ وما يليها من هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الآتية:

١. ترسل الهيئة، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، إلى كل سفارة أو قنصلية لبنانية في الخارج، قبل شهرين على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات، لوائح الشطب العائدة اللبنانيين التابعين لنطاق هذه السفارة أو القنصلية وذلك بشكل أقراص مدمجة.

٢. يعتبر قلماً للاقتراع كل مركز للسفارة أو للقنصلية اللبنانية في الخارج وكل مركز آخر تعينه الهيئة بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين.

٣. تعين الهيئة، بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين، هيئة قلم مؤلفة من رئيس وكاتب من بين الموظفين العاملين في السفارة أو القنصلية في الخارج كما تحدد الهيئة صلاحيات هؤلاء بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين.

يقترع الناخب بواسطة بطاقة هويته اللبنانية أو جواز سفره اللبناني الصالح.

المادة ١١٧:

تحدد الهيئة بقرار منها وبالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين دقائق تطبيق هذا القانون لجهة إجراء عملية الاقتراع في الخارج للبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية.

الفصل السابع: في أعمال الفرز وإعلان النتائج

المادة ١١٨:

يجري الفرز الأولي للأصوات أمام لجنة القيد المختصة التي تتلقى جميع صناديق ومحاضر الأقلام الداخلة ضمن نطاقها. يجري التسليم بواسطة رئيس القلم بموجب محضر يوضع لهذه الغاية. توفر الهيئة اللوازم الضرورية لعمل لجنة القيد ولاسيما وعاءً كبيراً شفافاً لاستيعاب الظروف، وآلة لعد الأصوات (Scanning machine) تربط بحاسوب مبرمج وشاشة كبيرة لعرض النتائج، بالإضافة إلى أية تجهيزات أخرى تؤمن مكننة العملية الانتخابية في شكل سليم.

المادة ١١٩:

توضع الظروف في وعاء شفاف كبير على دفعات، بمعدل دفعة واحدة لعشرة أقلام، على الأقل، ويتم فرزها آلياً تحت إشراف لجنة القيد ومندوبي المرشحين والمراقبين.

يقوم رئيس لجنة القيد أو من يكلفه بفتح الظروف تباعاً، مثبتاً من أن كل ظرف لا يتضمن أكثر من ورقة اقتراع رسمية واحدة، وتبدأ عملية تعداد الأصوات عبر آلة العد (Scanner) التي تظهر نتائج كل ورقة اقتراع على حدة على الشاشة الكبيرة ويقوم الحاسوب المبرمج بعملية العد أيضا.

تمهر لجنة القيد كل ورقة اقتراع صحيحة جرى عدها أصولا بخاتم تضعه الهيئة بتصرف اللجنة لهذه الغاية.

وفي مطلق الأحوال تحفظ لدى الهيئة، بصورة سرية، أوراق الاقتراع الرسمية ضمن رزم تشير إلى مجموعة الأقلام الواردة منها، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج، ثم تتلف من قبل الهيئة بموجب محضر تنظمه بهذا الخصوص، ما لم يطلبها المجلس الدستوري أصولا.

المادة ١٢٠:

تعتبر باطلة كل ورقة غير ورقة الاقتراع الرسمية وكل ورقة تتضمن علامة فارقة كما يعتبر باطلاً كل ظرف يتضمن أكثر من

ورقة واحدة.
أما الظرف الفارغ فيعتبر بمثابة الورقة البيضاء ويشار إليه في المحضر الذي يجب أن يحدد عدد الأوراق البيضاء وعدد الأوراق الباطلة، كما يذكر مجموعهما أيضا في محضر الفرز النهائي.
تحفظ الأوراق الباطلة ويشرح عليها السبب الذي أدى إلى اعتبارها كذلك، ممهورة بالخاتم المشار إليه في المادة السابقة.

المادة ١٢١:

بنتيجة عملية الفرز الأولي، تدون لجنة القيد المختصة:

- عدد الأصوات التي نالها كل مرشح في الدائرة الخاضعة للنظام الأكثري.
- عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي كما تدون بالإضافة إلى أصوات هذه اللائحة عدد الأصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح.
- ترسل النتائج، دون إبطاء، إلى لجنة القيد العليا المختصة بموجب محضرين، واحد عائد للدوائر الخاضعة للنظام الأكثري وآخر عائد للدوائر الخاضعة للنظام النسبي.

المادة ١٢٢:

يحق للمرشحين ولمندوبهم الإستحصال على نسخة مصدقة عن كل محضر من محاضر الفرز المتضمن النتائج الخاصة بكل لجنة قيد.

المادة ١٢٣:

١. فور استلامها المحاضر المحالة إليها من لجان القيد، تدون لجنة القيد العليا المختصة مجموع الأصوات التي نالها كل مرشح في الدوائر الخاضعة للنظام الأكثري، ومجموع الأصوات التي نالتها كل لائحة في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي كما تدون الأصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح على هذه اللائحة.
٢. تنظم لجنة القيد العليا محضراً لكل من هاتين الفئتين من النتائج مرفقاً بجدول عام لكل منهما وترفعه إلى لجنة القيد العليا المركزية المشار إليها في المادة ٢٥ من هذا القانون التي ترفعه بدورها إلى الهيئة.

المادة ١٢٤:

١. يعتبر فائزاً في الدائرة الخاضعة للنظام الأكثري المرشح الذي نال العدد الأكبر من الأصوات العائدة للمقعد الذي ترشح عنه. وفي حال تعادل الأصوات بين مرشحين عن ذات المقعد، يُعتبر فائزاً المرشح الأكبر سناً.
٢. تم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي انطلاقاً من الحاصل الانتخابي.
٣. لأجل تحديد الحاصل الانتخابي، يصار إلى قسمة عدد المقترعين في كل محافظة على عدد المقاعد فيها.
٤. تمنح كل لائحة عدداً من المقاعد يساوي نتيجة قسمة مجموع الأصوات التي نالتها على الحاصل الانتخابي. تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة صاحبة الكسر الأعلى. في حال بقاء مقاعد بعد توزيع الكسور فتوزع على اللوائح المؤهلة ابتداء من اللائحة الأولى.
٥. يبدأ تحديد المرشحين الفائزين بمنح أول مقعد للمرشح الحاصل على اكبر عدد من الأصوات التفضيلية، وذلك إلى أية لائحة انتمى، ويمنح المقعد الثاني للمرشح الحاصل على ثاني اكبر عدد من الأصوات التفضيلية، وهكذا بالتالي حتى يتم توزيع كامل مقاعد هذه الدائرة على مرشحي اللوائح المؤهلة، على أن يستبعد المرشح الذي حل دوره ويتم الانتقال إلى من يليه في عدد الأصوات في إحدى الحالتين الآتيتين.
   - المرشح عن مذهب في قضاء أو وحدة انتخابية تم فيه أو فيها اختيار كل نواب هذا المذهب.
   - المرشح في لائحة استنفذت كامل حصتها من المقاعد.
٦. في حال تعادل عدد الأصوات التفضيلية بين مرشّحين، يتقدم في الترتيب المرشح الأكبر سناً.

المادة ١٢٥:

تتولى الهيئة إعلان النتائج النهائية وأسماء الفائزين من المرشحين واللوائح والمرشحين الواردة أسماؤهم فيها، وذلك عبر وسائل الإعلام وضمن مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ استلامها لجميع المحاضر من لجنة القيد العليا المركزية.

تبلغ الهيئة هذه النتائج إلى كل من رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الدستوري.

الفصل الثامن: في عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب وبعض النشاطات الآخرى

المادة ١٢٦:

١. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة أية مؤسسة عامة أو أية مؤسسة من مؤسسات الحق العام أو وظيفة في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو اتحاد بلديات أو شركة ذات امتياز أو شركة اقتصاد مختلط أو شركة ذات رأسمال عام.
٢. كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأية وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتباً أو تعويضاً ما من خزينة الدولة.

كل من ينتخب نائباً من هؤلاء يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته إذا لم يبلغ رفضه عضوية مجلس النواب خلال شهر يلي إعلان نتيجة انتخابه.

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة أو إحدى مصالحها أو مؤسساتها العامة أو عن البلديات أو اتحاد البلديات أو أي من المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

كل من ينتخب نائباً من هؤلاء الوكلاء تعتبر وكالته ساقطة حكماً.

الفصل التاسع: أحكام متفرقة

المادة ١٢٧:

لا يجوز أن يعطى احتكار أو امتياز أو التزام لنائب أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية.

المادة ١٢٨:

في الحالات التي لم يحدد هذا القانون دقائق تطبيق أحكامه، تعطى الهيئة صلاحية تحديد هذه الدقائق.

المادة ١٢٩:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تم إعداد مشروع القانون الحاضر من قبل الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية المعينة من قبل مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٥٨

تاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ والمؤلفة من السادة: فؤاد بطرس (رئيساً) – غالب محمصاني – ميشال تابت – زهير شكر – غسان أبو علوان – زياد بارود – نواف سلام – عبد السلام شعيب – فايز الحاج شاهين – بول سالم – خلدون نجا – اردا اكمكجي.

مرفق رقم ١٤

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون يتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية

بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦، أي منذ ما يناهز النصف قرن، أنشئ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥، مشتملاً على أربعة فروع هي:

١. ضمان المرض والأمومة.
٢. ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية.
٣. نظام التعويضات العائلية.
٤. نظام تعويض نهاية الخدمة.

وكان واضحاً في ذهن المشترع اللبناني منذ البداية أن ثمّة حالات وأوضاع ذات طابع اجتماعي إنساني ضاغط وملحّ لم يتمّ التصدّي لها ومعالجتها في حينه بكل أسف لأسباب تتعلق بصورة أساسية ربما لضعف الموارد المالية وصعوبة تأمين الاعتمادات اللازمة لهذه الغاية وبالشكل والمقدار المطلوبين.

ولذا، وتجسيداً لهذا الهاجس أو الحس الوطني والإنساني السليم عبّر المشترع في المادة ٤٩ من القانون المذكور عن رغبته بوجوب سنّ تشريع خاص بضمان الشيخوخة بقوله صراحة: "إلى أن يُسنّ تشريع لضمان الشيخوخة، ينشأ صندوق لتعويض نهاية الخدمة..."، مشيراً في ذلك وبوضوح إلى وجود فجوة كبيرة في الكيان القانوني للضمان الحالي، تقف حائلاً دون بلوغ لبنان المستوى الحضاري اللائق في هذا المجال، وإلى أنه، ما لم يصدر تشريع حديث يسدّ هذه الفجوة، لا يمكن لوطننا الإدعاء بأنه وفى اللبنانيين العاملين حقهم الطبيعي في العيش بكرامة وطمأنينة في سنّ الشيخوخة ومكارة الحياة، بعد جهاد وكفاح طويلين وشاقين على مدى سنوات العمر.

ففي مقدمة ما تفرضه حقوق الإنسان على السلطة العامة – أية سلطة عامة – هو أن تولي هذه السلطة كبير اهتمامها بكل شرائح المجتمع الوطني، لاسيما منها تلبية احتياجات الذين أثقلتهم هموم الدهر بعد أن كرسوا شبابهم وحيويتهم للعطاء وتحدي الصعاب والبناء، فباتوا في خريف عمرهم أحوج ما يكونون فيه إلى الحماية والمساعدة وتأمين الحد الأدنى من الاستقرار والأمان المعيشي.

وإذا كنا نريد فعلاً وأد ودفن مآسي الدمار الذي خلفته الحرب اللبنانية المشؤومة ولما ينتهِ فصولاً بعد، فلا سبيل إلى ذلك إلا بتأمين كرامة وسلامة جميع اللبنانيين وخاصة العاجزين وذوي العاهات والشيوخ منهم عبر تشريع حديث يلبي رغباتهم المشروعة ويضمن لهم الاستقرار والاطمئنان إلى الغد وعدم الاستجداء وتمريغ الحياة والكرامة.

من هنا، وتطبيقاً لأحكام المادة ٤٩ أعلاه، كان لا بد لنا من وضع مشروع (أو اقتراح) القانون هذا، حيث عمدنا فيه إلى سد الثغرات التي تشكو منها الأحكام الحالية لقانون الضمان الاجتماعي عبر وضع نظام جديد متكامل للتقاعد والحماية الاجتماعية، يتضمن تحديداً وبصورة خاصة:

- إنشاء صندوق للتقاعد والحماية الاجتماعية (الفصل الأول).
- معاش التقاعد (الفصل الثاني).
- معاش العجز (الفصل الثالث).
- معاش خلفاء المضمون (الفصل الرابع).
- تقديمات ضمان المرض والأمومة (الفصل الخامس).
- التمويل بكل تفاصيله ودقائقه (الفصل السادس).

كما يستند اقتراح القانون هذا إلى عدد من المبادئ أهمها:

١. تعميم التغطية الأساسية لتشمل سائر العاملين في لبنان:
   - أيا تكن صفاتهم القطاعية (قطاع خاص أو عام).
   - أيا تكن صفتهم في العمل (أجراء، مهن حرة، عاملين أفراد، كي لا يحصل تمييز ضد الأجراء).
   - أيا تكن جنسيتهم (كي لا يحصل تغريم للعمالة اللبنانية).
   - ويطال اللبنانيين المهاجرين اختيارياً.
   - مع تشجيع من يريد، من الأفراد أو من المجموعات المهنية (أسلاك أو مهن أو غيره)، على الاكتتاب في أنظمة تقاعدية مكملة إضافية، من خلال وضع سقوف للاكتتابات.
٢. تحويل التغطية من نظام تعويض نهاية الخدمة إلى نظام للتقاعد مع توفير التغطية الصحية للمتقاعدين.
٣. إرساء النظام على مبدأ الرسملة في حسابات فردية لكل مضمون، يقابلها "صندوق للتقاعد والحماية الاجتماعية":
   - حرصاً على حقوق مكتتب،
   - وتشجيعاً على زيادة نسبة الادخار في المجتمع وعلى تنشيط الاستثمارات،
   - ودرءاً لمخاطر المصادرة ولتحميل المؤسسات أعباء إضافية من خلا ل ما سمي "حسابات التسوية" لأسباب ليست مسؤولة عنها.
٤. تثبيت حد أدنى للمعاش التقاعدي، تكريساً لمبدأ التكافل، يساهم في تمويل المبالغ اللازمة لبلوغه:
   - أصحاب المداخيل الأعلى من خلال وضع شطور لنسب الاكتتابات،
   - النظام الضريبي العام من خلال ضرائب ورسوم مخصصة لهذا الغرض.
٥. فصل تغطية مخاطر المرض والوفاة والإعاقة عن آلية الرسملة لكون الرسملة تقوم على حسابات فردية بينما مخاطر المرض والوفاة والإعاقة تخضع للعشوائية الإحصائية ويجدر تغطيتها من خلال صندوق المرض والأمومة في الضمان الاجتماعي، فيما خص مرض المضمونين والمتقاعدين، ومن خلال أنظمة التأمين، فيما خص الوفاة والإعاقة. ويسمح هذا الفصل بالتحقق من أداء كل من الشقين على حدة.
٦. إخضاع عقود التأمين لتغطية مخاطر الوفاة المبكر والإعاقة إلى رقابة متخصصة من قبل لجنة الرقابة على شركات التأمين. وجعل حساباتها فصلية وعلنية.
٧. إخضاع التوظيفات المالية لصندوق التقاعد والحماية الاجتماعية لمعايير محددة ولرقابة لجنة الرقابة على المصارف وحصر أهدافها بتعزيز قيمة مدخرات المضمونين. وجعل حساباتها فصلية وعلنية.
٨. تعزيز المرتبة الائتمانية للصندوق من خلال:
   - توفير حماية خاصة لأموال الصندوق الموظفة في سندات الخزينة لناحية ضمان قدرتها الشرائية الفعلية،
   - إعطاء الصندوق حق تفضيلي في تملك أسهم الشركات المخصصة،
   - الحد من تمادي الدولة والمؤسسات العامة والخاصة في التأخير عن تسديد الاشتراكات المتوجبة عن العاملين فيها.
٩. فصل صندوق التقاعد عن صندوق الضمان الاجتماعي لاختلاف طبيعة كل منهما ولما يرتب جميعها من ضرر مشهود

بسبب النزوح إلى استخدام احتياطي صندوق نهاية الخدمة لتغطية النفقات الصحية، وفي المقابل، يتوجب توسيع تغطية الضمان الاجتماعي لجعلها شاملة مروراً بضم سائر الصناديق الضامنة وأعمال وزارة الصحة المتصلة.

١٠. تكريس الطابع التكافلي للنظام بوضع إدارته بين المضمونين وأرباب العمل (وأولهم الدولة) وإيلاء الدولة دور الرقابة من خلال مفوض للحكومة، وإطلاق العمل به فوراً من خلال هيئة تأسيسية تتولى، خلال سنتين، مهام مجلس الإدارة.

آخذين بعين الاعتبار كل القواعد والمبادئ القانونية العامة المقررة في هذا المجال، مع الإشارة إلى انه سبق أن أحيل إلى المجلس –وبالموضوع ذاته– مشروع قانون لم يُبصر النور حتى تاريخه بالرغم من دراسته من قبل اللجان النيابية في حينه وفقاً للأصول.

لذا،
وفي ضوء ما تقدم،
وتحقيقاً لرغبات ومطالب اللبنانيين جميعاً،
نرجو من المجلس النيابي الكريم التفضل بإقرار هذا الاقتراح بالسرعة الممكنة.

العماد ميشال عون **نبيل نقولا** **د. سليم سلهب** **د. وليد الخوري**

شامل موزايا **ادغار معلوف** **ابراهيم كنعان** **حسن يعقوب** **غسان مخيبر**

اقتراح قانون يتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي

وإنشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية

المادة الأولى:

عدلت تسمية الفرع الرابع من فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في المادة ٧ الفقرة د من قانون الضمان الاجتماعي من "نظام تعويض نهاية الخدمة" إلى "نظام التقاعد والحماية الاجتماعية". ويشار إليه فيما يلي بـ"النظام".

المادة الثانية:

تلغى أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون الضمان الاجتماعي، الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ في كل ما يتعارض منها مع أحكام هذا القانون.

الباب الرابع الجديد: نظام التقاعد والحماية الاجتماعية

الفصل الأول: إنشاء صندوق التقاعد والحماية الاجتماعية وتغطيته

المادة ٤٩ – ا:

يُنشأ "صندوق للتقاعد والحماية الاجتماعية"، ليحل محل صندوق تعويض نهاية الخدمة في جميع حقوقه والتزاماته، يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل السادس منه. ويشار إليه فيما يلي بـ"الصندوق".

تتولى إدارة النظام مؤسسة عامة جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية بالاستقلال المالي والإداري.

تتألف أجهزة الصندوق من مجلس إدارة وثلاثة أقسام: قسم إداري وقسم مالي وقسم فني أكتواري.

وتتولى لجنة مالية من الخبراء تحديد توظيفات الصندوق وهي تعمل تحت سلطة مجلس الإدارة.

يتألف مجلس الإدارة من مندوبين عن المستفيدين ومن مندوبين عن أرباب العمل.

المندوبون عن أرباب العمل أربعة:

- ممثل عن الدولة والمؤسسات العامة بوصفها صاحب عمل، يعيَن من قبل مجلس الوزراء
- ثلاثة ممثلين عن الهيئات المهنية لأرباب العمل،
- المندوبون عن المستفيدين أربعة:
- ممثل عن الهيئات الممثلة للعاملين في القطاع العام،
- ممثل عن الهيئات الممثلة للأجراء،
- ممثل عن الهيئات الممثلة للمهن الحرة،
- ممثل عن الهيئات الممثلة للمزارعين وللعاملين لحسابهم.

تختار الهيئات المذكورة ممثليها بالانتخاب ويُصادق على انتخابهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يعيَن المندوبون لمدة أربع سنوات ويشترط بالمندوب أن يكون لبنانياً، من حملة الشهادات الجامعية، ومن ذوي الخبرة المتميزة في الشؤون الإدارية والمالية القانونية والاقتصادية الإحصائية الاكتوارية، ومتمتعاً بالصفات المعنوية التي تستوجبها مسؤولياته.

إلى حين دخول القانون حيّز التنفيذ تتولى لجنة تأسيسية مهام مجلس الإدارة ويعود لها القيام بكافة الخطوات التحضيرية للازمة لإطلاق العمل بالنظام في انتهاء الفترة التأسيسية المذكورة في المادة السادسة من هذا القانون واقتراح الأنظمة التي ترعى صيغ الادخار التقاعدي المكملة للنظام موضوع هذا النظام. ولها حق الاطلاع على كافة

المعطيات التفصيلية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفي كافة أنظمة التقاعد الآخرى وحق الحصول على المؤازرة الكاملة من قبل العاملين في كل منهما.

تضم الهيئة التأسيسية ثلاثة أعضاء متفرغين: واحد منتدب من قبل الدولة وواحد ممثلاً منتخباً لأرباب العمل وواحد ممثلاً منتخباً للأجراء. على أن يكون الأعضاء الثلاثة من حملة الشهادات الجامعية العليا في المجالات الإدارية والمالية والاكثوارية أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة المتميزة في مجالات العمل هذه، وأن لا يكون له، خلال مدة توليه لمهامه، أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأي عمل يوفر له دخلاً مادياً، وأن يتمتع بصفات أخلاقية مشهودة.

يعيَن الأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وتحدد بدلاتهم وترصد المبالغ اللازمة لتغطية تكاليف المرحلة السياسية في المرسوم وتصرف من أموال صندوق نهاية الخدمة، على أن تحتسب بمثابة سلفة على حساب المصاريف التشغيلية للصندوق قيد التأسيس.

يعيَن مجلس الوزراء مفوضاً للحكومة لدى الصندوق. يتولى المفوض السهر على تطبيق هذا القانون، ومراقبة محاسبة الصندوق. وله أن يحضر مجالس الإدارة دون حق التصويت، والاطلاع على جميع سجلات الصندوق ومستنداته. وله حق الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة وتعليق كل قرار يراه مخالفاً للقانون وللأنظمة مراجعة وزيري العمل والمالية بهذا الصدد. وإذا لم يبت بالأمر خلال خمسة أيام من تاريخ التعليق، يمكن لمجلس الإدارة وضع القرار موضع التنفيذ.

تغطية الصندوق وتقديماته

المادة ٤٩ – ٢:

١. يشمل هذا النظام الأشخاص المضمونين المنصوص عليهم في المادة (٩) الفقرة (أولاً) البند (١) من قانون الضمان الاجتماعي، وفي الفقرات (ثانياً)، (ثالثاً)، (رابعاً) و(خامساً) من المادة المذكورة. ويشمل كذلك الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ١٠ من قانون الضمان الاجتماعي وفي القانون رقم ٧٤/٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٢ المتعلق بإفادة العمل الزراعيين من أحكام قانون الضمان الاجتماعي، وذلك وفقاً للأصول والشروط المنصوص عليها في هاتين المادتين وفي القانون المذكور.
٢. إضافة إلى المضمونين المذكورين أعلاه، يشمل هذا النظام حكماً كافة العاملين في الدولة والبلديات والمؤسسات العامة، أيا تكن أسلاكهم. كما يشمل حكماً الأجراء غير اللبنانيين العاملين على الأراضي اللبنانية.
٣. يستفيد من أحكام هذا القانون – بشكل اختياري – كافة المقيمين في لبنان من العاملين لحسابهم والمساعدين العائليين وأرباب العمل في المؤسسات الفردية وأصحاب المهن. كما يستفيد من أحكام هذا القانون اختيارياً كافة اللبنانيين المقيمين في الخارج، وفق الأصول ذاتها التي تنطبق على المستفيدين المقيمين من غير الأجراء.

المادة ٤٩ – ٣:

١. يخضع إلزامياً لأحكام نظام التقاعد والحماية الاجتماعية:
   - الأشخاص الذين يدخلون العمل بعد تاريخ وضعه موضع التنفيذ.
   - المضمونون في الضمان الاجتماعي ضمن "نظام تعويض نهاية الخدمة" الذين هم في الخدمة بالتاريخ المذكور أعلاه والمولودون بعد تاريخ ١٩٦٩/١٢/٣١.
٢. للمضمونين الآخرين الخيار بين إحدى الحالتين التاليتين:
   أ. أن يبقوا خاضعين لنظام تعويض نهاية الخدمة أو لأنظمة التقاعد المعمول بها من قبل الدولة تجاه فئات مختلفة من الموظفين والتي يستفيدون منها.
   ب. أن يختاروا الانتساب لنظام التقاعد والحماية الاجتماعية المقرر في هذا الباب، وذلك خلال مهلة سنة اعتباراً من تاريخ وضعه موضع التنفيذ، شرط أن تخولهم المدة الباقية لبلوغ سن التقاعد الحق بالحصول على المعاش التقاعدي.

يمكن إعادة فتح باب الانتساب الاختياري لهذا النظام بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

عند الانتساب الاختياري، تضاف سنوات العمل السابقة التي أمضاها المنتسب في ظل نظام تعويض نهاية الخدمة أو في أنظمة التقاعد الآخرى المعمول بها من قبل الدولة إلى مدة عمله اللاحقة في ظل نظام التقاعد والحماية الاجتماعية، وتحوّل إلى حسابه الشخصي جميع حقوقه المالية المترتبة له في ظل النظام السابق لغاية تاريخ انتسابه.

المادة ٤٩ – ٤:

لا يخضع لأحكام هذا النظام الأجراء الذين دخلوا العمل قبل ٦٥/٥/١ وما زالوا يخضعون لأحكام قانون العمل فيما يتعلق بتعويضات الصرف من الخدمة.

المادة ٤٩ – ٥:

يوفر نظام التقاعد والحماية الاجتماعية التقديمات التالية:

- معاش التقاعد.
- معاش العجز.
- معاش خلفاء المضمون.
- تقديمات ضمان المرض والأمومة للمتقاعدين.

الفصل الثاني: معاش التقاعد

المادة ٥٠ – ١:

يوفر النظام للمضمون معاشاً تقاعدياً يتوقف على العناصر التالية مجتمعة:

١. العمر الذي بلغه المضمون.
٢. عدد سنوات الاشتراك.
٣. الحساب الفردي للمضمون والموقوف في اليوم الذي يسبق نشوء الحق، والمبين في المادة ٥٠ – ٦ من هذا القانون.

المادة ٥٠ – ٢: سن التقاعد

ينتهي خضوع المضمون إلى النظام التقاعد والحماية الاجتماعية ويصفى المعاش حكماً عند بلوغ الرابعة والستين مكتملة.

لا يعتد بأي تعديل أو تصحيح لسن المضمون يطرأ بعد تاريخ خضوعه لأحكام هذا النظام، مهما كان نوع التصحيح أو سببه، وسواء صدر عن القضاء الرضائي أو عن القضاء النزاعي.

يزول واجب صاحب العمل بدفع الاشتراكات لحساب صندوق التقاعد المذكور عندما يصفى المعاش حكماً أو بناء للطلب قبل بلوغ الرابعة والستين مكتملة، كما لا يحق للمضمون أي معاش إضافي من هذا النظام في حال عودته للعمل بعد تصفية معاشه.

المادة ٥٠ – ٣: التقاعد المبكر

يحق للمضمون تصفية معاشه التقاعدي بصرف النظر عن العمر الذي بلغه أو عدد سنوات الاشتراك، شرط أن توفر له المبالغ المتراكمة في حسابه الفردي معاشاً تقاعدياً لا يقل عن ٤٠ في المئة من مستوى آخر كسب حققه، محتسب على أساس متوسط سنوي، وأن لا يقل أيضاً عن الحد الأدنى للمعاش التقاعدي المنصوص عنه في الفقرة ٣ من المادة ٥٠ – ٧،

على أن يؤخذ بالمستوى الأعلى منهما.
يحدد النظام الداخلي للصندوق أصول تقديم الطلب والمستندات التي يجب إرفاقها به والمرجع الصالح للبت فيه.

المادة ٥٠ – ٤:

يستعاض عن سن الرابعة والستين المذكورة في المادة ٥٠ – ٢ أعلاه بسن التقاعد الذي يحدده القانون بالنسبة لمهن أو لأسلاك معينة بالنظر إلى الطابع المرهق لأعمالهم أو لحاجات المهنة الخصوصية، وتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء نسب الاشتراك والشروط الخاصة لهذه الفئات إذا دعت الحاجة الموضوعية المثبت أكتوارياً إلى تعديل ما ينصّ عليه النظام العام.

المادة ٥٠ – ٥:

مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٥٠ – ٨ من هذا القانون،

- ينبغي من اجل الاستفادة من نظام التقاعد أن يكون المضمون مشتركاً لمدة ٢٠ سنة على الأقل في هذا النظام.
- يقصد بسنوات الاشتراك المدات التي دفعت عنها اشتراكات التقاعد أو توجب دفعها.
- ويعتبر لهذه الغاية شهر ضمان الشهر الذي أصبح المضمون خلاله خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، والذي دفعت عنه الاشتراكات، أو توجب دفعها شرط إلا تزيد مدة الاشتراكات غير المدفوعة والمأخوذ بها عن اثني عشر شهراً، ولا تنطبق حالة الاشتراكات غير المدفوعة والمأخوذ بها إلا على الأجراء حصراً.
- إذا لم يكن المضمون خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر بمثابة شهر ضمان مجموع المدات المعادلة لخمسة وعشرين يوماً، أو لأربعة أسابيع، أو لمئتي ساعة عمل التي دفعت عنها الاشتراكات أو توجب دفعها.
- ويعتبر لهذه الغاية، كسر الشهر شهراً كاملاً.

المادة ٥٠ –٦:

يتألف الحساب الفردي للمضمون من:

١. الاشتراكات المسددة وتلك المتوجبة.
٢. حصة هذا الحساب من عائدات استثمار الأموال وتوظيفها.
٣. نسبة من زيادات التأخير المدفوعة تحدد في نظام الصندوق الداخلي.

- من اجل احتساب معاشات التقاعد، تؤخذ بالاعتبار جميع المبالغ العائدة للحساب الفردي للمضمون لحين تاريخ استحقاق المعاش.
- إذا حصل تسديد لاشتراكات متوجبة عن فترات عمل سابقة بعد تصفية أولى للمعاش، يعاد النظر في حقوق المتقاعد.
- أما المدفوعات الجارية عن فترات لاحقة لتاريخ إقفال حساب المضمون لأجل تصفية حقوقه بالمعاش، فليس من شأنها أن تؤدي إلى إعادة النظر بهذا المعاش.

المادة ٥٠ – ٧:

١. عند توفر شروط التقاعد، يصفى الحساب الفردي للمضمون، ويُحوّل إلى معاش تقاعدي مدى الحياة، وفقاً للأسس والقواعد التي يحددها نظام الصندوق الداخلي.
٢. يمكن للمضمون المستحق للمعاش، دون الخلفاء، أن يطلب استبدال جزء من مجموع حسابه الفردي قبل بدء التقاعد على أن تخوله المبالغ المتبقية في هذا الحساب الحصول على معاش لا تقل قيمته، بعد الاستبدال، عن ٤٠ في المئة من مستوى آخر كسب حققه، محتسبٍ على أساس متوسط سنوي لآخر ١٠ سنوات، وأن لا يقل أيضا عن الحد الأدنى للمعاش التقاعدي المنصوص عنه في الفقرة ٣ من المادة ٥٠ – ٧، على أن يؤخذ بالمستوى الأعلى منهما. لا يجوز الاستبدال لأكثر من مرة واحدة بأي حال من الأحوال.

٣. يضمن صندوق التقاعد والحماية الاجتماعية أن لا يقل المعاش التقاعدي عن حد أدنى يبلغ مائة وثمانين ألف ليرة لبنانية (١٨٠،٠٠٠ ل.ل.) لمن اشترك في هذا النظام لمدة عشرين سنة، ويزداد مبلغ ثلاثة آلاف ليرة لبنانية (٣،٠٠٠ ل.ل.) عن كل سنة اشتراك إضافية، حتى يبلغ مائتين وأربعين ألف ليرة لبنانية شهرياً (٢٤٠،٠٠٠ ل.ل.) كحد أقصى.

٤. يتم تأمين استكمال المعاش الناتج عن تصفية الحساب الفردي للمضمون لكي يبلغ الحد الأدنى المنصوص عنه في الفقرة ٣ أعلاه، عن طريق الموارد المخصصة لذلك والمنصوص عليها في الفصل السادس من هذا الباب والمحولة إلى الحساب العام المنصوص عليه في الفقرة ٨ من المادة ٥٤ – ١ من هذا القانون.

المادة ٥٠ – ٨:

عند عدم توفر شرط سنوات الاشتراك، تصفى المبالغ المستحقة للمضمون البالغ السن القانونية وتدفع له دفعة واحدة. إذا تبين أن قيمة هذه المبالغ كافية لتكوين المعاش التقاعدي المشار إليه في الفقرتين الأخيرتين من المادة ٥٠ – ٧ أعلاه، فيعطى المضمون في هذه الحالة الحق بالمعاش، وفقاً للطرق التي يحددها النظام الداخلي للصندوق في ضوء الدراسات الاكتوارية.

المادة ٥٠ – ٩:

يترتب المعاش اعتباراً من بداية الشهر الذي يلي تاريخ توفر شروط الاستحقاق، مع الأخذ بالاعتبار أحكام مرور الزمن.

المادة ٥٠ – ١٠:

إذا عاد المضمون إلى العمل المأجور، وطوال مدة مزاولته لهذا العمل الجديد، ويستمر الجزء من معاشه التقاعدي الناتج عن تصفية حسابه الفردي ويتوقف الجزء من المعاش الذي يفوق ذلك.

المادة ٥٠ – ١١:

يمكن للمضمونين الخاضعين لهذا النظام والذين لم تعد تتوفر فيهم، لأي سبب كان، شروط الانتساب الإلزامي إليه، أن يختاروا استمرار انتسابهم إلى هذا النظام لحين بلوغهم السن القانونية للتقاعد شرط ألا تقل الاشتراكات التي يسددها المضمون عن المستوى الذي يسمح له بالاستفادة من الحد الأدنى للمعاش التقاعدي المنصوص عنه في الفقرة ٣ من المادة ٥٠ – ٧ من خلال تصفية حسابه الفردي دون حاجة إلى السحب من حساب الحد الأدنى.
وفي حال لم يتمكنوا من ذلك، لأسباب غير متصلة بالإعاقة، يستمر الحساب الفردي للمضمون مشمولاً بأحكام هذا القانون حتى تحق تصفيته.

الفصل الثالث: معاش العجز

المادة ٥١ – ١:

يحق للمضمون معاش عجز عندما يصاب بعجز دائم، جسدي أو عقلي، غير ناتج عن طارئ عمل أو مرض مهني، بخفض قدرته على العمل أو على الكسب بنسبة الثلثين على الأقل، ويمنعه من ممارسة أي عمل يؤمن له كسباً. لا يعتد بالعجز المذكور إذا كان المضمون قد أصيب به قبل خضوعه للنظام.

المادة ٥١ – ٢:

لكي يستحق للمضمون معاش عجز يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية مجتمعة:

- أن يكون مسجلاً في النظام منذ ثلاث سنوات على الأقل قبل تاريخ ترك العمل بسبب العجز.
- أن يكون قد عمل فعلاً مدة ستة أشهر خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ التوقف عن العمل.
- إذا كان العجز ناتجاً عن حادث فإن مدة التسجيل في النظام تخفض إلى اثني عشر شهراً ومدة العمل الفعلي تخفض إلى ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة ٥١ – ٣:

تقدر حالة العجز بالأخذ في الحسبان القدرة الباقية على العمل عند المضمون، وحالته العامة وعمره وقواه الجسدية والعقلية، وكذلك إعداده وكفاءاته المهنية:

١. إما بعد التئام الجراح في حالة أصابته بحادث غير خاضع لتشريع طوارئ العمل والأمراض المهنية.
٢. وإما عند انتهاء الفترة التي استفاد خلالها المضمون من تقديمات العناية الطبية الملحوظة في المادة ١٩ الفقرة ٣ من هذا القانون.
٣. وإما بعد استقرار حالته، إذا حصل ذلك قبل انتهاء الفترة المذكور آنفاً.

المادة ٥١ – ٤:

يخصص للعاجز مبلغ يساوي ثمانية وأربعين ضعفاً على الأقل من متوسط الأجر الشهري الذي اتخذ أساساً لحساب اشتراكه خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ نشوء الحق بسبب العجز، وضمن السقف المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٥٤ – ١ من هذا القانون.

تراعى أحكام المادتين ٥٠ – ٧ و٥٠ – ٨ عند تصفية معاش العجز.

إذا كان المبلغ المقيَد في حساب المضمون يقل عن المبلغ المبين أعلاه، فان الفرق يغطى بمأخوذات من الحساب العام للصندوق المنصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ٥٤ – ١ من هذا القانون أو يستوفى من المؤسسات تأمين التي يتم التعاقد معها لتغطية مخاطر العجز وفقاً للمادة ٥١ – ١٠ أدناه.

المادة ٥١ – ٥:

يقدم المضمون شخصياً أو بالواسطة طلب معاش العجز إلى الصندوق في مهلة اثني عشر شهراً لاحقة، حسب الحالة، إما لتاريخ التئام الجراح، وإما لتاريخ التثبت الطبي من العجز إذا كان هذا العجز ناتجاً عن الوهن المبكر في الجسم، وإما لتاريخ استقرار حالة المضمون، أو إذا ألغي معاش مقرر سابقاً، يمكن للمضمون تقديم طلب جديد في مهلة اثني عشر شهراً. وفي حال لم تبلغ نسبة العجز الثلثين إلا خلال فترة الاثني عشر شهراً الأخيرة، فان حالة العجز تقدر، عندئذ، بتاريخ تفاقم العجز.

المادة ٥١ – ٦:

يبت الصندوق بالطلب في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الطبية التي يشكلها مجلس الإدارة وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي للصندوق.

تحدد أصول تقديم الطلب والبت به في النظام الداخلي للصندوق.

يبلغ الصندوق قراره بالموضوع إلى صاحب العلاقة بموجب إشعار استلام.

إن عدم التبليغ، ضمن المهلة المحددة أعلاه، يُعتبر بمثابة قرار بالرفض يفتح الحق للمضمون بالمراجعة.

المادة ٥١ – ٧:

يستحق المعاش اعتباراً من تاريخ ثبوت حصول العجز.

المادة ٥١ – ٨:

يعتبر معاش العجز ممنوحاً دائماً بصورة مؤقتة، ويمكن إعادة النظر فيه بحسب تطور حالة المضمون.
للصندوق أن يباشر في خبرة طبية لتقدير القدرة الباقية على الكسب لدى صاحب العلاقة. وله أن يلغي أو يعلق المعاش عندما تصبح قدرة المستفيد تزيد عن ٥٠٪.
على انه يجب تعليق المعاش، كلياً أو جزئياً، إذا تبيّن أن متوسط الأجر أو الدخل الذي كسبه صاحب العلاقة، خلال ستة أشهر متتالية، مضافاً إلى معاش العجز، يزيد عن متوسط أجره السابق لتوقفه عن العمل المتبوع وبالعجز.

المادة ٥١ – ٩:

إذا عاد المضمون إلى عمل مشمول بأحكام هذا القانون، بعد إلغاء معاش العجز، فيعتبر انه خلال فترة تقاضيه المعاش كان محققاً شروط الاستحقاق المفروضة لتطبيق أحكام المادتين ١٦ و٥١ – ٢ من هذا القانون وتضاف مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة وتسوى حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٥١ – ١٠:

يعود لمجلس إدارة الصندوق أن يتعاقد مع مؤسسات تأمين محلية ودولية لتغطية مخاطر العجز التي تصيب المضمونين. فتتكفل مؤسسات التأمين المتعاقد معها بالمهام والأعباء الناتجة عن العجز والمنصوص عنها في الفصل الثالث من هذا القانون بالإضافة إلى الشروط الخاصة التي ينص عليها العقد. وتبقى مسؤولية التدقيق والتحقق والبت في المراجعات من صلاحية الصندوق ومسؤوليته.
ويفترض أن يتم اختيار مؤسسات التأمين هذه وفقاً لمعايير محددة مسبقاً ومتطابقة مع المعايير الدولية، وبعد موافقة مجلس الوزراء على هذه المعايير.
ويعود للجنة الرقابة على شركات التأمين التحقق من احترام المعايير المذكورة ومن حسن أداء الشركات المتعاقدة.

الفصل الرابع: معاش خلفاء المضمون

المادة ٥٢ – ١:

١. مع مراعاة أحكام المادة ٥٢ – ٢ أدناه، ينتقل المعاش عند وفاة المضمون المستفيد من معاش تقاعد، أو تتوفر فيه شروط الاستفادة من هذا المعاش، أو من معاش عجز، إلى خلفائه أصحاب الحق من بعده.
٢. يعتبر من خلفاء المضمون، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من هذا القانون:
   أ. الزوجة الشرعية التي لا تزاول أي مهنة حرّة أو عمل مأجور، مستقلاً كان أم تابعاً.
   ب. زوج المضمونة.
   ج. الأولاد الشرعيون والمتبنون.
   د. الوالد والوالدة.

يشترط من اجل استفادة الزوج والزوجة، كما جاء أعلاه أن يكون الزواج مسجلاً لدى الصندوق وفق الأصول المحددة في النظام الداخلي، وأن يكون الزواج قائماً منذ سنتين على الأقل قبل تاريخ استحقاق المعاش، ما لم تكن الوفاة ناجمة عن حادث. يلغى هذا الشرك في حال وجود ولد من هذا الزواج.

المادة ٥٢ – ٢:

يوزع معاش خلفاء المضمون على النحو التالي:
٤٠ بالمئة للشريك الباقي على قيد الحياة وتخفض هذه النسبة إلى ٣٠ بالمئة من المعاش في حالة وجود الوالدين

أو أحدهما على قيد الحياة.

ينقطع المعاش عن الشريك المستفيد في حالة الزواج أو الوفاة.

- ٤٠ بالمئة للأولاد مهما كان عددهم يوزع عليهم بالتساوي.

يستمر الولد المعوق يتقاضى حصته من المعاش دون تحديد للسن، على أن يتوقف هذا المعاش في حال استفادة الشخص المعوق من تعويض البطالة المنصوص عليه في المادة ٧١ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين.

إذا لم يكن للمضمون أولاد مستفيدون، فان المعاش يؤول لفروعه من الدرجة الثانية الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون، على أن لا تزيد الحصة الإجمالية عن ٣٠ بالمئة من قيمة المعاش، وفي حال تعددهم توزع عليهم هذه الحصة بالتساوي.

- ١٠ بالمئة للوالدين أو لأحدهما الباقي على قيد الحياة، وتصبح هذه النسبة ٣٠٪ في حال عدم وجود أي من الخلفاء الآخرين المستفيدين.

المادة ٥٢ – ٣:

عندما يترك المضمون المتوفى أكثر من زوجة شرعية تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة ٥٢ – ١ فإن حصة الزوجة توزع عليهم بالتساوي.

أما إذا كانت بعض الزوجات غير مستوفيات لتلك الشروط بتاريخ تصفية المعاش، فان حقوق كل منهن تحدد بهذا التاريخ ولا تصفى وتدفع إلا بعد توفر الشروط المطلوبة في أي منهن.

المادة ٥٢ – ٤:

في حال توفى المضمون قبل أن يصبح صاحب معاش تقاعد أو صاحب معاش عجز، فان حقوق خلفائه تحسب وتصفى وفقاً للأسس المحددة في المادة ٥١ – ٤ ويخصص معاش خلفاء المضمون وفقاً للمادتين ٥٢ – ١ و٥٢ – ٢.

وفي حال عدم وجود أي من الخلفاء المذكورين في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من هذا القانون، فيصفى حسابه الفردي ويدفع دفعة واحدة إلى ورثته الشرعيين أو الموصى لهم.

المادة ٥٢ – ٥:

إذا غاب المضمون صاحب معاش التقاعد أو معاش العجز، أو من تتوفر فيه شروط استحقاق هذا المعاش، عن منزله، وانقضت أكثر من سنتين دون أن يطالب بمعاشاته، فيمكن لأحد خلفائه المبينين في المادة ٥٢ – ١ أن يحصل، بصورة مؤقتة، على تصفية الحقوق التي كان سيحصل عليها من هذا المعاش في حال وفاة المضمون.

تصبح التصفية المؤقتة للحقوق نهائية عند عودة الغائب أو عندما تثبت الوفاة رسمياً. وتنزّل المبالغ المدفوعة من حسابه.

المادة ٥٢ – ٦:

يبدأ مفعول المعاش:

١. في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي حصلت فيه الوفاة، إذا قدم الطلب خلال مهلة سنة من تاريخ الوفاة.
٢. في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي حصل فيه غياب المضمون، إذا قدم الطلب في مهلة سنة لاحقة لسنة الغياب.
٣. في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب إذا قدم هذا الطلب بعد انقضاء مهلة السنة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

المادة ٥٢ – ٧:

تبدأ مهلة السنة المشار إليها في المادة ٥٢ – ٥ من تاريخ استحقاق أول معاش غير مقبوض بسبب الغياب، أو من تاريخ تقديم التصريح بالغياب أمام السلطات المختصة.

المادة ٥٢ – ٨:

لا يجوز للشريك الباقي على قيد الحياة الجمع بين معاش خلفاء المضمون وبين معاش التقاعد أو معاش العجز المستحق له شخصياً أو المتلقى من شريك آخر، إلا ضمن حد أقصى يحدد في نظام الصندوق الداخلي.

المادة ٥٢ – ٩:

يعود لمجلس إدارة الصندوق أن يتعاقد مع مؤسسات تأمين محلية ودولية لتغطية مخاطر وفاة المضمونين قبل أن يصبحوا أصحاب معاش تقاعد. فتتكفل مؤسسات التأمين المتعاقد معها بالمهام والأعباء الناتجة عن الوفاة والمنصوص عنها في الفصل الرابع من هذا القانون بالإضافة إلى الشروط الخاصة التي ينص عليها العقد. وتبقى مسؤولية التدقيق والتحقق والبت في المراجعات من صلاحية الصندوق ومسؤوليته.

ويفترض أن يتم اختيار مؤسسات التأمين هذه وفقاً لمعايير محددة مسبقاً ومتطابقة مع المعايير الدولية، وبعد موافقة مجلس الوزراء على هذه المعايير.

ويعود للجنة الرقابة على شركات التأمين التحقق من احترام المعايير المذكورة ومن حسن أداء الشركات المتعاقدة.

الفصل الخامس: تقديمات ضمان المرض والأمومة

المادة ٥٣:

يخضع صاحب المعاش، الذي أتم سن الرابعة والستين أو بلغ سن التقاعد القانوني وصاحب معاش العجز وأصحاب المعاش من خلفائهما المحددين في الفصل الرابع من هذا النظام لفرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويستفيدون من العناية الطبية ونفقات الدفن المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون.

الفصل السادس: التمويل – التوظيفات – أحكام انتقالية – أحكام مشتركة

التمويل

المادة ٥٤ – ١:

١. تتكون مصادر تمويل نظام التقاعد والحماية الاجتماعية مما يلي:
   أ. الاشتراكات.
   ب. عائدات استثمار وتوظيف الأموال المتأتية من هذه المصادر.
   ج. المبالغ المقيدة في حساب المضمون والمصفاة وفقاً لأحكام المادتين ٥٤ – ١٤ و٥٤– ١٥ من هذا القانون.

د. زيادات التأخير والفوائد والغرامات الإضافية التي تترتب على عدم التقيّد بأحكام هذا القانون.

ه. مساهمة الدولة السنوية المحددة بمبلغ يوازي نسبة صفر فاصلة خمسة وأربعين بالمائة (٠,٤٥ ٪) من مجموع كسب الخاضعين لهذا النظام. يمكن تعديل هذه النسبة، عند الاقتضاء، بناء على اقتراح وزيري العمل والمالية وبعد إنهاء مجلس إدارة الصندوق، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. تلحظ قيمة هذه المساهمة سنوياً في قانون الموازنة العامة. توزع هذه المساهمة على الحساب العام للصندوق وعلى صندوق المرض والأمومة التابع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق ما تنص عليه الفقرتان ٧ و٨ أدناه وذلك بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

و. الرسوم المخصصة لدعم الحساب العام التي تفرض بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري العمل والمالية وبعد إنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٢. تقع الاشتراكات على عاتق أصحاب العمل والمضمونين وتوزع بنسب لتغطية ما يلي:

- معاش التقاعد.
- معاش العجز أو الوفاة.
- دعم اشتراكات ضمان المرض والأمومة للمتقاعدين.
- المصاريف الإدارية.

يلتزم صاحب العمل بتسديد الاشتراكات المتوجبة عليه وعلى باقي المضمونين العاملين لديه كاملة إلى صندوق التقاعد والحماية الاجتماعية.

٣. تعيّن طريقة توزيع استخدام الاشتراكات وفق ما يلي:

أ. اثنا عشر وربع بالمائة (١٢,٢٥ ٪) لمعاش التقاعد حتى سقف ٣ ملايين ليرة.

ب. ربع بالمائة (٠,٢٥ ٪) لدعم الأدنى للمعاش التقاعدي حتى سقف ٥ ملايين ليرة.

ج. واحد ونصف بالمائة (١,٥ ٪) لمعاش العجز أو الوفاة حتى سقف ٥ ملايين ليرة.

د. اثنان ونصف بالمائة (٢,٥ ٪) لدعم اشتراكات ضمان المرض والأمومة للمتقاعدين حتى سقف ٥ ملايين ليرة.

ه. ثلاثة أرباع بالمائة (٠,٧٥ ٪) مصاريف إدارية حتى سقف ٥ ملايين ليرة، علماً أن هذا البند الأخير يشكل سقفاً أعلى ويجب على الإدارة أن تسعى إلى خفض المصاريف الإدارية إلى أدنى حد. ويتم توزيع الوفر المحقق بين السقف المذكور والمستوى الفعلي للمصاريف الإدارية على الشكل التالي:

- ٨٠ في المئة توزع على أرصدة الحسابات الشخصية للمضمونين بنسبة رصيد كل منها.
- ٢٠ في المئة توزع بشكل مكافآت على العاملين أو المتعاملين مع الصندوق وفقاً للنظام الذي سوف يتم وضعه لهذه الغاية.

٤. أ. تحدد أعباء تسديد الاشتراكات كما يلي:

- خمسة بالمائة (٥ ٪) على كامل كسب الأجير ضمن حد أقصى لا يتجاوز خمسة ملايين ليرة لبنانية /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، على عاتق رب العمل.
- سبعة وربع بالمائة (٧,٢٥ ٪) إضافية من كسب الأجير ضمن حد أقصى لا يتجاوز مبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، على عاتق رب العمل.
- خمسة بالمائة (٥ ٪) على عاتق الأجير ومن كسبه، ضمن حد أقصى لا يتجاوز مبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

ب. إن الكسب الذي يتخذ أساساً لحساب الاشتراكات هو الكسب المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٨ من هذا القانون.

ج. يعتبر العامل لحسابه والمساعد العائلي ورب العمل في المؤسسة الفردية، فيما خص توزيع الاشتراكات وتسديدها المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، بمثابة رب عمل وأجير في الوقت ذاته، فيترتب عليه بالتالي مجموع ما يترتب على رب العمل والأجير معاً.

د. بالنظر إلى صعوبة تحديد مستوى الكسب الشهري/السنوي للمضمونين من الفئة التي نصت عليها الفقرة ٣ من المادة ٤٩ – ٢، يجري تحديد قيمة الاشتراك المرتقب دفعه من قبل المضمون بشكلٍ سنوي، ويتمّ تباعاً احتساب الكسب الموازي لقيمة الاشتراك على أن يقع هذا الكسب ضمن الشطر التي تنص عليه الفقرة اللاحقة.

ه. يشترط، لإفادة العاملين لحسابهم والمساعدين العائليين وأرباب العمل في المؤسسات الفردية من أحكام هذا القانون، أن لا يقل مستوى الكسب الموازي عن ٤٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية. وتخضع اشتراكات هؤلاء للسقوف عينها المحددة في الفقرة ٤ – أ من المادة ٥٤ – ١.

٥. يمكن إعادة النظر بنسب الاشتراكات وطريقة توزيعها وفي الكسب الخاضع للاشتراكات بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق وفقاً للدراسات الاكتوارية.

٦. تقتطع نسبة من عائدات الاستثمار التي تنتجها الأموال المدخرة وتحول إلى الحساب العام لدعم وتغطية معاشات التقاعد، ويوزع الرصيد الباقي على الحسابات الفردية وفق الأصول التي يحددها النظام الداخلي للصندوق.

٧. الحساب العام للصندوق:

أ. يقصد بالحساب العام للصندوق، الحساب المخصص لتوفير معاشات التقاعد والعجز والوفاة ولدعم واستكمال هذه المعاشات ولتوفير تغطية المرض والأمومة للمتقاعدين.

ب. يتضمن الحساب العام للصندوق:

- أرصدة الحسابات الفردية عند التصفية لسبب التقاعد أو العجز أو الوفاة.
- النسبة المقتطعة من عائدات الاستثمار المنصوص عليها في الفقرة (٦) من هذه المادة.
- الاشتراكات المنصوص عليها في البند ب من الفقرة ٣ من هذه المادة والمخصصة لدعم الحد الأدنى للمعاش التقاعدي.
- الاشتراكات المنصوص عليها في البند ج من الفقرة ٣ من هذه المادة والمخصصة لمعاشات العجز والوفاة.
- مساهمة الدولة السنوية المحددة في البند هـ من الفقرة ١ من هذه المادة.
- الرسوم المخصصة الملحوظة في البند ومن الفقرة ١ من هذه المادة.
- رصيد زيادات التأخير والغرامات التي تترتب عند عدم التقيد بأحكام هذا القانون والمتبقي وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥٠ – ٦ من هذا القانون.

يلتزم صندوق التقاعد والحماية الاجتماعية بتجزئة حسابه العام إلى حسابات مستقلة على الشكل التالي:

- حساب المعاش التقاعدي: وهو الحساب الذي تدفع منه معاشات التقاعد.
- حساب ضمان العجز والوفاة: وهو الحساب الذي تغطى منه الفروقات المحتسبة في حساب المضمون عند العجز والوفاة.
- حساب ضمان الحد الأدنى: وهو الذي تغطى منه فروقات الحد الأدنى للحساب التقاعدي.
- حساب ضمان المرض والأمومة للمتقاعدين.

تبقى حسابات الرسملة الجزئية العائدة لكل من المضمونين على حدة مستقلة عن الحساب العام للصندوق.

تضع الهيئة الأنظمة المناسبة لإجراء عمليات توزيع الإيرادات والنفقات والتحويلات من هذه الحسابات وإليها.

المادة ٥٤ – ٢:

تدفع في حساب ضمان المرض والأمومة للمتقاعدين الاشتراكات المنصوص عليها في البند (د) من الفقرة (٣) من هذه المادة، وجزء من مساهمة الدولة المنصوص عليها في البند هـ من الفقرة (١) من هذه المادة. وتحول هذه الأموال تباعاً إلى صندوق المرض والأمومة التابع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بغية تأمين تقديمات ضمان المرض والأمومة لصاحب المعاش وخلفائه المشار إليهم في المادة ٥٣ من هذا القانون. ويعود لمجلس الإدارة أن يحدد نسبة الاشتراكات المترتبة على المتقاعدين من أصل معاشهم لتغطية أي نقص يستحق لصندوق المرض والأمومة.

المادة ٥٤ – ٣:

إضافة إلى أحكام المادتين ٧٩ و٨٠ من هذا القانون، واعتباراً من تاريخ الاستحقاق المحدد في نظام الصندوق، تفرض على صاحب العمل، أياً كانت طبيعته القانونية وسواء كان من القطاع الخاص أو من القطاع العام، والذي يتخلف عن تسديد الاشتراكات ضمن المهل المحددة نظامياً أو يحتجز بغير حق الاشتراك المحسوم من أجر أو كسب الشخص الخاضع لنظام التقاعد والحماية الاجتماعية، نسبة عشرة بالمئة شهرياً من مجموع الاشتراكات المستحقة على أن لا تزيد هذه النسبة عن ثلاثين بالمئة من هذا المجموع.

التوظيفات

المادة ٥٤ – ٤:

عدلت المادة ٦٤ من قانون الضمان الاجتماعي كما يلي:

يتمتع كل فرع من فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون بالاستقلال المالي، ويتصرف بموارده الخاصة لتغطية تقديماته. لا يمكن استعمال واردات الصندوق وممتلكاته إلا للغايات المحددة في هذا القانون.

تتولى تحديد توظيف أموال الصندوق لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة، لجنة مالية من الخبراء، توضع تحت سلطة مجلس إدارة الصندوق الذي يتحمل مسؤولية سياسة التوظيفات.

يحق لهذه اللجنة، بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق، توكيل إدارة هذه الأموال إلى مؤسسة أو مؤسسات مالية متخصصة يتم اختيارها وفقاً لمعايير محددة مسبقاً وبعد موافقة مجلس الوزراء على هذه المعايير.

المادة ٥٤ – ٥:

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل ووزير المالية وإنهاء مجلس الإدارة:

- تشكيل اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها.
- تشكيل اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها.
- تعيين اللجنة وتحديد تعويضاتها.

لا يجوز أن يكون لأعضاء اللجنة أية منفعة مباشرة أو غير مباشرة في التوظيفات.

المادة ٥٤ – ٦:

توظف أموال الصندوق لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة،

١. تحدد اللجنة المالية التوظيفات الاجتماعية التي يمكن تحقيقها كل سنة دون الإخلال بتوازن الصندوق المالي.
٢. إن التوظيفات لآجال قصيرة التي يمكن للصندوق إجراءها، إما مباشرة وإما من خلال المؤسسات المالية التي يتم التعاقد معها لتوكيلها إدارة أموال من الصندوق، تتناول:
   أ. الودائع المصرفية لدى مصارف لبنانية أو أجنبية تستوفي شروط الملاءة وفقاً للمعايير الدولية وتتمتع بتصنيف ائتماني من مستوى (A-) على الأقل،
   ب. أدوات مالية سائلة قابلة للتداول دون قيود في الأسواق المالية ومصدرة من قبل مؤسسات أو دول أو منظمات تحظى على بتصنيف ائتماني من مستوى (A-) على الأقل.
٣. إن التوظيفات لآجال متوسطة أو طويلة التي يمكن للصندوق إجراءها، إما مباشرة وإما من خلال المؤسسات المالية التي يتم التعاقد معها لتوكيلها إدارة أموال من الصندوق، تتناول:
   أ. سندات الخزينة للدولة اللبنانية بالليرة اللبنانية والعملات الأجنبية.

ب. سندات الدين الصادرة عن دول ومؤسسات دولية تتمتع بتصنيف عالمي مالي من مستوى (A-) على الأقل.
ج. الأسواق المالية وفقاً لآلية هذه الأسواق مع توفير أقصى الضمانات وتجنب المخاطر.
د. المساهمات في الشركات الوطنية الخاصة و/أو المخصصة وفي شركات دولية حائزة على تصنيف عالمي مالي من مستوى (A-) على الأقل.
ه. الأموال غير المنقولة ذات القيم القليلة التذبذب والمتمتعة بدرجة مقبولة من السيولة.
و. المحافظ الاستثمارية المستوفية لشروط الملاءة والسيولة المتعارف عليها دولياً.

المادة ٥٤ – ٧:

يجب أن تحقق كافة توظيفات الصندوق الأهداف التالية:
أ. المحافظة على القيمة الحقيقية لأموال الصندوق لمواجهة احتمالات التضخم.
ب. الحصول على الفوائد الرائجة في الأسواق المالية لزيادة حجم الأموال.
ج. الاحتفاظ بالسيولة اللازمة لمواجهة الالتزامات المرتقبة.

يعود للجنة الرقابة على المصارف التحقق من احترام المعايير المذكورة أعلاه في توظيفات أموال الصندوق.

وعلى مجلس إدارة الصندوق التعاقد مع مؤسسة تدقيق عالمية ذات كفاءة مشهودة ومستوفية للشروط المهنية الدولية، تتولى التدقيق في حساباته وفي مخاطره سواء لجهة المطلوبات أو الموجودات على أن تنشر تقارير التدقيق المالي السنوية المفصلة خلال الفصل الأول من السنة، وتنشر تقارير فصلية دورياً بانتظام، وتوضع بمتناول الجمهور.

يحدد مجلس إدارة الصندوق شهرياً على الأقل أو كلما دعت الحاجة، بناء على توصيات اللجنة المالية، النسب القصوى للتوظيفات و/أو قيمتها القصوى في المجالات المحددة في المادة ٥٤ – ٦ أعلاه ويعلم وزيري العمل والمالية بقراراته.

المادة ٥٤ – ٨:

يحتسب على أموال الصندوق الموظفة في سندات الدولة على اختلاف آجالها وعملاتها وعلى كافة المتأخرات المترتبة له من أي طرف ثالث دون استثناء معدل فائدة هو الأعلى بين المعدلين التاليين:

- معدل فائدة السوق.
- معدل التضخم وفقاً لمؤشر أسعار الاستهلاك في حال وجوده، وإلا فالمتوسط بين:
  - نسبة التقلب المحقق على سعر صرف الدولار الأميركي مضافاً إليه نسبة ارتفاع أسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة الأميركية.
  - ونسبة التقلب المحقق على سعر صرف اليورو مضافاً إليه نسبة ارتفاع أسعار الوسطي في الدول الأوروبية التي تعتمد عملة اليورو.
- وفي حال كان المعدل الثاني أعلى من الأول يتم سنوياً تسجيل الفارق المترتب لصالح الصندوق بين المعدلين على أساس سنوي يغطي السنة المنقضية.

يتمتع الصندوق بحق تفضيلي في تملك أسهم الشركات العامة التي تقوم الدولة بخصخصتها أو الصكوك الناجمة عن تسنيد إيرادات وأرباح مؤسسات عامة. ويبلغ هذا الحق التفضيلي نسبة ٢٥٪ من الأسهم أو الصكوك المصدرة أو المعروضة على أن يتملكها الصندوق بالسعر الأدنى المحدد أو الناجم عن استدراج العروض. وللصندوق أن يسدد أثمان هذه الأسهم والصكوك نقداً أو من خلال مقاصة هذه الأثمان مع أية متوجبات له على الدولة أو على المؤسسات العامة.

الفصل السابع: أحكام مشتركة – أحكام انتقالية – أحكام مختلفة

أحكام مشتركة

المادة ٥٤ – ٩:

تعدل سائر المبالغ الواردة في هذا القانون وفقاً لتبدل مستويات الأجور بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية والعمل، ويمكن لمجلس الوزراء بقرار متخذ بناء على اقتراح وزيري المالية والعمل استبدال المبالغ الواردة في هذا القانون بآلية حسابية تلقائية متعلقة بمؤشر سنوي للأجور يكون احتسابه موضوعياً ودورياً.

المادة ٥٤ – ١٠:

تدفع المعاشات في آجال استحقاقها، وفقاً للأصول والتواريخ التي يحددها النظام الداخلي للصندوق.

المادة ٥٤ – ١١:

يتوجب فحص الوضع المالي لهذا النظام أكتوارياً مرة كل سنة، ويعاد النظر عند الاقتضاء في معامل تحويل المبلغ المستحق إلى معاش تقاعدي (Facteur de conversion)، وفق قواعد تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

يعاد النظر كذلك، في ضوء فحص الوضع المالي الاكتواري، في النسب والمبالغ المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٥٠ – ٧ من هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري العمل والمالية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

المادة ٥٤ – ١٢:

يحدد النظام الداخلي للصندوق طريقة إبلاغ المضمونين كشوفات حساباتهم الفردية وأوقات هذا التبليغ.

أحكام انتقالية

المادة ٥٤ – ١٣:

تصفى حقوق جميع المضمونين المنتسبين إلى نظام التقاعد والحماية الاجتماعية المكتسبة في ظل نظام تعويض نهاية الخدمة كاملة، وفقاً للأصول والقواعد المحددة في النظام المذكور، كما لو أن تصفية التعويضات قد استحق اجراؤها.

تتناول هذه التصفية جميع الحقوق المترتبة للمضمونين حتى تاريخ البدء بتنفيذ أحكام النظام الجديد.

المادة ٥٤ – ١٤:

تحدد مبالغ التسوية، المترتبة على أصحاب العمل من جراء تصفية حقوق أجرائهم، ويتوجب عليهم دفعها للصندوق. لأصحاب العمل أن يطلبوا تقسيط هذه المبالغ لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، على أن تعفى أقساط السنتين الأوليين من الفوائد، تحدد في النظام الداخلي شروط التقسيط، والحد الأدنى للأقساط، والضمانات والفوائد المتوجبة عند الاقتضاء. وتطبق الأصول ذاتها على الدولة وعلى المؤسسات العامة بصفتها أصحاب عمل.

المادة ٥٤ – ١٥:

تقيد الحقوق المتوجبة للمضمونين، غير المسددة، في سجل خاص تظهر فيه الحقوق العائدة لكل مضمون.
عند استحقاق معاش التقاعد، أو معاش العجز، أو معاش خلفاء المضمون، أو تعويض الدفعة الواحدة، وفقاً لأحكام هذا القانون، يقوم صندوق الفرع بتمويل الحقوق المكتسبة غير المدفوعة، العائدة للمضمون، من مال الاحتياط العائد للفرع المذكور، ويدونها في الحساب الفردي لصاحب العلاقة.

المادة ٥٤ – ١٦:

يتوجب على صاحب العمل أن يقدم إلى الصندوق كشفاً اسمياً تفصيلياً موقعاً من المضمونين أصحاب العلاقة، يتضمن بالنسبة لكل مضمون: مدات الاشتراك، مجموع الأجور، الاشتراكات المتوجبة والأجر الأخير.
يقدم هذا الكشف خلال مهلة لا تتعدى الستة أشهر تبدأ من بداية الشهر الذي يلي الشهر الذي وضع فيه نظام التقاعد والحماية الاجتماعية موضع التنفيذ.

المادة ٥٤ – ١٧:

إذا تمنع صاحب العمل عن تنظيم الكشف المذكور في المادة السابقة، ضمن المهلة المحدد، يعاقب بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل مضمون وعن كل شهر تأخير، على أن لا يتجاوز مجموع الغرامة في أي حال خمسين مليون ليرة لبنانية.
ويحق للصندوق في هذه الحال، أن ينظم تلقائياً، الكشوفات المطلوبة بالإستناد إلى المعلومات المتوفرة لديه وإلى تصريح المضمون.
يبلغ الكشف المنظم من قبل الصندوق إلى صاحب العمل والمضمون، ويصبح نهائياً بعد انقضاء شهر على تاريخ تبلغه دون الاعتراض عليه وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي.

المادة ٥٤ – ١٨:

تنظر في الاعتراضات التي يثيرها تطبيق هذه الأحكام الانتقالية لجنة المراجعة الحبية المنصوص عليها في المادة ٨٤ فقرة ٢ من هذا القانون.

أحكام مختلفة

المادة الثالثة:

تضيف إلى المادة ٥٦ من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ النص التالي:
مع مراعاة أحكام المادة ٨١ وخلافاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٤٨، من هذا القانون، أن مدة مرور الزمن على معاشات التقاعد والعجز والوفاة غير المقبوضة، هي سنتان، اعتباراً من تاريخ استحقاقها.
إن مدة مرور الزمن على معاشات التقاعد والعجز والوفاة، وعلى تقديمات ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية والتعليمية، المقبوضة دون وجه حق، هي خمس سنوات تبدأ بالسريان من تاريخ دفعها.

المادة الرابعة:

عدل نص المادة ٨٤ من قانون الضمان الاجتماعي على الوجه التالي:

١. في حال قيام خلاف حول المرض أو القدرة على العمل أو الحالة الصحية أو تاريخ الشفاء أو التئام الجروح بنتيجة طارئ

عمل أو مرض مهني, ينظر في الخلاف الطبيب المعالج وطبيب الصندوق المراقب معاً – ففي حال توافقهما يكون قرارهما نهائياً غير قابل لأي طعن أو مراجعة – وفي حال اختلافهما يحال الملف في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر إلى مدير عام الصندوق الذي يتعين عليه خلال مهلة أسبوع من تاريخ إحالته إليه، إحالته بدوره إلى لجنة ثلاثية يعينّها من ضمن لائحة خبراء اختصاصيين موضوعة من قبل مجلس إدارة الصندوق ومصدّقة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وعلى هذه اللجنة الأخيرة اتخاذ قرارها بالموضوع في مهلة لا تتعدى الثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة إليها، ويكون قرارها قطعياً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة.

٢. مع الاحتفاظ بصلاحيات المحاكم ذات الاختصاص، ينظر في النزاعات التي يثيرها تطبيق الأحكام الواردة في الباب الرابع من هذا القانون:

أ. فيما يتعلق بالنزاعات ذات الطابع المالي والإداري، لجنة المراجعة الحبية التي تحدد طريقة تأليفها وصلاحياتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق. يمكن لصاحب العلاقة الطعن بقرارات لجنة المراجعة الحبية، عند الاقتضاء، أمام محاكم العمل المختصة، وذلك في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه القرار.

ب. فيما يتعلق بالنزاعات ذات الطابع التقني، المتعلقة بوجود العجز وخطورته أو بحالة عدم الأهلية للعمل، الجهات المنصوص عليها في الفقرة ا من هذه المادة ووفقاً للأصول المحددة فيها.

المادة الخامسة:

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون، في أنظمة الصندوق الداخلية.

المادة السادسة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويوضع موضع التنفيذ بعد مرور أربع وعشرين شهراً مدنياً تلي الشهر الذي يتم فيه نشره، وتعتبر الفترة بين تاريخ نشر القانون وتاريخ وضعه موضع التنفيذ فترة تأسيسية.

العماد ميشال عون **ادكار معلوف** **د. سليم سلهب** **نبيل نقولا**

د. وليد الخوري **ابراهيم كنعان** **شامل موزايا** **حسن يعقوب** **غسان مخيبر**

مرفق رقم ١٥

اقتراح قانون تعديل البند "ج" من المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي

(مرسوم رقم ١٣٩٥٥؛ صادر في ١٩٦٣/٩/٢٦)

المادة الأولى:

يلغى نص البند "ج: من قانون الضمان الاجتماعي

الصادر بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥؛ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ ليصبح كالآتي:

البند "ج" الجديد:

"زوج المضمونة إذا كان لا يتعاطى عملاً مأجوراً وكان يعيش مع زوجته العاملة تحت سقف منزلي واحد".

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول مقارنة:

جدول مقارنة بين المادة بشكلها الحالي والمادة المعدّلة بحسب المشروع المقدم:

النص النافذ	النص المعدّل
المادة ١٤ تحديد الأشخاص المضمونين ١. يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم. أضيف إلى الفقرة الأولى من المادة ١٤، بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢، النص الآتي: يفهم بكلمة «المضمون» الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز. ٢- يعتبر من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المذكورين في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته: أ. الوالد والوالدة البالغان الستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية. ب. زوجة المضمون الشرعية وفي حال تعددهن الأولى. ج. زوج المضمونة البالغ الستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.	المادة ١٤ تحديد الأشخاص المضمونين ١. يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم. أضيف إلى الفقرة الأولى من المادة ١٤، بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢، النص الآتي: يفهم بكلمة «المضمون» الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز. ٢- يعتبر من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المذكورين في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته: أ. الوالد والوالدة البالغان الستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية. ب. زوجة المضمون الشرعية وفي حال تعددهن الأولى. ج. زوج المضمونة إذا كان لا يتعاطى عملاً مأجوراً وكان يعيش مع زوجته العاملة تحت سقف منزلي واحد.

الأسباب الموجبة:

١. الدستور اللبناني

- نصت الفقرة "ج" من مقدمة الدستور اللبناني، على الآتي:

"لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على (...) العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل"،

٢. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

- نصت المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٥٧٢، الصادر في ٢٤ تموز ١٩٩٦، على الآتي:

"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الآخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

ب. اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

ج. فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الآخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

د. الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

ه. اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

و. اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراق والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز. إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

- نصت المادة ٣، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨) والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٥٧٢، الصادر في ٢٤ تموز ١٩٩٦، على الآتي:

"تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

- نصت المادة ١٣، على الآتي:

"١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة".

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- نصت المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعي والثقافية المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ والذي صدّق عليه لبنان بتاريخ ١٩٧٢/٩/١، على الآتي:

"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".

ميشال موسى **جيلبرت زوين**

مرفق رقم ١٦

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي الى تعديل أحكام المواد البند ٢ من المادة ١٦، والمادة ٢٦، والبند ٢ من المادة ٤٦، والمادة ٤٧ من قانون الضمان الاجتماعي

(القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ وتعديلاته)

المادة الاولى:

تعدل البنود والفقرات والمواد الآتية: البند ٢ من المادة ١٦ والمادة ٢٦ والبند ٢ من المادة ٤٦ والمادة ٤٧ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ وتعديلاته (قانون الضمان الاجتماعي) على الشكل الآتي:

١. يلغى البند ٢ من المادة ١٦.

٢. تلغى المادة ٢٦ وسيستعاض عنها بالنص الآتي:

"المادة ٢٦ الجديدة: لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة يعادل كامل اجرها طيلة فترة العشرة اسابيع التي تقع خلالها الولادة شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة".

٣. يلغى البند ٢ من المادة ٤٦ وسيستعاض عنه بالنص الآتي:

"البند ٢ الجديد من المادة ٤٦: تتوجب التعويضات العائلية:

أ. عن كل ولد معال كما هو محدد في البند ج الفقرة ٢ من المادة ١٤ (بعد تعديلها).

ب. عن كل ولد معال ذي عاهة دون تحديد السن وكذلك عن كل ولد لا يعمل لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمره.

ج. عن كل ابنة عازبة شرط أن لا تتعاطى عملاً مأجوراً. أو أرملة أو مطلقة لا يكون لها دخل أو نفقة أو مال من زوجها أو أولادها وأن تكون في عهدة والديها.

د. عن الزوج (الزوج أو الزوجة) شرك أن لا يتعاطى عملاً مأجوراً ".

٤. تلغى المادة ٤٧ وسيستعاض عنها بالنص الآتي:

"المادة ٤٧ الجديدة:

أ. لا يعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي واحد وفقاً للمادة السابقة.

اذا توفرت في عدة أشخاص ازاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة فان التعويضات العائلية تدفع:

- للوالد أو الوالدة الذي يصرح بأخذ الاولاد على عاتقه، شرط أن يتنازل الاخر عن الاستفادة من التعويضات

العائلية من أي مصدر آخر.

- للوالدة اذا كان الاولاد في عهدتها.
- للأهل بالتبني أو للاوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد أو الوالدة متمتعين بالشروط المذكورة.

ب. تعطى التعويضات العائلية لغاية خمسة أولاد فقط لكل مضمون أو مضمونة".

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٠٧/٤/١٧

النائب جيلبرت زوين

مرفق رقم ١٧

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ٢٠١١/٧/٢٦ - الرقم ٢٠١١/٤٨٠

اقتراح قانون

تعديل المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ صادر في ١٢ حزيران ١٩٥٩ (نظام الموظفين)

المادة الاولى:

تعدّل المادة ٣٨، من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، لتصبح كالآتي:

المادة ٣٨ الجديدة – اجازات الامومة:

تعطى الموظفة الحامل اجازة براتب كامل تدعى "اجازة الامومة" لمدة اقصاها عشرة اسابيع. ولا تدخل اجازة الامومة في حساب الاجازات الادارية ولا في حساب الاجازات المرضية.

١. تعطى اجازة الامومة دفعة واحدة دون تجزئة عندما تكون طالبتها على وشك الوضع.
٢. لكي تمنح اجازة الامومة يجب على الموظفة ان تتقدم بطلب خاص يتضمن:
   أ. تاريخ ابتداء الاجازة وتاريخ انتهائها.
   ب. تاريخ الوضع التقريبي حسب تقرير الطبيب.
٣. لا يحق للموظفة التي اعطيت اجازة امومة ان تتقدم بتقارير طبية مرضية اثناء مدة اجازة الامومة ولا يحق لها تجزئة هذه الاجازة.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول مقارنة:

جدول مقارنة بين المادة بشكلها الحالي والمادة المعدّلة بحسب المشروع المقدم:

النص النافذ	النص المعدّل
المادة ٣٨- اجازات الامومة تعطى الموظفة الحامل اجازة براتب كامل تدعى «اجازة الامومة» لمدة اقصاها ستون يوماً. ولا تدخل اجازة الامومة في حساب الاجازات الادارية ولا في حساب الاجازات المرضية.	المادة ٣٨ – اجازات الامومة تعطى الموظفة الحامل اجازة براتب كامل تدعى «اجازة الامومة» لمدة اقصاها عشرة اسابيع. ولا تدخل اجازة الامومة في حساب الاجازات الادارية ولا في حساب الاجازات المرضية.
١. تعطى اجازة الامومة دفعة واحدة دون تجزئة عندما تكون طالبتها على وشك الوضع. ٢. لكي تمنح اجازة الامومة يجب على الموظفة ان تتقدم بطلب خاص يتضمن: أ. تاريخ ابتداء الاجازة وتاريخ انتهائها. ب. تاريخ الوضع التقريبي حسب تقرير الطبيب. ٣. لا يحق للموظفة التي اعطيت اجازة امومة ان تتقدم بتقارير طبية مرضية اثناء مدة اجازة الامومة ولا يحق لها تجزئة هذه الاجازة.	١. تعطى اجازة الامومة دفعة واحدة دون تجزئة عندما تكون طالبتها على وشك الوضع. ٢. لكي تمنح اجازة الامومة يجب على الموظفة ان تتقدم بطلب خاص يتضمن: أ. تاريخ ابتداء الاجازة وتاريخ انتهائها. ب. تاريخ الوضع التقريبي حسب تقرير الطبيب. ٣. لا يحق للموظفة التي اعطيت اجازة امومة ان تتقدم بتقارير طبية مرضية اثناء مدة اجازة الامومة ولا يحق لها تجزئة هذه الاجازة.

الأسباب الموجبة:

١. الدستور اللبناني:

- نصت الفقرة "ج" من مقدمة الدستور اللبناني، على الآتي: "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على (...) العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل"،

٢. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

- نصت المادة ٣، من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (المعتمدة من الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨) والتي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٥٧٢، الصادر في ٢٤ تموز ١٩٩٦، على الآتي:

"تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والإجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

- نصّت الفقرة "و" من البند ١ من المادة ١١، على الآتي:

"الحق في الوقاية الصحية وسلامة وظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب".

- نصّت الفقرة "ب" من البند ٢ من المادة ١١، على الآتي:

أ. توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة: (...).

ب. لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الإجتماعية".

- نصت المادة ١٣، على الآتي:

أ. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ب. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الإقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة".

ميشال موسى

جيلبرت زوين

مرفق رقم ١٨

٢/١٥٧٠

٢٠١١/٨/٣ الحازمية، في ٢٠١١/٨/٢

مرجع صادر: هيئة/٢٠١١/٤٥٣١

دولة رئيس مجلس الوزراء

الأستاذ نجيب ميقاتي المحترم

المستدعية: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بواسطة أمين السرّ المحامي فادي حبيب كرم.

الموضوع: الطلب من دولتكم إقتراح تعديل المواد (٣)، (٥)، (٦) و(٧) من المرسوم رقم ٣٩٥٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ كونها تحتوي تمييزاً سلبياً ضد المرأة.

تحيةً وبعد،

- إن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية هي هيئة رسمية ترتبط برئاسة مجلس الوزراء، تأسست بموجب القانون رقم ١٩٩٨/٧٢٠ ويدخل ضمن أهدافها إزالة كامل أنواع التمييز ضد المرأة.
- ترى الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية أن تمييزاً سلبياً يطال المرأة من خلال المواد (٣)، (٥)، (٦) و(٧) من المرسوم رقم ٣٩٥٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧، وهي لذلك تقترح على دولتكم تبني تعديل هذه المواد.
- إننا وتسهيلاً لإجراء هذا التعديل المقترح سنبيّن لدولتكم تباعاً:
  ١. جدول مقارنة فيما بين النص النافذ وبين النص المقترح.
  ٢. الأسباب الموجبة لإجراء هذا التعديل.

جدول مقارنة فيما بين النص النافذ وبين النص المقترح:

النص النافذ	النص المقترح
المادة ٣: يعطى الموظف الذي يتقاضى راتباً شهرياً تعويضاً عائلياً عن أفراد عائلته المبينين فيما يلي:	المادة ٣: يعطى الموظف (ذكراً أم أنثى) الذي يتقاضى راتباً شهرياً تعويضاً عائلياً عن أفراد عائلته المبينين فيما يلي:
أ. زوجته، أو الزوجة المهجورة أو المطلقة المحكوم لها بنفقة، على أن لا يعطى التعويض في أي حال إلا عن زوجة واحدة.	أ. الزوج أو الزوجة، أو الزوجة المهجورة أو المطلقة المحكوم لها بنفقة، على أن لا يعطى التعويض في أي حال إلا عن زوجة واحدة.
ب. أولاده الذكور الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم.	ب. الأولاد الذكور الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم.
ج. أولاده الذكور الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وذلك في الحالتين التاليتين: › إذا كان الولد مصاباً بعلة أو عاهة تجعله عاجزاً عن العمل وتوجب إعالته، على أن يثبت ذلك تقرير سنوي من اللجنة الطبية المنصوص عنها في قانون التقاعد. › إذا كان الولد يتابع دراسته وذلك حتى إكماله الخامسة وعشرين من عمره.	ج. الأولاد الذكور الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وذلك في الحالتين التاليتين: › إذا كان الولد مصاباً بعلة أو عاهة تجعله عاجزاً عن العمل وتوجب إعالته، على أن يثبت ذلك تقرير سنوي من اللجنة الطبية المنصوص عنها في قانون التقاعد. › إذا كان الولد يتابع دراسته وذلك حتى إكماله الخامسة والعشرين من عمره.
د. بناته العازبات وكذلك البنات الأرامل والمطلقات غيرالمحكوم لهن بنفقة. لا يستحق التعويض عن أفراد العائلة الذين يتعاطون عملاً مأجوراً أو مهنة حرة.	د. البنات العازبات وكذلك الأرامل والمطلقات غير المحكوم لهن بنفقة. لا يستحق التعويض عن أفراد العائلة الذين يتعاطون عملاً مأجوراً أو مهنة حرة. ه. عن الأولاد بالتبني بصورة قانونية كما عن الاولاد الذين أصبحوا شرعيين على أن يعطى تعويض عائلي للوالد الموظف حصراً عن الأولاد العائشين مع زوجته المهجورة أو مطلقته إذا كان يدفع لها نفقة عنهم. و. في حال كان الزوجان موظفين، يعطى التعويض العائلي عن أفراد عائلتهما للموظف الأعلى رتبة بينهما، بإستثناء الحالة الأخيرة المنصوص عليها في البند «هـ» من هذه المادة.

المادة ٥: يستفيد الموظف من التعويض العائلي عن أولاده المتبنين بصورة قانونية وعن أولاده الذين أصبحوا شرعيين، وأولاده العائشين مع زوجته المهجورة أو مطلقته إذا كان يدفع لها نفقة عنهم.	المادة ٥: تلغى
المادة ٦: تستفيد الموظفة من التعويض العائلي: ١. عن زوجها العاجز على أن يثبت ذلك تقرير سنوي من اللجنة الطبية المنصوص عليها في قانون التقاعد. ٢. عن أولادها إذا كانت تتحمل أعباء إعالتهم بسبب الترمل، أو عجز الزوج، أو غيابه عن البلاد مع ثبوت إنقطاع أخباره مدة تجاوز السنة. وتستفيد منه أيضاً الموظفة المطلقة في حال ثبوت عجز الوالد عن تأدية النفقة المحكوم بها عليه.	المادة ٦: تلغى
المادة ٧: يحدد بدل التعويض العائلي الشهري كما يلي: أ. عن الزوج ٢٠ بالمئة من الحد الادنى للأجور في الإدارات العامة. ب. عن كل ولد معال: ١١ بالمئة من الحد الادنى للأجور المذكور أعلاه، على ألا يتجاوز مقدار التعويض عن الأولاد نسبة ٥٥ بالمئة منه. ج. يشمل التعويض العائلي جميع المتعاقدين في الإدارات العامة بدوام كامل والجامعة اللبنانية والمتقاعدين والمتعاملين بدوام كامل مع وزارة الإعلام.	المادة ٧: يحدد بدل التعويض العائلي الشهري للموظف أو الموظفة كما يلي: أ. عن الزوج او الزوجة ٢٠ بالمئة من الحد الادنى للأجور في الادارات العامة. ب. عن كل ولد معال: ١١ بالمئة من الحد الادنى للأجور المذكور اعلاه، على ألا يتجاوز مقدار التعويض عن الاولاد نسبة ٥٥ بالمئة منه. ج. يشمل التعويض العائلي جميع المتعاقدين في الإدارات العامة بدوام كامل والجامعة اللبنانية والمتقاعدين والمتعاملين بدوام كامل مع وزارة الإعلام.

الأسباب الموجبة لإجراء هذا التعديل:

١. الدستور اللبناني:

› نصّت الفقرة (ج) من مقدمة الدستور اللبناني، على الآتي:

"لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على (...) العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

٢. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

› نصّت المادة (٢) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم

المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ والتي إنضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٥٧٢، الصادر في ٢٤ تموز ١٩٩٦، على الآتي:

"شجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

ب. اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

ج. فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

د. الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

ه. إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

و. إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز. إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

- نصت المادة (١١) الفقرة (١) البند (د) من الاتفاقية ذاتها على الآتي:

"(د) الحق في المساواة في الأجر, بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل".

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- نصت المادة (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في ١٦ كانون الاول ١٩٦٦ والذي صدّق عليه لبنان بتاريخ ١٩٧٢/٩/١، على الآتي:

"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".

أخيراً، راجين من دولتكم أن يلقى إقتراحنا التجاوب وذلك منعاً للتمييز السلبي ضد المرأة اللبنانية ودمتم.

بكل احترام،

أمين سرّ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

المحامي فادي كرم

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر: ٥٠
رقم القرار: ٢٩
سنة: ٢٠١٢

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقد في: السراي الكبير يوم: الثلاثاء الواقع في: ٢٠١٢/٤/٣

الموضوع: طلب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الموافقة على تعديل بعض مواد المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٧ (نظام التعويضات والمساعدات).

المستندات:

- القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (إنضمام لبنان إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).
- المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٧ (نظام التعويضات والمساعدات).
- كتاب وزارة المالية رقم ٤٢١/ص١ تاريخ ٢٠١٢/٢/٧.
- كتابا وزارة العدل رقم ٣/٤٢٦٧ تاريخ ٢٠١١/١١/١٧ وتاريخ ٢٠١١/١٠/١١ ومرفقاتهما.
- كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٦١٩ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٢ ومرفقاته.
- كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية رقم ٢٥٥/ص/٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٦ ومرفقاته.
- كتاب المستشار للشؤون الإدارية في رئاسة مجلس الوزراء.
- كتاب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية رقم ٤٥٩٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ ورقم ٢٠١١/٤٥٣١ تاريخ ٢٠١١/٨/٢ ومرفقاتهما اللذين إقترحهما دولة رئيس مجلس الوزراء.

قرار المجلس:

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه،

وقد تبين منها أن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية تفيد بأن مقدمة الدستور اللبناني نصت على أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على ..... العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

بناء عليه،

وبعد المداولة،

قرر المجلس الموافقة على اقتراحات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الواردة بكتابها رقم ٤٥٩٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ والمتعلق بتعديل المواد ٣ و٥ و٦ و٧ من المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٧ (نظام التعويضات والمساعدات) وذلك وفقاً لملاحظات كل من وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (بكتابه رقم ٢٥٥/ص/٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٦) والمستشار للشؤون الإدارية في رئاسة مجلس الوزراء.

أمين عام مجلس الوزراء
سهيل بوجي

يبلغ لجانب:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- السادة الوزراء
- وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
- وزارة المالية
- وزارة الشؤون الاجتماعية
- وزارة العدل
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت، في ٢٠١٢/٤/٤

مرفق رقم ١٩

٢/١٥٧١

٢٠١١/٨/٣ الحازمية، في ٢٠١١/٨/٢

مرجع صادر: هيئة/٢٠١١/٤٥٣٢

دولة رئيس مجلس الوزراء

الأستاذ نجيب ميقاتي المحترم

المستدعية: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بواسطة أمين السرّ المحامي فادي حبيب كرم.

الموضوع: الطلب من دولتكم إقتراح تعديل المادة (١٥) من المرسوم رقم ٥٨٨٣ الصادر بتاريخ ٣ تشرين/نوفمبر ١٩٩٤ كونها تحتوي تمييزاً سلبياً ضد المرأة.

تحية وبعد،

- إن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية هي هيئة رسمية ترتبط برئاسة مجلس الوزراء، تأسست بموجب القانون رقم ١٩٩٨/٧٢٠ ويدخل ضمن أهدافها إزالة كامل أنواع التمييز ضد المرأة.
- ترى الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية أن تمييزاً سلبياً يطال المرأة من خلال المادة (١٥) من المرسوم رقم ٥٨٨٣ الصادر بتاريخ ٣ تشرين/نوفمبر ١٩٩٤، وهي لذلك تقترح على دولتكم تبني تعديل هذه المادة:
- إننا وتسهيلاً لإجراء هذا التعديل المقترح سنبيّن لدولتكم تباعاً:
  ١. جدول مقارنة فيما بين النص النافذ وبين النص المقترح.
  ٢. الأسباب الموجبة لإجراء هذا التعديل.

جدول مقارنة فيما بين النص النافذ وبين النص المقترح:

النص النافذ	النص المقترح
المادة ١٥: تعطى الأجيرة الحامل، إجازة بأجر كامل لمدة أربعين يوماً تدعى إجازة أمومة ولا تدخل في حساب الإجازات الإدارية ولا في حساب الإجازات المرضية.	المادة ١٥: تعطى الأجيرة الحامل، إجازة بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع تدعى إجازة أمومة ولا تدخل في حساب الإجازات الإدارية ولا في حساب الإجازات المرضية.

الأسباب الموجبة لإجراء هذا التعديل:

١. الدستور اللبناني:

- نصت الفقرة (ج) من مقدمة الدستور اللبناني، على الآتي:

"لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على (...) العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

٢. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

- نصت المادة (٣)، من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨) والتي إنضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٥٧٢، الصادر في ٢٤ تموز ١٩٩٦، على الآتي:

"تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

- نصت الفقرة (و) من البند (١) من المادة (١١)، على الآتي:

"الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب".

- نصت الفقرة (ب) من البند (٢) من المادة (١١)، على الآتي:

"٢- توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(...)

ب – لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الإجتماعية".

- نصت المادة (١٣)، على الآتي:

أ. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ب. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة".

أخيراً، راجين من دولتكم أن يلقى إقتراحنا التجاوب وذلك منعاً للتمييز السلبي ضد المرأة اللبنانية ودمتم.

بكل احترام،

أمين سرّ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

المحامي فادي كرم

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر: ٨٥
رقم القرار: ٥٣
سنة: ٢٠١٢

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في: القصر الجمهوري يوم: الأربعاء الواقع في: ٢٠١٢/١٠/١٠

الموضوع: طلب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الموافقة على تعديل المادة (١٥) من المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٣ (النظام العام للأجراء).

المستندات:

- القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (الإجازة للحكومة بإنضمام لبنان إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).
- المرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين).
- القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل).
- المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٣ (النظام العام للأجراء) لا سيما المادة ١٥ منه.
- المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ وتعديلاته (قانون الضمان الاجتماعي).
- كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ٥٧٥/ص تاريخ ٢٠١٢/٧/١٣ ومرفقاته.
- كتاب وزارة العمل رقم ٣/٥٤٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ ومرفقاته.
- كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٧٥١ تاريخ ٢٠١٢/٩/٣ ومرفقاته.
- كتاب وزارة العدل رقم ٦٧٩/أ.ت تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ ومرفقاته.
- كتاب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية رقم ٢٠١١/٤٥٣٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢ ومرفقاته الذي عرضه دولة رئيس مجلس الوزراء.

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر: ٨٥
رقم القرار: ٥٣
تاريخ القرار: ٢٠١٢/١٠/١٠

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وبعد المداولة،

قرر المجلس الموافقة على طلب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الموافقة على تعديل المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٣ وتعديلاته (النظام العام للأجراء) بحيث تعطى الأجيرة الحامل، إجازة بأجر كامل، تدعى إجازة أمومة، مدتها /٦٠/ يوماً.

أمين عام مجلس الوزراء
سهيل بوجي
بيروت في ٢٠١٢/١٠/١١

يبلغ لجانب:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- السادة الوزراء
- وزارة الشؤون الاجتماعية
- وزارة العمل
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

مرفق رقم ٢٠

اقتراح مشروع قانون لتعديل المادتين ٢٨ و٢٩ من قانون العمل: الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦ والمعدّل بموجب قانون رقم ٢٠٧ الصادر في ٢٦ أيار ٢٠٠٠ الرامي الى تأمين الحماية الاجتماعية والصحية الملائمة المرافقة لظرف الولادة للمرأة؛

تعدّل المادتين ٢٨ و٢٩ من باب "في استخدام النساء" من قانون العمل الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦ والمعدّل بموجب قانون رقم ٢٠٧ الصادر في ٢٦ أيار ٢٠٠٠ لتصبح كالآتي:

المادة ٢٨:

- يحق للنساء العاملات في جميع الفئات المبينة في هذا القانون، ان ينلن اجازة امومة لمدة عشرة اسابيع تشمل المدة التي تتقدم الولادة والمدة التي تليها. وذلك بابرازهن شهادة طبية تنم عن تاريخ الولادة المحتمل.

المادة ٢٩:

- تدفع الأجرة بكاملها للمرأة اثناء اجازة الامومة.
- يحق للمرأة التي استفادت من اجازة عشرة اسابيع للوضع مع بقاء الاجر كاملاً، ان تتقاضى اجراً عن مدة الاجازة السنوية العادية التي تستحصل عليها خلال السنة نفسها، عملاً بأحكام المادة /٣٩/ من قانون العمل.

ويحظر ان تصرف المرأة من الخدمة او ان يوجه اليها الانذار خلال مدة الولادة، ما لم يثبت انها استخدمت في محل آخر خلال المدة المذكورة.

جدول مقارنة:

جدول مقارنة بين المادة بشكلها الحالي والمادة المعدّلة بحسب المشروع المقدم:

النص النافذ	النص المعدّل
المادة ٢٨ يحق للنساء العاملات في جميع الفئات المبينة في هذا القانون، ان ينلن اجازة امومة لمدة سبعة اسابيع تشمل المدة التي تتقدم الولادة والمدة التي تليها. وذلك بابرازهن شهادة طبية تنم عن تاريخ الولادة المحتمل.	المادة ٢٨ يحق للنساء العاملات في جميع الفئات المبينة في هذا القانون، ان ينلن اجازة امومة لمدة عشرة اسابيع تشمل المدة التي تتقدم الولادة والمدة التي تليها. وذلك بابرازهن شهادة طبية تنم عن تاريخ الولادة المحتمل.

المادة ٢٩	المادة ٢٩
– تدفع الاجرة بكاملها للمرأة اثناء اجازة الامومة. – يحق للمرأة التي استفادت من اجازة سبعة اسابيع للوضع مع بقاء الاجر كاملاً، ان تتقاضى اجراً عن مدة الاجازة السنوية العادية التي تستحصل عليها خلال السنة نفسها، عملاً بأحكام المادة /٣٩/ من قانون العمل. ويحظر ان تصرف المرأة من الخدمة او ان يوجه اليها الانذار خلال مدة الولادة، ما لم يثبت انها استخدمت في محل آخر خلال المدة المذكورة.	– تدفع الاجرة بكاملها للمرأة اثناء اجازة الامومة. – يحق للمرأة التي استفادت من اجازة عشرة اسابيع للوضع مع بقاء الاجر كاملاً، ان تتقاضى اجراً عن مدة الاجازة السنوية العادية التي تستحصل عليها خلال السنة نفسها، عملاً بأحكام المادة /٣٩/ من قانون العمل. ويحظر ان تصرف المرأة من الخدمة او ان يوجه اليها الانذار خلال مدة الولادة، ما لم يثبت انها استخدمت في محل آخر خلال المدة المذكورة.

الأسباب الموجبة:

١. الدستور اللبناني

- نصت الفقرة "ج" من مقدمة الدستور اللبناني، على الآتي:

"لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على (...) العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل"،

٢. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

- نصت المادة ٣، من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨) والتي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٧٥، الصادر في ٢٤ تموز ١٩٩٦، على الآتي:

"تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

- نصت الفقرة "و" من البند ١ من المادة ١١، على الآتي:

"الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب".

نصت الفقرة "ب" من البند ٢ من المادة ١١، على الآتي:

"٢- توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة: (...)

ب – لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الإجتماعية".

- نصت المادة ١٣، على الآتي:

أ. "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ب. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الإقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة".

مرفق رقم ٢١

وزارة العمل
الديوان
الرقم: ٣/١٩٨٢
تاريخ الورود: ١٦ آب ٢٠١١

الحازمية: في ٢٠١١/٨/١٢
مرجع صادر: هيئة/٢٠١١/٤٠٤٤

معالي وزير العمل الأستاذ شربل نحاس المحترم،
وزارة العمل

المستدعية: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بواسطة أمين السرّ المحامي فادي حبيب كرم.

الموضوع: الطلب من معاليكم:

١. تكريس بعض الحقوق الخاصة بالمرأة في إطار إقتراحكم تعديل قانون العمل:
   - إضافة فئة المزارعات والمزارعين كما وخدم المنازل للإستفادة من أحكام قانون العمل اللبناني وذلك في سياق إقتراح تعديل قانون العمل المقدم من قبل وزارتكم.
   - كما وإستحداث مادة خاصة تعاقب على التحرش الجنسي في مكان العمل.

٢. إستصدار مرسوم تطبيقي لوضع "تعويض الأمومة" المنصوص عنه في قانون الضمان الاجتماعي موضع التنفيذ قياساً بوضع "العناية الطبية" كما و"تعويض الدفن" من نفس القانون موضع التنفيذ منذ ١٩٧١.

تحية وبعد،

- إن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية هي مؤسسة رسمية ترتبط برئاسة مجلس الوزراء اللبناني ومُنشأة بموجب القانون رقم ٧٢٠ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥، ويدخل ضمن مهامها بشكل عام الدفاع عن حقوق المرأة ورفع التمييز اللاحق بها.
- أطلقت الهيئة الوطنية بمناسبة يوم المرأة العالمي بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ حملة لتنزيه القوانين اللبنانية ذات الأثر الاقتصادي السلبي على المرأة من أي تمييز لاحق بها، وقد تضمنت هذه الحملة السعي لتعديل عدة قوانين ومنها قانون العمل.
- بناءَ لما تقدم، وإعمالاً لمهام الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، فهي تطلب من معاليكم، إذا أمكن:
  ١. تكريس بعض الحقوق الخاصة بالمرأة في إطار إقتراحكم تعديل قانون العمل:
     - إضافة فئة المزارعات والمزارعين كما وخدم المنازل للإستفادة من أحكام قانون العمل اللبناني وذلك في سياق إقتراح تعديل قانون العمل المقدم من قبل وزارتكم.
     - كما واستحداث مادة خاصة تعاقب على التحرش الجنسي في مكان العمل.

في سياق مراجعة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية لإقتراح وزارتكم الكريمة تعديل قانون العمل، إستوقفنا وجوب أن يتضمن مشروع القانون النقاط التالية:

التعديل المطلوب	المادة في قانون العمل الواجب تعديلها	الأسباب الموجبة
ضرورة إضافة فئة المزارعات والمزارعين للإستفادة من أحكام قانون العمل وعدم إستثناء هذه الفئة من الإستفادة.	المادة (٧) من قانون العمل	تأمين الحماية الاجتماعية اللازمة لهذه الفئة تطبيقاً لـ"معاهدة إلغاء كافة أنواع التمييز ضد المرأة" والمصادق عليها من قبل الدولة اللبنانية.
ضرورة شمول خدم المنازل للإستفادة من أحكام قانون العمل وعدم استثناء هذه الفئة من الإستفادة.	المادة (٧) من قانون العمل	تأمين الحماية الاجتماعية اللازمة لهذه الفئة تطبيقاً لـ"معاهدة إلغاء كافة أنواع التمييز ضد المرأة" والمصادق عليها من قبل الدولة اللبنانية.
ضرورة إستحداث مادة تعاقب على التحرش الجنسي في مكان العمل	إستحداث مادة ضمن قانون العمل لمعاقبة التحرش الجنسي في مكان العمل	تأمين الحماية الاجتماعية اللازمة لهذه الفئة تطبيقاً لـ"معاهدة إلغاء كافة أنواع التمييز ضد المرأة" والمصادق عليها من قبل الدولة اللبنانية. نرفق في هذا السياق المقطع الخاص بالتحرش الجنسي الوارد ضمن قانون العمل الفرنسي.

٢. إستصدار مرسوم تطبيقي لوضع «تعويض الأمومة» المنصوص عنه في قانون الضمان الاجتماعي موضع التنفيذ قياساً بوضع «العناية الطبية» كما و«تعويض الدفن» من نفس القانون موضع التنفيذ منذ ١٩٧١:

إن الفصل الرابع، من الباب الأول (ضمان المرض والأمومة) الوارد في الكتاب الثاني "التقديمات" من قانون الضمان الاجتماعي، لم يصدر بشأنه مرسوماً تطبيقياً لأجل إعماله قياساً بما حدث من خلال المرسومين رقم ١٤٠٣٥ (تاريخ ١٩٧٠/٣/١٦) ورقم ٤٥٦ (تاريخ ١٩٧١/١/٢٧) اللذين وضعا موضع التنفيذ حصراً "العناية الطبية" و"تعويض الدفن" من فرع ضمان المرض والأمومة.

لذا، ترى الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية،
وتأميناً للحماية الاجتماعية للمرأة،
كما وتطبيقاً لمعاهدة "إلغاء كافة أنواع التمييز ضد المرأة" والمصادق عليها من قبل الدولة اللبنانية:
إستصدار مرسوم تطبيقي بهذا الشأن.

بناءً لكل لما تقدم،

تطلب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية من معاليكم، إذا أمكن وخدمةً للوطن وللمرأة، تكريس ما سبق بيانه من حقوق.

شاكرين إهتمامكم وتعاونكم ودمتم.

بكل احترام،

أمين سرّ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

المحامي فادي كرم

ربطاً:

١. نسخة عن قانون إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.
(مستند رقم ١)

٢. نسخة عن المرسوم رقم ١٤٠٣٥ تاريخ ١٩٧٠/٣/١٦ المتعلق بتحديد تاريخ تطبيق فرع ضمان المرض والأمومة.
(مستند رقم ٢)

٣. نسخة عن المرسوم رقم ٤٥٦ تاريخ ١٩٧١/١/٢٧ المتعلق بتحديد تاريخ تطبيق فرع ضمان المرض والأمومة.
(مستند رقم ٣)

٤. نسخة من المقطع الخاص بالتحرش الجنسي الوارد ضمن قانون العمل الفرنسي.
(مستند رقم ٤)

٥. معاهدة إلغاء كافة انواع التمييز ضد المرأة المصادق عليها من قبل الدولة اللبنانية.
(مستند رقم ٥)

الجريدة الرسمية – العدد ٥١ – ١٩٩٨/١١/١٢
قانون رقم ٧٢٠
انشاء هيئة وطنية لشؤون المرأة اللبنانية

اقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى:
انشئت لدى رئاسة مجلس الوزراء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

المادة الثانية:
تؤلف الجمعية العامة للهيئة من شخصيات مشهود لهم بنشاطهم المتصل بشؤون المرأة.

المادة الثالثة:
للهيئة الوطنية جمعية عامة من ثماني عشر عضواً على الاقل واربع وعشرين عضواً على الاكثر، يتم تعيينهم بموجب مرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

- تراعى في التعيين المواصفات المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون.
- ترأس الهيئة الوطنية لشؤون المرأة السيدة التي ينتدبها رئيس الجمهورية.
- تعتبر السيدات من الوزراء والنواب طوال مدة ولايتهن اعضاء حكميين في الهيئة ويكون لهن صفة استشارية.

المادة الرابعة:
للهيئة المهام الآتية:

أ. مهام استشارية
لدى رئاسة الحكومة وسائر الادارات والمؤسسات العامة تتناول الشؤون المتصلة باوضاع المرأة وبكل ما يتعلق بتنفيذ اجراءات وخطط لتعزيز أوضاع المرأة وتأمين فرص متكافئة بينها وبين الرجل.
تشمل هذه المهام ابداء الرأي والملاحظات واقتراح خطط متكاملة على الحكومة من اجل تحقيق الاهداف التي دفعت الى انشاء الهيئة.

ب. مهام ارتباطية وتنسيقية:
في الشؤون المتصلة بأوضاع المرأة وبهدف تعزيز هذه الأوضاع مع مختلف الادارات والمؤسسات العامة.

- ومع مختلف الهيئات الاهلية والمدنية.
- ومع الهيئات والمنظمات العربية والدولية.

ج. مهام تنفيذية تشمل:

- العمل على اعداد مشروع استراتيجية وطنية خاصة بشؤون المرأة اللبنانية وتطوير كل استراتيجية قائمة عند الاقتضاء.
- وضع خطط عمل خاصة بشؤون المرأة بالتعاون مع من تراه مناسباً من الادارات والمؤسسات العامة كافة وكذلك مع الهيئات والقطاعات الاهلية والمدنية المهتمة بتعزيز اوضاع المرأة ومتابعة تنفيذها.
- تنفيذ برامج وانشطة خاصة بالمرأة اللبنانية وكذلك برامج وانشطة تعود بالنفع على المرأة بوجه الخصوص.
- القيام بدراسات واصدار مطبوعات وتشجيع ودعم الابحاث والدراسات ذات الصلة بشؤون المرأة.
- تنظيم الحفلات والمعارض وورش العمل والندوات والمؤتمرات المحلية والاشتراك في ورش العمل والندوات والمؤتمرات الاقليمية والدولية الخاصة بالمرأة وتلك المعنية بشؤونها.

المادة الخامسة:

للهيئة مكتب تنفيذي يتألف من ثمانية اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين اعضائها:

- يعين رئيس مجلس الوزراء بقرار منه، اميناً للصندوق من بين اعضاء المكتب التنفيذي.
- تنتهي ولاية المكتب التنفيذي بانتهاء ولاية الهيئة، اي بعد مرور ثلاث سنوات.

المادة السادسة:

للهيئة ان تنشئ لجاناً مختصة من بين اعضائها.

المادة السابعة:

تستمد مالية الهيئة من المساهمة المالية المرصدة سنوياً لهده الغاية في موازنة رئاسة مجلس الوزراء ومن المساعدات والهبات التي تتلقاها الهيئة من الهيئات غير الحكومية المحلية والاجنبية ومن المنظمات الدولية.

المادة الثامنة:

تضع الهيئة نظامها الداخلي وتحدد فيه كيفية عملها وكيفية وضع وتصديق موازنتها، وكذلك نظام موظفيها وطريقة تعيينهم وسائر الرواتب والتعويضات العائدة لهم.

كما تقر الهيئة نظاماً مالياً للانفاق يعمل به بعد تصديقه من قبل رئيس مجلس الوزراء.

المادة التاسعة:

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ مجلس الوزراء.

المادة العاشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ تشرين الثاني ١٩٩٨

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

مرسوم رقم ١٤٠٣٥
تحديد تاريخ تطبيق فرع ضمان المرض والامومة

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على الدستور اللبناني،

بناء على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ ايلول سنة ١٩٦٣، ولا سيما المواد ٧ و٨ و١٦ منه،

بناء على قرار مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتخذ في جلسته رقم ٣٣٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٥، والمتضمن الانهاء بتحديد أول تشرين الثاني ١٩٧٠، تاريخاً للبدء في استحقاق اشتراكات فرع ضمان المرض والأمومة، وتحديد الأول من شباط سنة ١٩٧١ تاريخاً للبدء في تنفيذ تقديمات هذا الفرع،

وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

يوضع فرع ضمان المرض والأمومة، المنصوص عليه في المادة السابعة من قانون الضمان الاجتماعي، موضع التنفيذ على الوجه التالي[1]:

أ. اعتباراً من أول تشرين الثاني ١٩٧٠، لاستحقاق الاشتراكات.

ب. اعتباراً من أول شباط سنة ١٩٧١، لاستحقاق التقديمات.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ١٦ اذار سنة ١٩٧٠

الامضاء: شارل حلو

(١) عدلت المادة الأولى من هذا المرسوم، بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم ٤٥٦ تاريخ ١٩٧١/١/٢٧، لجهة تنفيذ تقديمات العناية الطبية وتعويض نفقات الدفن، دون سائر تقديمات فرع ضمان المرض والامومة. أما تواريخ التنفيذ فبقيت دون تعديل.

مرسوم رقم ٤٥٦
تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم ١٤٠٣٥
تاريخ ١٦ آذار ١٩٧٠ المتعلق بتحديد تاريخ
تطبيق فرع ضمان المرض والأمومة

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على الدستور اللبناني،

بناء على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ ايلول سنة ١٩٦٣، لاسيما المواد ٧ و٨ و١٣ منه،

بناء على قرار مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ١٥٥٩ تاريخ ١٩٧١/١/٢٧، المتضمن الانهاء بتعجيل المادة الاولى من المرسوم رقم ١٤٠٣٥ تاريخ ١٦ آذار ١٩٧٠، المتعلق بتحديد تاريخ تطبيق فرع ضمان المرض والأمومة،
وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (قرار رقم ٢٢٩ تاريخ ١٩٧١/١/٢٧).

وبعر موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ كانون الثاني ١٩٧١.

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

تعل المادة الاولى من المرسوم رقم ١٤٠٣٥ تاريخ ١٦ آذار ١٩٧٠، بحيث تصبح على النحو التالي:
"يوضع فرع ضمان المرض والأمومة، المنصوص عنه في الفقرة أ من المادة ٧ من قانون الضمان الاجتماعي، في ما يتعلق بتقديم العناية الطبية في حالات المرض والأمومة وكذلك في ما يتعلق بتعويض الدفن، موضع التنفيذ، على الوجه التالي:
(والباقي بدون تعديل).

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٧١
الامضاء: سليمان فرنجية

Code du travail

Version 20110203

Date de la dernière modification 2011-03-16

Table des matières

Partie législative nouvelle 21
Chapitre préliminaire : Dialogue social 21
Première partie : Les relations individuelles de travail 21
Livre 1er : Dispositions préliminaires 21
Titre 1er : Champ d'application et calcul des seuils d'effectifs 22
Chapitre unique 22
Titre II : Droits et libertés dans l'entre prise 22
Chapitre unique 22
Titre III : Discriminations 22
Chapitre 1er : champ d'application 22
Chapitre II : Principe de non-discrimination 23
Chapitre III : Différences de traitement autorisées 23
Chapitre IV : Actions en justice 24
Titre IV : Egalité professionnelle entre les femmes et les hommes 25
Chapitre 1er : Champ d'application 25
Chapitre II : Dispositions générales 25
Chapitre III : Plan et contrat pour l'égalité professionnelle 26
Chapitre IV : Actions en justice 26
Chapitre V : Instances concourant à l'égalité professionnelle 27
Chapitre VI : Dispositions pénales 27
Titre V : Harcèlements 27
Chapitre 1er : Champ d'application 27
Chapitre II : Harcèlement moral 28
Chapitre III : Harcèlement sexuel 28
Chapitre IV : Actions en justice 29
Chapitre V : Dispositions pénales 29
Titre VI : Corruption 29
Chapitre unique 29
Livre II : Le contrat de travail 30
Titre 1er : Champ d'application 30
Chapitre unique 30

Titre II : Formation et exécution du contrat de travail 30
Chapitre 1er : Formation du contrat de travail 30
Chapitre II : Exécution et modification du contrat de travail 33
Chapitre III : Formation et exécution de certains types de contrats 34
Chapitre IV : Transfert du contrat de travail 34
Chapitre V : Maternité, paternité, adoption et éducation des enfants 35
Chapitre VI : Maladie, accident et inaptitude médicale 44
Chapitre VII : Dispositions pénales 48
Titre III : Rupture du contrat de travail a durée indéterminée 48
Chapitre 1er : Dispositions générales 48
Chapitre II : Licenciement pour motif personnel 49
Chapitre III : Licenciement pour motif économique 51
Chapitre IV : Conséquences du licenciement 63
Chapitre V : Contestations et sanctions des irrégularités du licenciement 66
Chapitre VI : Rupture de certains types de contrats 68
Chapitre VII :Aautres cas de rupture 69
Chapitre VIII : Dispositions pénales 71
Titre V : Contrat de travail a durée déterminée 72
Chapitre 1er : Champ d'application 72
Chapitre II : Conclusion et exécution du contrat 72
Chapitre III : Rupture anticipée, échéance du terme et renouvellement du contrat 75
Chapitre IV : Succession de contrats 77
Chapitre V : Requalification du contrat 78
Chapitre VI : Règles particulières de contrôle 79

Art. L1146-1 :

Livre 1er : dispositions préliminaires

Et les hommes lorsqu'il est établi que le licenciement n'a pas de cause réelle et sérieuse et constitue en réalité une mesure prise par l'employeur en raison de cette action en justice. Dans ce cas, la réintégration est de droit et le salarié est considéré comme n'ayant jamais cessé d'occuper son emploi.

Lorsque le salarié refuse de poursuivre l'exécution du contrat de travail, le conseil des prud'hommes lui alloue :

1. Une indemnité ne pouvant être inférieure aux salaires des six derniers mois ;
2. Une indemnité correspondant à l'indemnité de licenciement prévue par l'article l. 1234-9 ou par la convention ou l'accord collectif applicable ou le contrat de travail.

   L'article l. 1235-4, relatif au remboursement à l'institution mentionnée à l'article l. 5312-1, pour le compte de l'organisme mentionne à l'article l. 5427-1, des indemnités de chômage payées au salarie en cas de licenciement fautif est également applicable.

Chapitre V : Instances concourant à l'égalité professionnelle

Chapitre VI : Dispositions pénales :

Art l1146-1 : le fait de méconnaitre les dispositions relatives à l'égalité professionnelle entre les femmes et les hommes, prévues par les articles l. 1142-1 et l. 1142-2, est puni d'un emprisonnement d'un an et d'une amende de 3 750 Euros.
La juridiction peut également ordonner, à titre de peine complémentaire, l'affichage du jugement aux frais de la personne condamnée dans les conditions prévues à l'article 131-35 du code pénal et son insertion, intégrale ou par extraits, dans les journaux qu'elle désigne. Ces frais ne prouvent excéder le montrant maximum de l'amende encourue.

Art l1146-2 : Les dispositions des articles 132-58 à 132-62 du code pénal, relatives à l'ajournement du prononcé de la peine, sont applicables en cas de poursuites pour infraction aux dispositions des articles l. 1142-1 et l. 1142-2, sous réserve des mesures particulières suivantes :

1. L'ajournement comporte injonction à l'employeur de définir, après consultation du comité d'entreprise ou, à défaut, des délégués du personnel, et dans un délai déterminé, les mesure propres à assurer dans l'entreprise en cause le rétablissement de l'égalité professionnelle entre les femmes et les hommes ;
2. L'ajournement peut également comporter injonction à l'employeur d'exécuter dans le même délai les mesures définies.
   La juridiction peut ordonner l'exécution provisoire de sa décision.

Art. l1146-3 : à l'audience de renvoi et au vu des mesures définies et, le cas échéant, exécutées par l'employeur, la juridiction apprécie s'il y a lieu de prononcer une dispense de peine.
Toutefois, lorsque le délai prévu au 2ème de l'article l. 1146-2 n'a pas été respecté, la juridiction peut prononcer un nouvel et dernier ajournement et donner un nouveau délai au prévenu pour exécuter l'injonction.

Titre V : Harcèlements

Chapitre 1er : Champ d'application :

Art l1151-1 : les dispositions du présent titre sont applicables aux employeurs de droit privé ainsi qu'à leurs salariés.
Elles sont également applicables au personnel des personnes publiques employé dans les conditions du droit privé.

Chapitre II : Harcèlement moral :

Art l. 1152-1 : aucun salarié ne doit subir les agissements répétés de harcèlement moral qui ont pour objet ou pour effet une dégradation de ses conditions de travail susceptible de porter atteinte à ses droits et à sa dignité, d'altérer sa santé physique ou mentale ou de compromettre son avenir professionnel.

Art. l1152-2 : aucun salarié ne peut être sanctionné licencié ou faire l'objet d'une mesure discriminatoire, directe ou indirecte, notamment en matière de rémunération, de formation, de reclassement, d'affectation, de qualification, de classification, de promotion professionnelle, de mutation pu de renouvellement de contrat pour avoir subi ou refusé de subir des agissements répétés de harcèlement moral ou pour avoir témoigne de tels agissements ou les avoir relatés.

Art. l1152-3 : toute rupture du contrat de travail intervenue en méconnaissance des dispositions des articles l. 1152-1 et l. 1152-2, toute disposition ou tout acte contraire est nul.

Art. l 1152-4 : l'employeur prend toutes dispositions nécessaires en vue de prévenir les agissements de harcèlement moral.

Art. l1152-5 : tout salarié ayant procédé à des agissements de harcèlement moral est passible d'une sanction disciplinaire.

Art. l 1152-6 : une procédure de médiation peut être mise en œuvre par toute personne de l'entreprise s'estimant victime de harcèlement moral ou par la personne mise en cause.
Le choix du médiateur fait l'objet d'un accord entre les parties.
Le médiateur s'informe de l'état des relations entre les parties. Il tente de les concilier et leur soumet des propositions qu'il consigne par écrit en vue de mettre fin au harcèlement.
Lorsque la conciliation échoue, le médiateur informe les parties des éventuelles sanctions encourues et des garanties procédurales prévues en faveur de la victime.

Chapitre III : Harcèlement sexuel

Art. l 1153-1 : les agissements de harcèlement de toute personne dans le but d'obtenir des faveurs de nature sexuelle à son profit ou au profit d'un tiers sont interdits.

Art. l 1153-2 : aucun salarie, aucun candidat à un recrutement, à un stage ou à une période de formation en entreprise ne peut être sanctionné, licencié ou faire l'objet d'une mesure discriminatoire, directe ou indirecte, notamment en matière de rémunération, de formation, de reclassement, d'affectation, de qualification, de classification, de promotion professionnelle, de mutation ou de renouvellement de contrat pour avoir subi ou refusé de subir des agissements de harcèlement sexuel.

Art. l 1153-3 : aucun salarié ne peut entre sanctionné, licencié ou faire l'objet d'une mesure discriminatoire pour avoir témoigné des agissements de harcèlement sexuel ou pour les avoir relatés.

Art. l 1153-4 : toute disposition ou tout acte contraire aux dispositions des articles l. 1153-1 a l. 1153-3 est nul.

Art. l 1153-5 : l'employeur prend toutes dispositions nécessaires en vue de prévenir les agissements de harcèlement sexuel.

Art. l 1153-6 : tout salarie ayant procédé à des agissements de harcèlement sexuel est passible d'une sanction disciplinaire.

Chapitre IV : Actions en justice

Art. l 1154-1 : lorsque survient un litige relatif à l'application des articles l. 1152-1 et l. 1153-1 a l. 1153-4, le candidat à un emploi, à un stage ou à une période de formation en entreprise ou le salarié établit des faits qui permettent de présumer l'existence d'un harcèlement.
Au vu de ces éléments, il incombe à la partie défenderesse de prouver que ces agissements ne sont pas constitutifs d'un tel harcèlement et que sa décision est justifiée par des éléments objectifs étrangers à tout harcèlement.
Le juge forme sa conviction après avoir ordonné, en cas de besoin, toutes les mesures d'instruction qu'il estime utiles.

Art. l 1154-2 → les organisations syndicales représentatives dans l'entreprise peuvent exercer en justice toutes les actions résultant des articles l. 1152-1 a l. 1152-3 et l. 1153-1 a l. 1153-4.
Elles peuvent exercer ces actions en faveur d'un salarié de l'entreprise dans les conditions prévues par l'article l. 1154-1, sous réserve de justifier d'un accord écrit de l'intéressé.
L'intéressé peut toujours intervenir à l'instance engagée par le syndicat et y mettre fin à tout moment.

Chapitre V : Dispositions pénales :

Art. l 1155-1 : le fait de porter ou de tenter de porter atteinte à l'exercice régulier des fonctions de médiateur, prévu a l'article l. 1152-6, est puni d'un emprisonnement d'un an et d'une amende de 3 750 Euros.

Art. l 1152-2 : les faits de harcèlement moral et sexuel, définis aux articles l. 1153-1 et 1153-1, sont punis d'un emprisonnement d'un an et d'une amende de 15 000 Euros. La juridiction peut également ordonner, à titre de peine complémentaire, l'affichage du jugement aux frais de la personne condamnée

dans les conditions prévues à l'article 131-35 du code pénal et son insertion, intégrale ou par extraits, dans les journaux qu'elle désigne. Ces frais ne peuvent excéder le montant maximum de l'amende encourue.

Art. l 1155-3 : les dispositions des articles 132-58 a 132-62 du code pénal relatives a l'ajournement du prononce de la peine sont applicables dans le cas de poursuites pour infraction aux dispositions des articles l. 1152-1 et l. 1153-1.
La juridiction peut ordonner l'exécution provisoire de sa décision.

Art. l 1155-4 → a l'audience de renvoi, la juridiction apprécie s'il y a lieu de prononcer une dispense de peine.

الأمم المتحدة

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضر المرأة

«... إن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين»

مقدمة

في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ اتخذت خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق عندما اعتمدت الجمعيةالعامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتضع هذه الاتفاقية المؤلفة من ٣٠ مادة، في قالب قانوني مُلزم، المبادئ والتدابير المقبولة دولياً لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان. وجاء اعتمادها تتويجاً لمشاورات استمرت لفترة خمس سنوات والتي أجرتها أفرقة عاملة متعددة واللجنة المعنية بمركز المرأة والجمعية العامة.

وتكشف هذه الاتفاقية الشاملة، بدعوتها الى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، في جميع الميادين–من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية–عمق العزلة والقيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس لا غير. وهي تدعو الى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، وباتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي الى إدامة هذا التمييز.

وتنص التدابير الأخرى على كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في المجالات السياسية وفي الحياة العامة، والمساواة في الحصول على التعليم واتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية، وعدم التمييز في التوظيف وفي الأجر، وضمانات للأمن الوظيفي في حالات الزواج والولادة. وتشدد الاتفاقية على تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل إطار الحياة الاسرية. كما تركز ايضاً على الخدمات الاجتماعية، ولا سيما مرافق رعاية الأطفال، اللازمة للجمع بين الالتزامات الأسرية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة.

وتدعو مواد اخرى في الاتفاقية الى عدم التمييز في الخدمات الصحية التي تقدم الى النساء، بما في ذلك الخدمات المتصلة بتخطيط الأسرة، وإلى منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتطلب أن توافق الدول الأطراف على أن كل العقود والصكوك الخاصة الأخرى التي تقيد من الأهلية القانونية للمرأة «يجب أن تعتبر لاغية وباطلة». وتولي الاتفاقية اهتماماً خاصاً لمشاكل المرأة الريفية.

وتنشئ الاتفاقية جهازاً للإشراف الدولي على الالتزامات التي تقبل بها الدول. وسوف تتولى لجنة من الخبراء، تقوم الدول الأطراف بانتخابهم ويعملون بصفتهم الشخصية، بالنظر في التقدم المحرز.

وستدخل هذه الاتفاقية، التي فُتح باب التوقيع عليها في ١ آذار/ مارس ١٩٨٠، بعد موافقة ٢٠ دولة على التقيد بأحكامها، إما عن طريق التصديق أو الانضمام.

وتتضمن الصفحات التالية النص الكامل للاتفاقية:

المرفق

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلاحظ أن الدول الاطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذا تلاحظ أيضاً القرارات والاعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير الى ان التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والاسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة، في حالات الفقر، إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الاخرى،

وإقتناعاً منها بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يستند الى الانصاف والعدل، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تشدد على أن استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة الى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعاً كاملاً،

وإذ تؤكد ان تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، وستسهم، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

واقتناعاً منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاه الاسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يُعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الانجاب لا ينبغي ان يكون أساساً للتمييز، بل أن تنشئة الاطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لذلك الغرض، التدابير اللازمة، للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على اساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على ان تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

أ. تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

ب. اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

ج. إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الاخرى، من أي عمل تمييزي؛

د. الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

ه. اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

و. اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

ز. إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية والتمتع بها على اساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة او منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

المادة ٥

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

أ. تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الاخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

ب. كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة اطفالهم وتطورهم، على ان يكون مفهوماً ان مصلحة الاطفال هي الاعتبار الاساسي في جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

ج. المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١. تمنح الدول الاطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢. تمنح الدول الاطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

أ. نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني للتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

ب. توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

ج. القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

د. نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

ه. نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف الى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

و. خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

ز. نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

ح. الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

المادة ١١

١. تتخذ الدول الاطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ. الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر؛

ب. الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

ج. الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

د. الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

ه. الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

و. الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب.

٢. توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الاطراف التدابير المناسبة:

أ. لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

ب. لإدخال نظام احازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

ج. لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الاسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

د. لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١. تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ. الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

ب. الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

ج. الحق في الاشتراك في الانشطة الترويجية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١. تضع الدول الاطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢. تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

أ. المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات؛

ب. نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

ج. الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

د. الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية، وذلك لتحقق، زيادة كفاءتها التقنية؛

ه. تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

و. المشاركة في جميع الانشطة المجتمعية؛

ز. فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

ح. التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١. تمنح الدول الاطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الآلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣. توافق الدول الاطراف على اعتبار جميع العقود وسائر انواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١. تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

أ. نفس الحق في عقد الزواج؛

ب. نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل؛

ج. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

د. نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الاطفال هي الراجحة؛

ه. نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

و. نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الاطفال هي الراجحة؛

ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج وللزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

ح. نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة المملتكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

المادة ١٧

١. لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الاطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع ايلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الاشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

٣. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة الى الدول الاطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويعد الامين العام قائمة بالترتيب الابجدي بجميع الاشخاص المرشحين على هذا النحو، مبيناً الدول الاطراف التي رشحتهم، ويقدمها الى الدول الاطراف.

٤. تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الاطراف يدعو اليه الامين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الاطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الاشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الاعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين؛ ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار اسماء هؤلاء الاعضاء التسعة بالقرعة.

٦. يجري انتخاب أعضاء اللجنة الاضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الاعضاء الاضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة.

٨. يتلقى اعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع ايلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

١. تتعهد الدول الاطراف بأن تقدم الى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك:

أ. في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

ب. وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢. يجوز ان تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١. تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.
٢. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١. تقدم اللجنة تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن أنشطتها، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الاطراف، إن وجدت.
٢. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة الى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة الى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها.

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت:

أ. في تشريعات دولة من الدول الاطراف؛
ب. أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة الى تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الاطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الاعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

١. يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول.
٢. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.
٣. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٤. يكون باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١. يجوز لأي دولة من الدول الاطراف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات، إن لزمت، فيما يتعلق بذلك الطلب.

المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين, يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
٢. لا يجوز ابداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذٍ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١. يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الاطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول الى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الاطراف إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
٢. لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الاطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

مرفق رقم ٢٢

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي الى تعديل أحكام المواد ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧ و٦٢٨

من قانون التجارة – الافلاس

المادة الاولى:

تعدل المواد الآتية: المادة ٦٢٥ والمادة ٦٢٦ والمادة ٦٢٧ والمادة ٦٢٨ من قانون التجارة – الافلاس على الشكل الآتي:

١. تلغى المادة ٦٢٥ وسيستعاض عنها بالنص الآتي:

«المادة ٦٢٥ الجديدة: إذا أفلس أحد الزوجين فيسترجع الاخر غير المفلس عيناً العقارات والمنقولات التي ثبت أنها كانت ملكاً له قبل الزواج والاموال التي آلت اليه بطريقة مجانية في أثناء مدة الزواج.

كذلك يحق للزوج غير المفلس أن يسترجع الاملاك التي اشتراها أثناء مدة زواجه باستعمال نقود آلت اليه على الوجه المتقدم بشرط أن يثبت مصدرها».

٢. تلغى المادة ٦٢٦ وسيستعاض عنها بالنص الآتي:

«المادة ٦٢٦ الجديدة: فيما خلا الافتراض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة، تحسب الاموال التي أحرزها غير المفلس من الزوجين مقابل بدل في أثناء مدة الزواج مشتراة بنقود الزوج المفلس، ويجب أن تضم الى موجودات التفليسية الا اذا قدم الزوج غير المفلس برهاناً على العكس».

٣. تلغى المادة ٦٢٧ وسيستعاض عنها بالنص الآتي:

«المادة ٦٢٧ الجديدة: اذا أوفى الزوج (الزوج أو الزوجة) غير المفلس ديوناً لحساب الزوج (الزوج او الزوجة) المفلس، كانت هناك قرينة قانونية على أنه أوفى هذه الديون من مال المفلس، فلا يمكنه أن يقيم أية دعوى على التفليسة الا اذا قدم البرهان على العكس».

٤. تلغى المادة ٦٢٨ وسيستعاض عنها بالنص الآتي:

«المادة ٦٢٨ الجديدة: اذا كان أحد الزوجين تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان عندئذ بلا حرفة أخرى معينة، ثم صار تاجراً في خلال السنة نفسها، فان العقارات التي كان يملكها في وقت الزواج أو آلت اليه بالارث أو بالهبة بين الاحياء أو بالوصية، تكون وحدها خاضعة لرهن الزوج غير المفلس».

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٠٧/٤/١٧

النائب جيلبرت زوين

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود: ٢٠١٠/٥/١٨
الرقم ٥٧٥ / و

الحازمية، في ٢٠١٠/٥/١٧
مرجع صادر: هيئة/٢٠١٠/٤٠٨٣

جانب لجنة الادارة والعدل النيابية الموقرة
اللجنة المنبثقة عنها لدراسة قانون التجارة
برئاسة النائب الاستاذ سمير الجسر

الموضوع: تبني الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية إقتراح قانون يرمي الى تعديل أحكام المواد (٦٢٥)، ... (٦٢٨) من قانون التجارة – الإفلاس المقدم من رئيسة لجنة المراة والطفل النائب جيلبرت زوين.

تحية وبعد،

- ولما كانت لجنتكم قد إجتمعت بغية دراسة التعديلات الجديدة على قانون التجارة،
- ولما كانت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وفقاً لقانون انشائها تتمتع بالصفة الاستشارية لدى السلطة التشريعية والتنفيذية في كل أمر يتعلق بالمرأة،
- ولما كان قانون التجارة البرية تحت عنوان في «حقوق زوجة المفلس» يضع قيوداً شديدة على اعطاء الزوجة حقها في استرداد اموالها في تفليسة زوجها (المواد (٦٢٥)، ... (٦٢٨) قانون تجارة برية) وهي قيود خاصة بالزوجة دون الزوج، لأن اعلان إفلاس الزوجة التاجرة يخضع الزوج للمبدأ العام في استرداد الأموال من التفليسة وليس لأحكام أو قيود خاصة، وهذا يشكل تمييزاً ضد المرأة لا مبرر له،
- ولما كانت لجنة المرأة والطفل قد تقدمت باقتراح قانون يرمي الى تعديل أحكام المواد (٦٢٥)، ... (٦٢٨) من قانون التجارة الافلاس مؤلف من مادتين. ترفقه ربطاً (مستند رقم ١)
- ولما كان من مهام الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية رفع جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين تطبيقاً لأحكام إتفاقية CEDAW،
- ولما كان تعديل أحكام المواد (٦٢٥)، ... (٦٢٨) ضروري بغية إلغاء التمييز غير المبرر بين المفاعيل القانونية والنتائج المترتبة بين حالتي إفلاس الزوج وإفلاس الزوجة،
- وبما أن إقتراح قانون تعديل أحكام المواد المذكورة أعلاه، والمقدم من لجنة المرأة والطفل يساوي بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام الإفلاس،
- وبما أن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية تتبنى الإقتراح المذكور وتدعو لجنتكم الموقرة الى دراسته وإقراره،

لذلك،

تتقدم الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية من جانبكم بهذا الكتاب تبدي فيه تبنيها لإقتراح قانون تعديل المواد (٦٢٥)، ... (٦٢٨) من قانون التجارة البرية وتطلب منكم دراسته تمهيداً لإقرار التعديلات المطلوبة بغية إلغاء التمييز غير المبرر بين إفلاس الزوج وإفلاس الزوجة،

مع التقدم بعرض جدي وفعلي والإستعداد التام لحضور جلسات المناقشة لإبداء رأينا.
آملين منكم إقرار إقتراح القانون الرامي إلى تعديل أحكام المواد (٦٢٥)، ... (٦٢٨) من قانون التجارة البرية.
وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،

أمين سرّ
الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
المحامي فادي كرم

الأسباب الموجبة

- لما كان الهدف من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الغاء التفرقة أو التمييز بين الرجل والمرأة على اساس الجنس.
- ولما كان الهدف من تعديل هذه المواد هو حماية الأسرة وبالتالي المجتمع ووضعها في الحالة التي يفلس أحد الزوجين من سقوط الأسرة مما يجعل من انفصال أو ثنائية الذمة المالية هو الحل الأمثل لاستمرارية وعدم سقوط الأسرة في هذه الحالة.

لذلك،

نتقدم من مجلسكم الكريم بإقتراح القانون هذا آملين إقراره.

مرفق رقم ٢٣

مرسوم رقم ٥١٧٣

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته (قانون العقوبات)،

بناء على القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ وتعديلاته (أصول المحاكمات الجزائية)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزراء العدل، المالية، الصحة العامة، العمل والداخلية والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص.

المادة الثانية:

إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٨ تشرين الاول ٢٠١٠

صدر عن رئيس الجمهورية
الامضاء: ميشال سليمان

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير المالية
الامضاء: ريا حفار

وزير الصحة العامة
الامضاء: محمد جواد خليفة

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: زياد بارود

وزير العدل
الامضاء: ابراهيم نجار

وزير العمل
الامضاء: بطرس حرب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري

مشروع قانون

معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص

المادة الاولى: يضاف الى الباب الثامن الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفصل الجديد التالي:

الفصل الثالث: الاتجار بالأشخاص

المادة ٥٨٦-١:

الاتجار بالأشخاص هو اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير وذلك بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا.

يعتبر استغلالاً وفقاً لأحكام هذه المادة:

- إرغام المجنى عليه على ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون لا سيما أعمال منافية للحشمة أو تعاطي الدعارة أو استغلال دعارة الغير أو التسول أو الاسترقاق أو العمل القسري.
- نزع اعضاء أو أنسجة من جسم المجنى عليه.

يعتبر اجتذاب المجنى عليه الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الاستغلال، اتجاراً بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة ٥٨٦-٢:

يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦-١، وفقاً لما يأتي:

- بالاعتقال لمدة خمس سنوات وبالغرامة من خمسين مليون الى ماية مليون ليرة لبنانية في حال تمت هذه الأفعال لقاء منح مبالغ مالية أو أية منافع أخرى أو الوعد بمنحها أو تلقيها.
- بالاعتقال لمدة سبع سنوات، وبالغرامة من سبعين مليون ليرة الى ماية وأربعين مليون ليرة لبنانية في حال تمت هذه الأفعال باستعمال الخداع أو العنف أو أعمال الشدة أو التهديد أو صرف النفوذ على المجنى عليه أو أحد أفراد عائلته.

لا يعتد بموافقة المجنى عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة.

المادة ٥٨٦-٣:

يعاقب بالاعتقال لمدة عشر سنوات، وبالغرامة من ماية مليون الى مايتي مليون ليرة لبنانية في حال كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦-١ أو الشريك أو المتدخل فيها أو المحرض عليها:

- موظفاً عاماً أو أي شخص مكلفاً بخدمة عامة أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه.
- احد أصول المجنى عليه، شرعياً كان أو غير شرعي، أو أحد أفراد عائلته أو أي شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية.

المادة ٥٨٦-٤:

يعاقب بالاعتقال لمدة خمسة عشر سنة، وبالغرامة من ماية وخمسين مليون الى ثلاثماية مليون ليرة لبنانية إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦-١:

- بفعل جماعة، من شخصين أو أكثر، ترتكب أفعالاً جرمية سواء في لبنان أو في أكثر من دولة.
- إذا تناولت الجريمة أكثر من مجنى عليه.

المادة ٥ – ٨٦ه:

تشدد، بمقتضى أحكام المادة ٢٥٧، العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كان المجنى عليه أنثى أو شخصاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

المادة ٦ – ٨٦ه:

يعفى من العقوبات كل من بادر الى ابلاغ السلطة الادارية أو القضائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وزودها بمعلومات أتاحت إما كشف الجريمة قبل وقوعها أما القبض على مرتكبيها أو شركاء أو متدخلين أو محرضين عليها.

المادة ٧ – ٨٦ه:

يستفيد من العذر المخفف من زود السلطات المختصة، بعد اقتراف الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بمعلومات أتاحت منع تماديها.

المادة ٨ – ٨٦ه:

يعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل.

يجوز لقاضي التحقيق أو القاضي الناظر في ملف الدعوى، بموجب قرار يصدره، أن يجيز المجنى عليه الإقامة في لبنان خلال المدة التي تقتضيها إجراءات التحقيق.

المادة ٩ – ٨٦ه:

لوزير العدل أن يعقد اتفاقات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

تحدد الشروط الواجب توافرها في هذه المؤسسات والجمعيات وأصول تقديم المساعدة والحماية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ١٠ – ٨٦ه:

تصادر المبالغ المتأتية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وتودع في صندوق خاص لمساعدة ضحايا هذه الجرائم.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العدل، الأنظمة العائدة للصندوق.

المادة ١١ – ٨٦ه:

تكون المحاكم اللبنانية مختصة في حال ارتكاب أي من الأفعال المكونة للجريمة على الأراضي اللبنانية.

المادة الثانية:

يلغى نص كل من المادتين ٥٢٤ و٥٢٥ من قانون العقوبات ويستعاض عنهما بالنصين التاليين:

المادة ٥٢٤ (الجديدة):

«يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة لا تنقص عن مايتي ألف ليرة من أقدم إرضاء لأهواء الغير على اغواء أو اجتذاب أو إبعاد امرأة أو فتاة دون الحادية والعشرين من عمرها برضاها».

المادة ٥٢٥ (الجديدة):

«يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من خمسين ألف الى خمسماية ألف ليرة من أقدم على استبقاء شخص رغماً عنه بسبب دين له عليه في البيت الفجور».

المادة الثالثة:

- تلغى عبارة «أو حمله على ارتكابه» من نص المادتين ٥٠٨ و٥٠٩ من قانون العقوبات.
- تلغى عبارة «أو يحمله على ارتكابه» من نص المادة ٥١٠ من قانون العقوبات.

المادة الرابعة:

يعاقب الأشخاص الملاحقون، قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، بمقتضى أحكام المادتين ٥٢٤ و٥٢٥ من قانون العقوبات، بالعقوبات المنصوص عليها في هاتين المادتين قبل تعديلهما بموجب هذا القانون.

المادة الخامسة:

يضاف بعد القسم السابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية القسم الجديد التالي:

القسم السابع مكرر

في إجراءات الحماية

المادة ٣٧٠ – ٢:

لكل من النيابة العامة وقاضي التحقيق، ان يقرر الاستماع الى إفادة شخص يحوز على معلومات، بصفة مدع أو شاهد، دون أن يتضمن المحضر هوية الشخص المستمع إليه في حال توافر الشرطين التاليين:

- أن تكون الجريمة، موضوع التحقيق، معاقب عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات.
- أن يخشى أن يترتب على الادلاء بمعلومات حول الجريمة تهديداً لحياة الشخص المستمع إليه أو عائلته أو أحد أنسبائه.

يجب أن يكون القرار معللاً وأن يتضمن الأسباب الواقعية والمادية التي استند عليها لإصداره. لا يقبل هذا القرار أي طريق من طرق المراجعة.

تدون هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا يضم الى ملف القضية، يودع ويحفظ لدى النائب العام لمحكمة التمييز.

المادة ٣٧٠ – ٣:

للمدعى عليه أن يطلب من القاضي الواضع يده على القضية كشف هوية المستمع إليه وفقاً لأحكام المادة السابقة، في حال اعتبر أن هذا الإجراء أساسي لممارسة حقوق الدفاع.

يقرر القاضي، إذا تبين له أن شروط الطلب متوافرة، إما كشف الهوية شرط موافقة الشخص المعني على ذلك إما إبطال المحضر المنظم وفقاً لأحكام المادة ١ – ٣٧١.

المادة ٣٧٠ – ٤:

للمدعى عليه ان يطلب مواجهة الشخص المستمع إليه وفقاً لأحكام المادة ١ – ٣٧١ وفي هذه الحالة يعود للقاضي أن يقرر الاستعانة بتقنيات تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد.

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٥ – ٣٧٠:

لا يجوز أن يقتصر التجريم على إفادة الشخص المستمع إليه وفقاً لأحكام المادة ١ – ٣٧١.

المادة ٦ – ٣٧٠:

لوزير العدل أن يعقد، بناء على طلب النائب العام لدى محكمة التمييز، اتفاقات دولية بهدف تأمين الحماية للشهود أو المجنى عليهم في القضايا الجنائية المعاقب عليها بعقوبة لا تقل عن الاعتقال لمدة عشر سنوات.

تحدد هذه الاتفاقات إجراءات الحماية وشروطها، وتبرم بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٧ – ٣٧٠:

يعاقب من أفشى معلومات حول إجراءات الحماية المنصوص عليها في هذا القسم بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين مليون الى ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

المادة السادسة:

ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره.

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥، اعتمدت الجمعية العمومية للأمم المتحدة البروتوكول المتعلق بمنع وقمع معاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعروفة باتفاقية باليرمو.

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤، ابرم لبنان كلاً من الاتفاقية والبروتوكول، ويترتب على هذا الإجراء الالتزام باصدار النصوص القانونية اللازمة لمنع ارتكاب جريمة الاتجار بالاشخاص وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، بوضع نظام قانوني لحماية ضحايا هذه الجريمة ومساعدتهم.

ولما كان التشريع اللبناني الحالي لا يتلاءم مع الأحكام الدولية المتعلقة بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال.

لذلك، أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق الذي يرمي الى تعديل التشريع اللبناني بحيث يتوافق مع التزامات لبنان الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

يلحظ مشروع القانون ما يأتي:

١. تعديل قانون العقوبات اللبناني بحيث يتضمن تعريفاً لجريمة الاتجار بالاشخاص على أنها اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير وذلك بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا.
٢. يعرف عبارة الاستغلال على أنها تشمل إرغام المجنى عليه على ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون لا سيما أعمال منافية للحشمة أو تعاطي الدعارة أو استغلال دعارة الغير أو التسول. كما تشمل هذه العبارة نزع اعضاء أو أنسجة من جسم المجنى عليه.
٣. ينص على أنه لا تؤخذ في الاعتبار موافقة المجنى عليه الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره لتوافر العناصر المكونة لهذه الجريمة.
٤. يعتبر أن جريمة الاتجار بالأشخاص تشكل جناية ويحدد العقوبات تبعاً لهوية الضحية وخطورة الوسائل المعتمدة لارتكاب هذه الجريمة.
٥. يجيز لوزير العدل الاستعانة بمؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص.
٦. يعدل بعض أحكام قانون العقوبات تبعاً لإنشاء جريمة الاتجار بالاشخاص.
٧. يضع نظاماً قانونياً متكاملاً لحماية الشهود وضحايا الجرائم ويأخذ في الاعتبار ضرورة تأمين هذه الحماية وعلى أن لا يمس ذلك بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الشخص الملاحق أمام القضاء الجزائي، ومنها ممارسة حق الدفاع والحق بمحاكمة عادلة.

وبالفعل، يلحظ النظام:

- شروط الاستفادة من الحماية (أن تكون الجريمة، موضوع التحقيق، معاقب عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات، وان يخشى أن يترتب على الادلاء بمعلومات حول الجريمة تهديداً لحياة الشخص المستمع إليه أو عائلته أو أحد أنسبائه).
- اجراءات تأمين هذه الحماية (تدوين هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا يضم الى ملف القضية، يودع ويحفظ لدى النائب العام لمحكمة التمييز).
- الوسائل التي ترمي الى تأمين حقوق الدفاع ومنها حق الشخص الملاحق طلب كشف هوية الشخص المستمع إليه في حال اعتبر أن هذا الاجراء أساسي لممارسة حقوق الدفاع. كما يلحظ أنه لا يجوز أن يقتصر التجريم على

إفادة الشخص المستمع إليه وفقاً لأحكام نظام الحماية.

- يجيز لوزير العدل أن يعقد، بناء على طلب النائب العام لدى محكمة التمييز، اتفاقات دولية بهدف تأمين الحماية للشهود أو المجنى عليهم في القضايا الجنائية المعاقب عليها بعقوبة لا تقل عن الاعتقال لمدة عشر سنوات. وعلى أن تبرم هذه الاتفاقات بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

إن الحكومة إذ تتقدم من مجلسكم الكريم بمشروع القانون المرفق ترجو إقراره.

قانون رقم ١٦٤

معاقبة جريمة الاتجار بالاشخاص

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى:

يضاف الى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفصل الجديد التالي:

الفصل الثالث: الاتجار بالاشخاص

المادة ٥٨٦ (ا)،

«الاتجار بالاشخاص» هو،

أ. اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو ايجاد مأوى له.

ب. بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

ج. بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير. لا يُعد بموافقة المجنى عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة.

«ضحية الاتجار»:

لأغراض هذا القانون، «ضحية الاتجار» تعني أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالاشخاص أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالاشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عُرفت هويته أو قُبض عليه أو حُوكم أو أدين.

يعتبر استغلالاً وفقاً لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك في أي من الأفعال التالية:

١. أفعال ثعاب عليها القانون.

٢. الدعارة، أو استغلال دعارة الغير.

٣. الاستغلال الجنسي.

٤. التسول.

٥. الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق.

٦. العمل القسري أو الإلزامي.

٧. بما في ذلك تجنيد الاطفال القسري أو الالزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

٨. التورط القسري في الأعمال الإرهابية.

٩. نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجنى عليه.

لا تأخذ بالاعتبار موافقة المجنى عليه أو أحد أصوله أو وصيّه القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه المبيّن في هذه الفقرة.

يعتبر اجتذاب المجنى عليه أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الاستغلال بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة، اتجاراً بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (ا) (ب) من هذه المادة.

المادة ٥٨٦ (٢):

يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١), وفقاً لما يلي:

أ. بالاعتقال لمدة خمس سنوات، وبالغرامة من مئة ضعف الى مئتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمت هذه الأفعال لقاء منح مبالغ مالية أو أية منافع أخرى أو الوعد بمنحها أو تلقيها.

ب. بالاعتقال لمدة سبع سنوات، وبالغرامة من مئة وخمسين ضعفاً الى ثلاثمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمت هذه الأفعال باستعمال الخداع أو العنف أو أعمال الشدة أو التهديد أو صرف النفوذ على المجنى عليه أو أحد أفراد عائلته.

المادة ٥٨٦ (٣):

يعاقب بالاعتقال لمدة عشر سنوات، وبالغرامة من مئتي ضعف الى اربعمائة ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور في حال كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١) أو الشريك أو المتدخل فيها أو المحرَض عليها:

أ. موظفاً عاماً أو أي شخص مكلفاً بخدمة عامة أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه.

ب. أحد أصول المجنى عليه، شرعياً كان أو غير شرعي، أو أحد أفراد عائلته أو أي شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ٥٨٦ (٤)،

يعاقب بالاعتقال لمدة خمس عشرة سنة، وبالغرامة من ثلاثمائة ضعف الى ستمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١):

أ. بفعل جماعة، من شخصين أو أكثر، ترتكب أفعالاً جرمية سواء في لبنان أو في أكثر من دولة.

ب. إذا تناولت الجريمة أكثر من مجنى عليه.

المادة ٥٨٦ (٥)،

في حال توافر أي من الظروف التالية يُعاقب على الافعال الجرمية الواردة في المادة ٥٨٦ (١) الحبس من عشر سنوات الى اثنتي عشردة سنة بالغرامة من مئتي ضعف الى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمية للأجور:

أ. حين ينطوي الجرم على أذى خطير للضحية أو لشخص آخر أو على وفاة الضحية أو شخص آخر بما في ذلك الوفاة الناتجة عن الانتحار.

ب. حين يتعلق الجرم بشخص في حالة استضعاف بصفة خاصة، بما في ذلك المرأة الحامل.

ج. حين يُعرَض الجرم الشخص الضحية للإصابة بمرض يهدد حياته، بما في ذلك الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الايدز).

د. حين يكون الضحية معوَقاً جسدياً أو عقلياً.

ه. حين يكون الصحية دون الثامنة عشرة من عمره.

المادة ٥٨٦ (٦):

يعفى من العقوبات كل من بادر الى إبلاغ السلطة الادارية أو القضائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وزودها بمعلومات أتاحت إما كشف الجريمة قبل وقوعها وإما القبض على مرتكبيها أو شركاء أو متدخلين فيها أو محرّضين عليها إذا لم يكن الشخص الذي يقوم بالتبليغ مسؤولاً بصفته مرتكب الجريمة المبينة في المادة ٥٨٦ (١).

المادة ٥٨٦ (٧):

يستفيد من العذر المخفف من زود السلطات المختصة، بعد اقتراف الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بمعلومات أتاحت منع تماديها.

المادة ٥٨٦ (٨):

يعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الاقامة أو العمل.

يجوز لقاضي التحقيق أو القاضي الناظر في ملف الدعوى، بموجب قرار يصدره، أن يجيز المجنى عليه الاقامة في لبنان خلال المدة التي تقتضيها اجراءات التحقيق.

المادة ٥٨٦ (٩):

لوزير العدل أن يعقد اتفاقات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

تحدد الشروط الواجب توافرها في هذه المؤسسات والجمعيات وأصول تقديم المساعدة والحماية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٥٨٦ (١٠):

تصادر المبالغ المتأتية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وتودع في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا هذه الجرائم.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية، الأنظمة العائدة للحساب.

المادة ٥٨٦ (١١):

تكون المحاكم اللبنانية مختصة في حال ارتكاب أي من الأفعال المكونة للجريمة على الأراضي اللبنانية.

المادة الثانية:

يلغى نص كل من المادتين ٥٢٤ و٥٢٥ من قانون العقوبات ويستعاض عنهما بالنصين التاليين:

«المادة ٥٢٤ (الجديدة):

يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن نصف قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور من أقدم إرضاء لأهواء الغير على إغواء أو أجتذاب أو إبعاد شخص برضاه».

المادة ٥٢٥ (الجديدة):

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عُشر الى قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور من أقدم على استبقاء شخص رغماً عنه بسبب دين له عليه في بيت الفجور».

المادة الثالثة:

- تلغى عبارة «أو حمله على ارتكابه» من نص المادتين ٥٠٨ و٥٠٩ من قانون العقوبات.
- تلغى عبارة «أو بحمله على ارتكابه» من نص المادة ٥١٠ من قانون العقوبات.

المادة الرابعة:

يعاقب الأشخاص الملاحقون، قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، بمقتضى أحكام المادتين ٥٢٤ و٥٢٥ من قانون العقوبات، بالعقوبات المنصوص عليها في هاتين المادتين قبل تعديلهما بموجب هذا القانون.

المادة الخامسة:

يضاف بعد القسم السابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية القسم الجديد التالي:

القسم السابع مكرر

في اجراءات الحماية في جريمة الاتجار بالاشخاص

المادة ٣٧٠ (٢):

لقاضي التحقيق، أن يقرر الاستماع الى إفادة شخص يحوز على معلومات، بصفة شاهد، دون أن يتضمن المحضر هوية الشخص المستمع إليه في حال توافر الشرطين التاليين:

١. تكون جريمة الاتجار بالاشخاص، موضوع التحقيق، معاقب عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات.
٢. أن يخشى أن يترتب على الادلاء بمعلومات حول الجريمة تهديداً لحياة أو سلامة الشخص المستمع إليه أو عائلته أو أحد أنسبائه.

يجب أن يكون القرار معللاً وأن يتضمن الأسباب الواقعية والمادية التي استند عليها لاصداره.

تدون هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا يضم الى ملف القضية، يودع ويحفظ لدى النائب العام لدى محكمة التمييز.

المادة ٣٧٠ (٣):

للمدعى عليه أن يطلب من القاضي الواضع يده على القضية كشف هوية المُستمع إليه وفقاً لأحكام المادة السابقة، في حال اعتبر أن هذا الاجراء أساسي لممارسة حقوق الدفاع.

يقرر القاضي، إذا تبين له أن شروط الطلب متوافرة، إما كشف الهوية شرط موافقة الشخص المعنى على تلك إما إبطال المحضر المنظم وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٤):

للمدعى عليه أن يطلب مواجهة الشخص المُستمع إليه وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢)، وفي هذه الحالة يعود للقاضي أن يقرر الاستعانة بتقنيات تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد.

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٣٧٠ (٥):

لا يجوز أن يقتصر التجريم على إفادة الشخص المُستمع إليه وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٦):

يعاقب من أفشى معلومات حول اجراءات الحماية المنصوص عليها في هذا القسم بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين مليون الى ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

المادة السادسة:

يعمل بهذ القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٤ آب ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

مرفق رقم ٢٤

اقتراح قانون (لتعديل المادة /٣١/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤)

قانون ضريبة الدخل

الهادف لتأمين المساواة بين الرجل والمرأة من خلال إستفادة المرأة المتزوجة العاملة من التنزيل الضرائبي عن زوجها وعن أولادها إسوة بالرجل.

يعدّل المقطعين ما قبل الأخيرين من المادة (٣١) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ لتصبح كالآتي:

- المادة /٣١/ من المرسوم رقم ١٩٥٩/١٤٤ (المعدّلة):

- "– تفرض الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد بصورة مقطوعة بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ /٧,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. سبعة ملايين وخمسماية ألف ليرة. ويضاف إلى هذا التنزيل مبلغ /٢,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليونين وخمسماية ألف ليرة للمكلف المتزوج و/٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. خمسماية ألف ليرة لكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن الشروط الآتية:
  - للذكور إذا لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد اقصى للذين يتابعون دراسة جامعية.
  - للذكور المصابين بعلة مقعدة ولا يقومون بعمل مأجور شرط ثابت العلة المقعدة بموجب شهادة طبية صادرة عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة.
  - للإناث قبل زواجهن أو إذا كن أرامل أو مطلقات. على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة.

- إذا كان الوالد يتعاطى عملاً مأجوراً وكانت زوجة المكلف تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة فيستفيد كل زوج من التنزيل المعطى للعازب أما التنزيل عن الزوج والتنزيل عن الأولاد فيستفيد منه الإثنين مناصفةً فيما بينهما وعلى قدم المساواة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

- إذا كان الوالد لا يتعاطى عملاً مأجوراً وكانت زوجته تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة ساعتئذٍ تستفيد الزوجة علاوةً عن التنزيل المعطى للعازب من كامل التنزيل عن الزوج كما ومن كامل التنزيل عن الأولاد وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة".

جدول مقارنة:

النص النافذ	النص المعدّل
المادة /٣١/ من المرسوم رقم ١٩٥٩/١٤٤: (قبل التعديل المطلوب) «تفرض الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد بصورة مقطوعة بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي من الكلفين مبلغ/٧,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل. سبعة ملايين وخمسماية ألف ليرة. ويضاف الى هذا التنزيل مبلغ /٢,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليوني وخمسماية ألف ليرة للمكلف المتزوج و/٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. خمسماية ألف ليرة لكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن الشروط الآتية: – للذكور إذا لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد اقصى للذين يتابعون دراسة جامعية. – للذكور المصابين بعلة مقعدة ولا يقومون بعمل مأجور شرط ثابت العلة المقعدة بموجب شهادة طبية صادرة عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة. – للإناث قبل زواجهن أو إذا كن أرامل أو مطلقات. على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة. – وإذا كانت زوجة المكلف تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة فيستفيد كل زوج من التنزيل المعطى للعازب، وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يعطى الوالد تنزيلاً إضافياً عن الأولاد وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة. – في حال وفاة الوالد أو إصابته بعلة مقعدة مثبتة كما هو مبيّن أعلاه، ولا يقوم بأي عمل مأجور فتعطى الوالدة التنزيل الإضافي عن الأولاد».	المادة /٣١/ من المرسوم رقم ١٩٥٩/١٤٤: (بعد التعديل المطلوب) «– تفرض الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد بصورة مقطوعة بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ /٧,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. سبعة ملايين وخمسماية ألف ليرة. ويضاف الى هذا التنزيل مبلغ /٢,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليونين وخمسماية ألف ليرة للمكلف المتزوج و/٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. خمسماية ألف ليرة لكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن الشروط الآتية: – للذكور إذا لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد اقصى للذين يتابعون دراسة جامعية. – للذكور المصابين بعلة مقعدة ولا يقومون بعمل مأجور شرط ثابت العلة المقعدة بموجب شهادة طبية صادرة عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة. – للإناث قبل زواجهن أو إذا كن أرامل أو مطلقات. على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة. – إذا كان الوالد يتعاطى عملاً مأجوراً وكانت زوجة المكلف تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة فيستفيد كل زوج من التنزيل المعطى للعازب أما التنزيل عن الزوج والتنزيل عن الأولاد فيستفيد منه الإثنين مناصفةً فيما بينهما وعلى قدم المساواة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. – إذا كان الوالد لا يتعاطى عملاً مأجوراً وكانت زوجته تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة ساعتئذ تستفيد الزوجة علاوةً عن التنزيل المعطى للعازب من كامل التنزيل عن الزوج كما ومن كامل التنزيل عن الأولاد وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة».

الأسباب الموجبة:

- قانوناً:

أ. مخالفة معاهدة إلغاء كامل أنواع التمييز ضد المرأة المصادق عليها من قبل الدولة اللبنانية بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ بموجب القانون رقم /٥٧٢/.

ب. مخالفة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إلتزم به لبنان في مقدمة دستوره.

ج. مخالفة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المصادق عليه من قبل الدولة اللبنانية بتاريخ ١٩٧٢/٩/١.

د. مخالفة الفقرة (٣٤) من التعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنيّة في الأمم المتحدة والتي أوصت الدول بإتخاذ تدابير فعّالة لدعم المواءمة بين المسؤوليات الأسرية المهنيّة (لا يجوز التعاطى مع المرأة ضريبياً بطريقة تمييزية عن الرجل).

- إقتصادياً:

يجعل الوالدة (المرأة التي تنفق على عائلتها أسوة بالرجل) بوضع مادي أسوأ نتيجة عدم إستفادتها من التنزيل العائلي عن أولادها، في حين أن الوالد يستفيد حصراً وهذا الوضع يتفاقم في حال طلاقها أو في حال خلافها مع زوجها.

بكل احترام،

المحامي فادي كرم

مرفق رقم ٢٥

اقتراح قانون

لتعديل المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٦ فرض رسم انتقال على جميع الحقوق والاموال المنقولة وغير المنقولة

الرامي الى المساواة بين الوارث المتزوج والوارثة المتزوجة لجهة الاستفادة من التنزيل الاضافي عند احتساب رسوم الانتقال المتوجبة على الوريث.

يعدل المقطع الاخير من البند (ج) الفقرة (٥) من المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٦ ليصبح كالآتي:
الفقرة ٥ من المادة ٩ من المرسوم ١٩٥٩\١٤٦ (المعدلة):

"يعفى من الرسم الجزء من الحصة الارثية الصافية الذي لا يتجاوز:

أ. لكل من الفروع والازواج والوالدين: اربعين مليون ليرة.
ب. لكل من الاصول غير الوالدين والأخ والاخت: ستة عشر مليون ليرة.
ج. لكل من باقي الورثة: ثمانية ملايين ليرة.

ويضاف الى القيمة الجزء المعفى من حصة الاولاد الارثية:

- اربعة وعشرون مليون ليرة عندما يكون الولد مصاباً بعاهة دائمة تمنعه عن العمل.
- مليون وستماية الف ليرة عن كل عام او كسر العام يفصل الولد القاصر عن الثامنة عشرة من عمره.
- "– ستة عشر مليون ليرة عندما يكون على عاتق الوارث او الوارثة زوج او زوجة وثمانية ملايين ليرة عن كل ولد لم يتجاوز الثامنة عشر على ان لا يتعدى مجموع هذه الاضافات حدود اربعين مليون ليرة".

جدول المقارنة بين النص النافذ والنص المعدل المطلوب التصديق عليه:

النص النافذ:	النص المعدل:
فقرة ٥ من المادة ٩ من المرسوم رقم ١٩٥٩/١٤٦ (قبل التعديل المطلوب)	فقرة ٥ من المادة ٩ من المرسوم رقم ١٩٥٩/١٤٦ (بعد التعديل المطلوب)
«يعفى من الرسم الجزء من الحصة الارثية الصافية الذي لا يتجاوز: أ. لكل من الفروع والازواج والوالدين: اربعين مليون ليرة. ب. لكل من الاصول غير الوالدين والاخ والاخت: ستة عشر مليون ليرة. ج. لكل من باقي الورثة: ثمانية ملايين ليرة.	«يعفى من الرسم الجزء من الحصة الارثية الصافية الذي لا يتجاوز: أ. لكل من الفروع والازواج والوالدين: اربعين مليون ليرة. ب. لكل من الاصول غير الوالدين والاخ والاخت: ستة عشر مليون ليرة. ج. لكل من باقي الورثة: ثمانية ملايين ليرة.
ويضاف الى القيمة الجزء المعفى من حصة الاولاد الارثية: – اربعة وعشرون مليون ليرة عندما يكون الولد مصاباً بعاهة دائمة تمنعه عن العمل. – مليون وستماية الف ليرة عن كل عام أو كسر العام يفصل الولد القاصر عن الثامنة عشرة من عمره	ويضاف الى القيمة الجزء المعفى من حصة الاولاد الارثية: – اربعة وعشرون مليون ليرة عندما يكون الولد مصاباً بعاهة دائمة تمنعه عن العمل. – مليون وستماية الف ليرة عن كل عام او كسر العام يفصل الولد القاصر عن الثامنة عشرة من عمره
ويضاف الى قيمة الجزء المعفى من حصة الاولاد الارثية: – ستة عشر مليون ليرة عندما يكون على عاتق الوارث زوجة وثمانية ملايين ليرة عن كل ولد لم يتجاوز الثامنة عشرة على ان لا يتعدى مجموع هذه الاضافات حدد اربعين مليون ليرة»...	ويضاف الى قيمة الجزء المعفى من حصة الاولاد الارثية: – ستة عشر مليون ليرة عندما يكون على عاتق الوارث او الوارثة زوجة او زوج وثمانية ملايين ليرة عن كل ولد لم يتجاوز الثامنة عشرة على ان لا يتعدى مجموع هذه الاضافات حدود اربعين مليون ليرة».

الأسباب الموجبة:

وبما ان المادة ٩ فقرة (٥) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٦ قد حصرت بالرجل الاستفادة من تنزيل اضافي للوارث المتزوج وله اولاد دون المرأة فتكون قد خالفت القانون وحرمت المرأة الوارثة والمتزوجة ولديها اولاد من حقها في الاستفادة من التنزيل مما يطالها بالتمييز السلبي اقتصادياً».

وبما ان تغيير الظروف الاجتماعية ولا سيما لناحية دور المرأة في الانتاج كما دورها الايجابي في اعالة ورعاية العائلة والقيام بمشاريع عملية نافست فيها الرجل غير ذلك من ادوار مهمة اصبحت المرأة تقوم بها يجعل من مسالة الاستفادة من التنزيل على حصتها الارثية لناحية مساواة الرجل بالمرأة مسألة عادلة اذ لا يعقل ان ترث المرأة وتكون متزوجة ولديها اولاد ولا تتمكن من الاستفادة من التنزيل في حين ان زوجها الذكر يستفيد من التنزيل على ارثه، هذا ما يتنافى مع ابسط قواعد العدالة بصورها المطلقة.

وبما انه ليس من مبرر قانوني لهذا التمييز الوارد في المادة ٩ فقرة (٥) من المرسوم الاشتراعي ٥٩/١٤٦.

وبما ان قانون رسم الانتقال من القوانين الحية، المتحركة التي تعدل احكامها دورياً وذلك بعكس القوانين التأسيسية كالدساتير التي يتطلب تعديلها توافق وطني يقارب الاجماع،

وبما ان هذا القانون المذكور اعلاه لا سيما المادة ٩ فقرة (٥) بقيت في حالة جمود لمدة نصف قرن، خلال هذه الفترة تطورت فلسفة التشريع المالي والضرائب وتبدلت المفاهيم التي تسوده تحت تأثير الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وتحرر المرأة بعد تعلمها وخروجها الى العمل وتحميلها كافة المسؤوليات اسوة بالرجل.

النصوص القانونية التي ارتكز عليها إلغاء التمييز ضد المرأة

أولاَ: المواثيق الدولية.

ميثاق الأمم المتحدة:

يعتبر المستند الاساسي الذي تستند اليه كل المواثيق اللاحقة لهذا الاعلان «نحن شعوب الامم المتحدة، وقد الينا على انفسنا..... ان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان، وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجل والنساء ..... من حقوق متساوية».

الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعلن في مادته الاولى

«ان جميع الناس يولدون احراراً متساويين في الكرامة والحقوق.

«وان لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الاعلان دون اي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس (المادة ٢)

«وان الناس جميعاً سواء امام القانون، هم متساوون في حق التمتع بالحماية من اي تمييز ينتهك هذا الاعلان ومن اي تحريض على قتل هذا التمييز» (المادة ٧).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضم اليه لبنان بموجب المرسوم رقم ٣٨٥٥ بتاريخ ١٩٧٢/٩/١ يؤكد على المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة في كل من المواد ٢-٣-٦ وخاصة المادة ٢٦ التي تنص:

«الناس جميعاً سواء امام القانون ويتمتعون دون اي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب ان يحرز القانون اي تمييز كان يكفل لجميع الاشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز كالعرف او اللون او الجنس اواللغة او الدين او الرأي او الاصل القومي او الاجتماعي أو الثروة والنسب أو غير ذلك من الأسباب».

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي انضم اليها لبنان في التاريخ نفسه (١٩٧٢/٩/١) يؤكد المبادئ ذاتها بالنسبة للمساواة وعدم التمييز في كل من المادتين ٢ و٣ وتنص المادة الثالثة «تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والاناث في التمتع بجميع الحقوق».

ان لبنان قد التزم بمضمون اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة في جميع الميادين باستثناء بعض التحفظات على احكام المواد ٩ و١٦ و٢٩ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بقانون الجنسية ومحكمة العدل الدولية والاحوال الشخصية التي تنظمها القوانين الطائفية في لبنان.

اتفاقية سيداو

ولا بد من الاشارة هنا الى ان التطور اللافت في مجال الغاء مظاهر التمييز ضد المرأة والمتمثل بابرام لبنان بموجب القانون رقم /٥٧٢/ الصادر في ٩٦/٧/٢٤ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) الا انه رغم ذلك ضمنها بعض التحفظات.

فان هذه الوثيقة الدولية تشكل والحالة ما ذكر اعلاه سلاحاً مهماً يحمل الدولة والسلطة المختصة على اجراء التعديلات اللازمة في القوانين الوضعية بشكل يتناسب وينسجم مع مضمون تلك الوثيقة بالاضافة الى وجوب اتخاذ تدابير على الصعيد القانوني لتحسين الوضع القانوني للمرأة والعمل على رفع التحفظات الجارية بشأن اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

ثانياَ: الدستور اللبناني:

ان الدستور اللبناني هو رأس الهرم في التشريع وقد اكد الدستور اللبناني على مبدأ المساواة بين اللبنانيين والالتزام بالمواثيق الدولية اذ ورد في مقدمة الدستور:

في الفقرة (ب): "لبنان ..... عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء".

في الفقرة (ج): "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل".

وورد في المادة السابعة من الدستور: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء الحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون فرق بينهم".

انطلاقاَ مما تقدم وتحقيقاَ لمبدأ المساواة، ان تعديل النصوص القانونية المجحفة بحق المرأة هو امر اساسي وضروري لرفع الاجحاف بحق المرأة.

مرفق رقم ٢٦

اقتراح قانون

(لتعديل الفقرة (٨) من المادة /٩٤/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣\١٠٢ قانون الدفاع الوطني)

الهادف إلى استفادة زوج أو زوجة المتطوع أوالمتطوعة اللاحقة للزواج الأول من المعاش التقاعدي

يعدّل نص المقطع (٨) من المادة /٩٤/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ (قانون الدفاع المدني) بحيث يصبح كالآتي:

"إن الزواج الذي يعقده للمرة الأولى بعد التقاعد، المتطوع العازب المسرّح أو المتطوعة العازبة المسرّحة من الخدمة بمعاش تقاعدي يعتبر بمثابة الزواج المعقود في الخدمة ويحق للمتطوع أو المتطوعة بالتالي تقاضي الأعباء العائلية المنصوص عليها في المادة ٩٠ من هذا المرسوم الأشتراعي كما يحق لعائلته تقاضي ما يصيبها من معاش مورثها التقاعدي وفقاً للبنود السابقة من هذه المادة.

تطبق أحكام هذه الفقرة على الزواج الذي يعقده بعد التقاعد المتطوع أو المتطوعة الذي توفي زوجه الأول".

جدول مقارنة:

النص النافذ	النص المعدّل
المقطع (٨) من المادة /٩٤/ من المرسوم رقم ٨٣/١٠٢: (قبل التعديل المطلوب)	المادة /٣١/ من المرسوم رقم ١٩٥٩/١٤٤: (بعد التعديل المطلوب)
«إن الزواج الذي يعقده للمرة الأولى بعد التقاعد، المتطوع العازب المسرّح من الخدمة بمعاش تقاعدي يعتبر بمثابة الزواج المعقود في الخدمة ويحق للمتطوع بالتالي تقاضي الاعباء العائلية المنصوص عليها في المادة ٩٠ من هذا المرسوم الاشتراعي كما يحق لعائلته تقاضي ما يصيبها من معاش مورثها التقاعدي وفقاً للبنود السابقة من هذه المادة».	«إن الزواج الذي يعقده للمرة الأولى بعد التقاعد، المتطوع العازب المسرّح أو المتطوعة العازبة المسرّحة من الخدمة بمعاش تقاعدي يعتبر بمثابة الزواج المعقود في الخدمة ويحق للمتطوع أو المتطوعة بالتالي تقاضي الأعباء العائلية المنصوص عليها في المادة ٩٠ من هذا المرسوم الإشتراعي كما يحق لعائلته تقاضي ما يصيبها من معاش مورثها التقاعدي وفقاً للبنود السابقة من هذه المادة. تطبق أحكام هذه الفقرة على الزواج الذي يعقده بعد التقاعد المتطوع أو المتطوعة الذي توفي زوجه الأول».

الأسباب الموجبة:

إن الزواج الذي يعقده للمرة الأولى بعد التقاعد، المتطوع العازب المسرّح أو المتطوعة العازبة المسرّحة من الخدمة بمعاش تقاعدي يعتبر بمثابة الزواج المعقود في الخدمة ويحق للمتطوع أو المتطوعة بالتالي تقاضي الاعباء العائلية المنصوص عليها في المادة ٩٠ من هذا المرسوم الاشتراعي كما يحق لعائلته تقاضي ما يصيبها من معاش مورثها التقاعدي وفقاً للبنود السابقة من هذه المادة.

أما إذا كان المتطوع أو المتطوعة متأهلاً وتوفي الزوج بعد بلوغه سن التقاعد فتزوج ثانية فلا يستفيد الزوج الثاني من معاشه التقاعدي كما هي مطبقة أحكام المادة ٩٤ فقرة ٨.

إن هذا التطبيق هو مجحف بحق الزوج الثاني اذ لا مبرر لحرمانه من حق الاستفادة من معاش التقاعد.

إن تطبيق هذه المادة قد يكون مبرراً لو ان ما يصيب الزوج أوالزوجة من المعاش التقاعدي بعد وفاته يعود الى المؤسسة العسكرية لكن الفقرة ٩ من المادة ٩٤ تنص على أن ما يصيب الزوج أوالزوجة لا يعود الى المؤسسة، وبالتالي لن تتضرر المؤسسة من إستفادة الزوج الثاني أو الزوجة الأولى، وإن حرمان الزوج الثاني أو الزوجة الثانية من هذا الحق يشكل اضراراً للحقوق بما فيها حق المرأة ويجب بالتالي إبقاء حق الزوج أو الزوجة التي عقد المتطوع او المتطوعة المتعاقدة زواجها عليه بعد وفاة الزوج الأول قائماً بالاستفادة من ما يصيب الزوج أو الزوجة من المعاش التقاعدي إذ لا يجوز أن تترك زوج المتقاعد بدون أي دخل أو دون أن تستفيد من تأمين الطبابة فتعرض للعوز.

بكل احترام،

المحامي فادي كرم

قانون رقم ٢٣٩

تعديل الفقرة (٨) من المادة ٩٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢

تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى:

يلغى المقطع (٨) من المادة /٩٤/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني).

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٢ تشرين الاول ٢٠١٢

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

مرفق رقم ٢٧

قرار رقم ١/١

صادر في

يتعلق بتنظيم عمل مكاتب إستقدام اليد العاملة الاجنبية إناث من الفئة الرابعة

إن وزير العمل

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)

بناء على القانون الصادر تاريخ ١٩٤٦/٩/٢٢ وتعديلاته (قانون العمل)

بناء على المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ (تنظيم عمل الأجانب)

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٩/٣١٨ – ٢٠٠١ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٢)

وبناء على اقتراح المدير العام بالإنابة.

يقرر ما يأتي:

المادة ١: على كل من يرغب في فتح مكتب لإستقدام يد عاملة أجنبية من الفئة الرابعة إناث "خدمات في المنازل للعمل في لبنان، أن يحصل على ترخيص من وزارة العمل.

المادة ٢: يشترط للحصول على هذا الترخيص، أن يتقدّم صاحب العلاقة بطلب على نموذج خاص محدد لهذه الغاية لدى دائرة الإستخدام – مصلحة القوى العاملة، مرفق به المستندات الآتية:

- شهادة إيداع من مصرف الإسكان بقيمة خمسين مليون ليرة لبنانية.
- تعهد من قبل صاحب المؤسسة، أو المفوض بالتوقيع عن الشركة، مسجّل ومصدّق لدى الكاتب العدل، بتطبيق قوانين وأنظمة وزارة العمل ويتحمّل المسؤولية المرتبة عن أي مخالفة.
- صورة عن شهادة التسجيل في السجّل التجاري، وعن الإذاعة التجارية للمؤسسة أو الشركة، وإفادة عدم تصفية وإفلاس لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر، على أن يكون موضوع المؤسسة أو الشركة في الإذاعة التجارية "إستقدام يد عاملة من الخارج".
- صورة عن سند ملكية أو إيجار بإسم المؤسسة أو الشركة مسجّل في البلدية لبناء مؤلف من ثلاث غرف، إحداها مخصص للأعمال الإدارية، والثانية لإيواء العاملات، على أن لا تقل المساحة الاجمالية عن ٥٠م٢.
- سجل عدلي لصاحب المؤسسة، أو لكل الشركاء في شركات الاشخاص، وللمفوض بالتوقيع عن شركات الأموال، لا يعود تاريخه لأكثر من شهر.
- صورة عن الهوية وإخراج قيد عائلي للأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة، لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر.

المادة ٣: على صاحب المكتب, أو المفوض بالتوقيع أن يكون لبنانياً متمتعاً بكامل حقوقه المدنية، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة، أو مخالفة للآداب العامة والأخلاق، وأن يكون حسن السيرة والسلوك.

المادة ٤: تقدم الطلبات في دائرة الإستخدام، مصلحة القوى العاملة، وتحدد أصول ومهل البت بها بقرار يصدر عن الوزير.

المادة ٥: لا يحق لأي شركة، أو مؤسسة الحصول على أكثر من ترخيص واحد، كما لا يحق لها أن تكون شريكة في شركة أخرى تتعاطى إستقدام اليد العاملة الأجنبية، ويُعتبر بمثابة الشخص الواحد أفراد العائلة (الزوج، الزوجة، الأبناء).

المادة ٦: لا يحق لصاحب المؤسسة أو للشركاء مجتمعين أو منفردين، التنازل عن رخصة المكتب، أو بيعها، أو إستثمارها، أو تأجيرها، أو بيع حصصهم في الشركة أو أسهمهم فيها، إلا بعد الحصول على موافقة وزارة العمل.

المادة ٧: يُمنع على المكاتب تغيير مكان عملها، أو مكان إستراحة أو منامة العاملات، قبل موافقة وزارة العمل، وعليها لهذه الغاية تقديم طلب تغيير المكان لدى مصلحة القوى العاملة – دائرة الإستخدام.

المادة ٨: يحق لكل مكتب إستقدام تعيين مندوب واحد يمثله لدى الوزارة، ويُشترط بهذا المندوب أن يكون لبنانياً، غير محكوم عليه بجريمة أو جنحة شائنة، وأن يكون مفوضاً من قبل صاحب المكتب، بموجب وكالة رسمية مُسجلة لدى كاتب العدل، على أن يشمل هذا التفويض حق التوقيع عن صاحب المكتب أو أحد الشركاء المفوض بالتوقيع أصولاً.

المادة ٩: لا يحق لصاحب المكتب، أو الشركاء، أو المندوب عنهم، أن يكونوا مندوبين لمكتب آخر.

المادة ١٠: تزود وزارة العمل مندوبي المكاتب ببطاقات صادرة عنها، وعلى المندوب أن يحمل هذه البطاقة في الوزارة بشكل ظاهر أثناء وجوده في مكاتبها.

المادة ١١: لكل مكتب يرغب في إستقدام يد عاملة أجنبية، الحق بالإستحصال سنوياً على مئتي موافقة مسبقة.

المادة ١٢: يقدم صاحب المكتب، والشركاء في الشركة، تعهداً خطياً بتحمل المسؤولية بالتكافل والتضامن عن صحة المعلومات الواردة في الطلبات المقدمة من المكتب، وعن أي مخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة ١٣: ينحصر عمل المكتب بالوساطة بين العاملات وأصحاب العمل فقط، ويُحظر على المكاتب إستقدام اليد العاملة الأجنبية على أسماء أصحاب عمل وهميين بغية تشغيلهم بأجر يومي أو شهري في أماكن متعددة، أو إستخدامهم في مؤسسات أو شركات تحت طائلة إلغاء الترخيص.

المادة ١٤: يُمنع قبول أي طلب موافقة مُسبقة موقع من غير صاحب العمل أو من يمثله قانوناً.

المادة ١٥: يُحظر على أصحاب المكاتب الحصول على أي بدل مادي مباشر أو غير مباشر من العاملات الأجنبيات، تحت طائلة إلغاء الترخيص.

المادة ١٦: يُحظر على مسؤولي ومُستخدمي مكاتب الإستقدام التعرض بالإهانة أو الضرب للعاملات. أما في حال حصول خلافات بينهم وبين أصحاب العمل أو العاملات، أو بين هؤلاء الأخيرين، يتوجب إبلاغ وزارة العمل بالموضوع، وتقديم شكوى أمام المراجع المختصة الإدارية والقضائية إذا لزم الأمر.

المادة ١٧: تقدم الشكاوى والمراجعات المتعلقة بالخلافات بين أصحاب العمل والعاملات، أو بين أحد هذين الطرفين

والمكاتب، والحاصلة في نطاق بيروت وجبل لبنان، لدى مصلحة العمل والعلاقات المهنية. أما الشكاوى والمراجعات الحاصلة في المحافظات الأخرى فتُقدم لدى الدوائر الإقليمية في سائر المحافظات، وتحال تسلسلاً الى المراجع المختصة في الوزارة، مقترنة بالمقترحات المناسبة لإتخاذ القرار اللازم بشأنها.

المادة ١٨: يبقى مكتب الأستقدام مسؤولاً عن استبدال العاملة أو إعادتها الى المكتب ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ دخولها الأراضي اللبنانية، وذلك في حال تبين أنها لا تتمتع بالمواصفات المطلوبة أو أنها حامل قبل استقدامها، أو إذا رفضت العمل أو هربت؛ وتمدد هذه المهلة الى ستة اشهر، إذا تبين خلالها أن العاملة مصابة بمرض معدٍ أو بإعاقة لا تمكنَها من العمل بشكل طبيعي ولم يظهر خلال الثلاثة أشهر الأولى.
وفي جميع الحالات يتحمل صاحب العمل أتعاب العاملة الاجنبية، وجزءاً من الكلفة المتفق عليها مع صاحب المكتب، حسب مدة العمل ووفق القاعدة الثلاثية في حال رفض استبدالها، يُعاد له المبلغ المتبقي.
وفي كلتا الحالتين، يتحمل صاحب العمل أتعاب العاملة الأجنبية وجزءاً من الكلفة المتفق عليها مع صاحب المكتب حسب مدة العمل، ووفقاً للقاعدة الثلاثية في حال رفض إستبدالها، ويُعاد له المبلغ المتبقي.
في حال عدم تمكن المكتب من إستقدام العاملة في الخدمة المنزلية ضمن المهلة المتفق عليها، على صاحب المكتب رد المبلغ المدفوع سلفاً لهذه الغاية.

المادة ١٩: يُنظم المكتب سجلاً خاصاً، تُرقم صفحاته وتُختم بختم مصلحة القوى العاملة، ويُدون فيه:

- إسم الاجنبية
- الجنسية
- إسم صاحب العمل وعنوانه الكامل
- رقم طلب الموافقة المسبقة
- تاريخه
- تاريخ الدخول الى لبنان

المادة ٢٠: يتوجب على صاحب العمل إنجاز إجازة العمل والإقامة ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ دخول العاملة الأراضي اللبنانية، ويتعين على المسؤول عن المكتب الإتصال بصاحب العمل وإبلاغه وجوب الإستحصال عل إجازة عمل. إذا تمنع صاحب العمل عن ذلك على المكتب، وعند انتهاء المهلة القانونية للحصول على الاجازة، إبلاغ وزارة العمل (مصلحة القوى العاملة) بالموضوع.

المادة ٢١: يُحظر على أصحاب المكاتب الإعلان، بأية وسيلة كانت، عن نشاطهم المهني، كما يُحظر عليهم تعاطي وساطة التأمين، بشكل مباشر أو غير مباشر، تحت طائلة إلغاء الترخيص.

المادة ٢٢: تقوم دائرة الإستخدام في مصلحة القوى العاملة بتنظيم ملف لكل مكتب يحتوي على كل المستندات والمعلومات الأساسية المتعلقة بالمكتب، وتضم لهذا الملف القرارات والشكاوى المتعلقد بهذا الموضوع.

يُنظم في قلم مصلحة القوى العاملة ملف خاص لكل مكب إستقدام تُسجل فيه الطلبات المقدمة من قبل كل مكتب خلال مدة سنة، ويُدون على كل طلب رقم الملتف التسلسلي.

المادة ٢٣: على كل مكتب مُرخص له سابقاً التقيد بالأحكام والشروط الموضوعة في هذا القرار في المواد ٥ وما يليها ولغاية ٢٢ ضمناً، ويُعفى من تطبيق الشروط التي وردت في المادة الأولى ولغاية المادة الرابعة ضمناً.

المادة ٢٤: يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة ٢٥: يُعمل بهذا القرار فور نشره، ويُبلغ حيث تدعو الحاجة.

في ٣ كانون الثاني ٢٠١١

وزير العمل
بطرس حرب

الأسباب الموجبة

مشروع قانون يتعلق بتنظيم العمل اللائق للعاملين في الخدمة المنزلية

لما كانت المادة السابعة من قانون العمل اللبناني الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣ قد استثنت من أحكام هذا القانون:الخدم في بيوت الأفراد.

وحيث أنه لا بد من تنظيم عمل هؤلاء الخدم، لذلك كان لا بد من إعداد قانون لتنظيم عمل هذه الفئة بحيث يتم تحديد فترات عملها وراحتها وإجازاتها الأسبوعية والسنوية والمرضية وضبط المخالفات التي يمكن أن ترتكب بحقها.

ولما كان لبنان يستقدم سنوياً الكثير من العاملات المنزليات.

ولما كانت وزارة العمل تعمل على إصدار تراخيص للعديد من مكاتب استقدام عاملات المنازل الأجنبيات دون أن تتضمن نصوص قانون العمل اللبناني أي نص يتعلق بهذه المكاتب.

ولما كان العاملون في المنازل لا يخضعون لأية حماية في قانون العمل الذي لم ينص على إمكانية الدخول الى منازل الأفراد للتأكد من دوام عملهم وكيفية معاملتهم، فجاء مشروع القانون ليؤمن الحماية لهذه الفئة عبر المساعدات الاجتماعيات اللواتي أعطين صلاحيات مفتشي العمل والسماح لهن بالدخول الى المنازل والاضطلاع على السجلات المتعلقة بالخدم والتأكد من مراعاة الأحكام القانونية، ومن توفير المكان اللائق للعاملة في الخدمة المنزلية ومن دفع رواتبها والتقيد بدوام عملها.

بناءً عليه،

لذلك تم إعداد مشروع هذا القانون بغية تنظيم عمل من يقوم بالخدمة المنزلية وتحديد حقوقه وواجباته وكيفية التعامل معه.

وزير العمل
بطرس حرب

بيروت في ٢٠١١/٢/١٠

مشروع قانون

يتعلق بتنظيم العمل اللائق للعاملين في الخدمة المنزلية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

١. صاحب العمل هو كل شخص طبيعي يستخدم عاملاً في الخدمة المنزلية في منزله وتحت إشرافه بموجب عقد استخدام خطي أم شفهي.

٢. العامل في الخدمة المنزلية هو كل رجل أو إمرأة لبناني أو أجنبي بلغ الثامنة عشرة من العمر، يعمل بأجر عند صاحب عمل في الأحوال المبينة أعلاه دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الإجتماعي.

ويتم العمل في منزل صاحب العمل وتحت إشرافه ولا يكسب صاحب العمل أي مردود مادي من جرائه.

المادة الثانية:

يكون عقد العمل للعامل في الخدمة المنزلية الأجنبي خطياً، منظماً باللغة العربية وبلغة بلد العامل الرسمية، ومصادق عليه من كاتب العدل.

ويجب أن يكون عقد العمل الخطي متوافقاً مع أحكام هذا القانون ومتضمناً بوجه خاص:

- إسم صاحب العمل وعنوانه.
- نوع العمل الواجب اداؤه.
- الأجر وطريقة دفعه.
- ساعات العمل وفترات الراحة.
- مدة العقد.
- تأمين الغذاء والمأوى.
- تحديد فترة التجربة (لا تقل عن ثلاثة أشهر).
- تعهد من صاحب العمل بالاستحصال على إجازة عمل وعلى بطاقة إقامة للعامل في الخدمة المنزلية وفق ما تنصّ عليه القوانين وذلك على حساب صاحب العمل.
- شروط اعادة العامل الى وطنه الأم وتحديد كيفية ذلك.
- تحديد شروط وأسباب إنهاء عقد العمل.

المادة الثالثة:

يحظر على العامل الارتباط بعقد عمل لمدى الحياة كلها أو التعهد بالعمل دون تحديد زمان مدة العمل ومكانه، كما يحظّر التعهد بالإمتناع عن القيام بعمل ما. ويحظر بشكل عام كل شكل من أشكال العمل الجبري.

ويكون باطلاً حكماً كل اتفاق يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مخالفة أحكام هذه المادة.

المادة الرابعة:

أ. لا يحق للأشخاص المحكومين بسرقة أو تزوير أو استعمال مزور أو احتيال أو سوء ائتمان أو من ارتكب أفعالاً منافية للحشمة أو الأخلاق أو الآداب أو جناية أو جريمة أخلاقية أن يستخدموا عمالاً منزليين لديهم.

ب. كما لا يحق لمن ثبت ارتكابه جنحة أو جناية بحق عامل في الخدمة المنزلية أن يستخدم عاملاً في الخدمة المنزلية.

المادة الخامسة:

على صاحب العمل أن يحترم حقوق وخصوصية العامل في الخدمة المنزلية وأن يؤمن له مأوى داخل حرم المنزل يحافظ على هذه الخصوصية وتتوافر فيه الشروط البيئية والصحية اللازمة. وينبغي أن يتمتع المأوى بالمساحة والتهوئة والاضاءة الملائمة لكرامة العامل.

المادة السادسة:

على صاحب العمل خلال فترة ثلاثة أشهر من إستقدام العامل المنزلي الأجنبي أن يستحصل له من وزارة العمل على إجازة عمل وبطاقة إقامة من المديرية العامة للأمن العام. وفي حال تخلفه عن ذلك يدفع بالإضافة إلى الرسوم والغرامات المفروضة قانوناً، غرامة التأخير عن كل يوم وقدرها خمسة ألاف ليرة لبنانية تستوفيها وزارة العمل. ولا يعتبر العامل في الخدمة المنزلية مسؤولاً عن مخالفة صاحب العمل لأحكام هذه المادة.

المادة السابعة:

على كل صاحب عمل أن يمسك سجلاً في منزله بالفحوصات المخبرية التي أجراها العامل المنزلي والإجازات المرضية التي أعطيت له، كما يلحظ فيه طريقة دفع الأجور مع المستندات المثبتة لذلك، ويجب أن يكون هذا السجل بلغة يفهمها العامل المنزلي ولغة صاحب العمل، وعليه إبراز هذا السجل عند زيارة المساعدة الاجتماعية لمنزله.
تحدد وزارة العمل نموذج السجل الواجب إعتماده على أن تقوم بترقيم وختم صفحاته.

المادة الثامنة:

يجب على كل صاحب عمل أن يجري تأميناً الزامياً لصالح العامل في الخدمة المنزلية لدى شركة تأمين يتضمن طوارئ العمل، الاستشفاء، نقل الجثمان في حالة الوفاة، وتحدد بقرار من وزير العمل البنود الأساسية والمالية التي يجب أن تتوافر في كل عقد تأمين. ويعتبر كل اتفاق مخالف لهذه المادة باطلاً إلا إذا كان لمصلحة العامل في الخدمة المنزلية.

الفصل الأول: في شروط الإستخدام

المادة التاسعة:

يحظّر إستخدام أي عامل في الخدمة المنزلية قبل إكماله سنّ الثامنة عشرة، وقبل إجراء فحص طبي للتأكد من سلامته للقيام بالأعمال التي يستخدم لأدائها. تعطى الشهادات الطبية والفحوصات المخبرية من مختبرات مرخّص لها من وزارة الصحة العامة وتوافق عليها وزارة العمل.
تحدد الفحوصات الطبية المطلوبة بقرار من وزير العمل.

المادة العاشرة:

إن الحد الأقصى للعمل في الأسبوع ستون ساعة، كما يحظّر تشغيل العامل في الخدمة المنزلية أكثر من عشر ساعات يومياً دون اشتراط تواصلها.
يُمنح العامل في الخدمة المنزلية خلال أربع وعشرين ساعة فترة من الراحة لا تقل عن تسع ساعات متواصلة ليلاً ما عدا الحالات الاستثنائية التي تستلزمها ظروف العمل.

المادة الحادية عشر:

يجب أن يمنح العامل في الخدمة المنزلية راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متواصلة. ولصاحب العمل أن يختار يوم هذه الراحة بالإتفاق مع العامل في الخدمة المنزلية، بحيث تراعى فيه حاجة العامل المنزلي لممارسة طقوسه الدينية، وفي حال اضطر صاحب العمل لتشغيل العامل في الخدمة المنزلية في هذا اليوم، عليه أن يعطيه راحة تعادل راحته الأسبوعية. ويحق للعامل في الخدمة المنزلية، وبعد الاتفاق مع صاحب العمل، قضاء يوم الراحة خارج المنزل إذا أراد ذلك وعلى مسؤوليته.

المادة الثانية عشرة:

لكل عامل منزلي الحق في إجازة سنوية لا تقل عن ستة أيام متواصلة مدفوعة الأجر، ويحدد توقيتها بالإتفاق بين الطرفين. ويحق له، بالإتفاق مع صاحب العمل، أن يراكم إجازاته السنوية لمدة سنتين.

المادة الثالثة عشرة:

تعطى الإجازة المرضية للعامل المنزلي بناءً على تقرير من الطبيب الذي عالجه، وله الحق بهذه الاجازة وفقاً لأحكام المادة أربعين من قانون العمل، أما إذا تعرّض العامل المنزلي لطارئ عمل تطبق عليه أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.

المادة الرابعة عشرة:

يحق لكل عامل في الخدمة المنزلية أن يتلقى الإتصالات خارج دوام العمل وإرسال وتلقي الرسائل على نفقته الشخصية، على أن يراعي في ذلك راحة وخصوصية صاحب العمل.

الفصل الثاني: في الأجرة:

المادة الخامسة عشرة:

يُحدد الأجر الذي يتقاضاه العامل في الخدمة المنزلية باتفاق الطرفين، على أن يراعى في ذلك الأجر العادل تبعاً لطبيعة المهام الموكولة لهذا العامل، وذلك شرط أن لا ينقص عن الأجر المحدد من وزارة العمل بالنسبة للعاملين الأجانب في الخدمة المنزلية.

المادة السادسة عشرة:

يجب أن تدفع الأجور للعامل في الخدمة المنزلية في نهاية كل شهر، ويتم الدفع نقداً لقاء إيصال، أو بواسطة حوالة مصرفية أو بريدية، أو بموجب حساب خاص بالعامل المنزلي يُفتح في أحد المصارف، على أن يتسلم هذا العامل نسخة عن ايصال الدفع، أو نسخة عن إشعار الحوالة، أو دفتر الحساب، وحسب وسيلة الدفع المعتمدة.

المادة السابعة عشرة:

تعتبر أجور العاملين في الخدمة المنزلية من الديون الممتازة، وتصنف قبل دين الخزينة والمصارفات القضائية والتأمينات الجبرية، ويطبق هذا المبدأ في حال إفلاس صاحب العمل او وفاته أيضاً.

الباب الثاني

الفصل الاول: في انتهاء عقد العمل:

المادة الثامنة عشرة:

أ. يحق لكل من صاحب العمل والعامل في الخدمة المنزلية (بالاضافة الى فترة التجربة المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون) أن يفسخا في كل حين عقد العمل المعقود بينهما، سواء كان لمدة معينة أو غير معينة.
إذا كان الفسخ صادراً من قبل صاحب العمل، يقدّر التعويض بعد الأخذ بعين الإعتبار مدة العمل المنجزة والمتبقية ومقدار الضرر ومدى الاساءة في استعمال الحق، على أن لا يقل التعويض عن بدل أجرة شهرين ولا يزيد عن ستة أشهر.
وإذا كان الفسخ صادراً من العامل في الخدمة المنزلية لغير الأسباب الواردة في هذا القانون، وتبين أنه سبّب ضرراً وإحراجاً لصاحب العمل، يقدّر تعويض العطل والضرر بما يعادل أجرة شهر ولا يزيد عن أربعة أشهر وبدل تذكرة السفر.

ب. يعتبر الفسخ من قبيل الإساءة في استعمال الحق من صاحب العمل إذا تم لسبب لا يرتبط بأهلية العامل في الخدمة المنزلية أو تصرفه داخل المنزل، أو لتقديمه بحسن نيّة بشكوى الى الدوائر المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة:

يجب على كل من صاحب العمل والعامل المنزلي، في حال أراد أي منهما فسخ عقد العمل بينهما، أن يُعلم الآخر برغبته بذلك قبل شهر واحد، ويجب أن يكون الإنذار خطياً بلغة يفهمها العامل، وأن يبلغ إلى صاحب العلاقة، وأن يتضمن أسباب الفسخ، وتبلغ نسخة عنه إلى وزارة العمل.

المادة العشرون:

لا يوجّه الإنذار الى العامل المنزلي خلال راحته اليومية أو الأسبوعية أو أثناء إجازاته العادية أو المرضية.
إذا خالف صاحب العمل الأحكام المتعلقة بالإنذار، يجب عليه أن يدفع أجرة الأيام الداخلة في مدة الإنذار أو الفترات التي لا يجوز له أن يوجه الإنذار خلالها.
وإذا خالف أي من الفريقين الأحكام المتعلقة بالإنذار، يتوجب على الفريق المخالف أن يدفع إجرة الايام الداخلة في مدة الانذار أو الفترات التي لا يجوز له أن يوجه الإنذار خلالها.

المادة الواحدة والعشرون:

إذا طرأ تغيير في حالة صاحب العمل من الوجهة القانونية بسبب إرث أو تنازل، على الورثة أو المتنازل لهم أن يعملوا على تسوية وضع العامل في الخدمة المنزلية.

المادة الثانية العشرون:

للعامل المنزلي أن يفسخ عقد عمله على مسؤولية صاحب العمل ودون ما علم سابق في الحالات الآتية:

١. إذا لم يقم صاحب العمل بتسديد أجوره لشهرين متتالين.
٢. إذا إعتدى صاحب العمل، أو أحد أفراد أسرته أو القاطنين في المنزل، بالضرب أو الإيذاء الجسدي أو النفسي، أو قام أحد هؤلاء بالتحرش أو الإعتداء جنسياً عليه، وثبت ذلك من خلال تقارير طبيّة صادرة عن طبيب شرعي ومن محاضر تحقيقات الضابطة العدلية أو وزارة العمل أو أي وسيلة إثبات أخرى.
٣. إذا قام صاحب العمل بتشغيل العامل بغير الصفة أو المكان المحددين في العقد، أو لدى الغير.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا فسخ العامل في الخدمة المنزلية عمله لأحد الأسباب المبينة في المادة السابقة تدفع له تعويضات الصرف المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون:

لصاحب العمل أن يفسخ عقد العمل مع العامل المنزلي دون تعويض أو علم سابق في الحالات الآتية:

١. إذا ترك العامل في الخدمة المنزلية مكان عمله من دون مسوغ شرعي. وعلى صاحب العمل في هذه الحال إبلاغ وزارة العمل بهذا الغياب خلال ٤٨ ساعة من التثبت منه.
٢. إذا ثبت أن العامل في الخدمة المنزلية ارتكب خطأً جسيماً أو إهمالاً مقصوداً بهدف إلحاق الضرر بصاحب العمل أو أحد أفراد اسرته.
٣. إذا اعتدى العامل في الخدمة المنزلية على صاحب العمل، أو أحد أفراد أسرته أو القاطنين في المنزل، بالضرب أو الإيذاء الجسدي أو النفسي، أو قام بالتحرش أو الإعتداء جنسياً، وثبت ذلك من خلال تقارير طبية صادرة عن طبيب شرعي ومن محاضر تحقيقات الضابطة العدلية أو وزارة العمل أو أي وسيلة إثبات أخرى.
٤. إذا ارتكب العامل في الخدمة المنزلية فعلاً يعاقب عليه في القوانين اللبنانية المرعية الإجراء بموجب حكم قضائي.
٥. إذا رفض العامل في الخدمة المنزلية القيام بالعمل الذي استخدم من أجله.

المادة الخامسة والعشرون:

للعامل المنزلي الحق بتعويض عن سنوات عمله لدى صاحب العمل بما يعادل أجر نصف شهر عن كل سنة عمل لغاية خمس سنوات، وإذا زادت عن ذلك تصبح بنسبة ٦٥٪ من الأجر الشهري عن كل سنة مهما بلغت سنوات الخدمة.

المادة السادسة والعشرون:

يعرض كل نزاع ناشئ عن تطبيق أحكام هذا القانون على وزارة العمل لتسويته حبياً خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى، وعلى هذه الأخيرة أن تبت به خلال مهلة خمسة عشر يوماً. وفي حال تعذّر الحل الحبي، على الفريق المتضرر مراجعة مجلس العمل التحكيمي. ولا يعتبر العامل الأجنبي في الخدمة المنزلية مخالفاً لشروط الإقامة طيلة فترة النظّر بالنزاع حبيّاً من قبل وزارة العمل، وعليه خلالها أن يتخذ له محل إقامة معروف.

إن مدة مرور الزمن على الدعاوى المختصة بالتعويض هي سنتان من تاريخ استحقاق هذا التعويض.

الباب الثالث: تنظيم مكاتب إستقدام اليد العاملة الأجنبية

المادة السابعة والعشرون:

عل كل من يرغب في إنشاء مكتب لإستقدام يد عاملة أجنبية للعمل في الخدمة المنزلية، أن يحصل على ترخيص من وزارة العمل.

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة تتراوح بين خمسة عشر مليون ليرة لبنانية وعشرين مليون ليرة لبنانية وتضاعف هذه الغرامة في حال التكرار.

المادة الثامنة والعشرون:

تحدّد بقرار من وزير العمل الشروط والمستندات الواجب توافرها للحصول على ترخيص بإنشاء مكتب إستقدام.

المادة التاسعة والعشرون:

على صاحب الطلب أن يكون لبنانياً متمتعاً بكامل حقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو مخالفة للآداب العامة والأخلاق.

المادة الثلاثون:

يحظّر على أصحاب المكاتب الإعلان بشكل مباشر أو غير مباشر أو بأيّة وسيلة عن إستقدام العاملين في الخدمة المنزلية وعن الأسعار.

المادة الواحدة والثلاثون:

يحظّر على أصحاب مكاتب الإستقدام الحصول على أي بدل مادي مباشر أو غير مباشر من العاملين في الخدمة المنزلية، تحت طائلة إلغاء الترخيص.

المادة الثانية والثلاثون:

تتولى دائرة تفتيش العمل في بيروت والدوائر الإقليمية في المحافظات مراقبة أعمال مكاتب الإستقدام، وعليها تقديم تقرير مفصّل عن أوضاع كل مكتب مرة كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة.

الباب الرابع: في العقوبات

المادة الثالثة والثلاثون:

تُحال كل مخالفة لأحكام هذا القانون وللمراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه وتنفيذه الى المحاكم ذات الإختصاص، ويعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح بين الحد الأدنى الرسمي للأجور وثلاثة أضعاف هذا الحد. إذا تعددت المخالفات فيعاقب مرتكبها عن كل مخالفة بالغرامة المحددة أعلاه.

المادة الرابعة والثلاثون:

يعاقب الذي يستخدم أجنبياً بصفة عامل في الخدمة المنزلية بدون إجازة عمل بغرامة تتراوح قيمتها بين الحد الأدنى الرسمي للأجور وثلاثة أضعاف هذا الحد، وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات.

المادة الخامسة والثلاثون:

يعاقب الذي يستخدم أجنبياً بصفة عامل في الخدمة المنزلية، إذا ثبت أنه لم يستقدمه على كفالته أو يقوم بتشغيله بغير الصفة التي أعطيت له على إجازة العمل، بغرامة تتراوح قيمتها بين الحد الأدنى الرسمي للأجور وثلاثة أضعاف هذا الحد.

المادة السادسة والثلاثون:

يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإستقدام يد عاملة أجنبية على أسماء أصحاب عمل وهميين بهدف تشغيلهم بأجر يومي أو شهري في أماكن متعددة أو إستخدامهم في مؤسسة أو شركة بغرامة قدرها ثلاثة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور عن كل مخالفة.

المادة السابعة والثلاثون:

يعاقب كل من يستقدم عاملاً في الخدمة المنزلية بغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعاف هذا الحد إذا ثبت أنه لا يعمل لديه.

المادة الثامنة والثلاثون:

يحرم كل شخص طبيعي أو معنوي ثبتت مخالفته لأحكام هذا القانون من إستقدام واستخدام عامل أو عاملة في الخدمة المنزلية لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات بقرار من وزير العمل، كما يحرم كل عامل أجنبي في الخدمة المنزلية من العمل في لبنان لمدة مماثلة إذا ثبتت مخالفته لأحكام هذا القانون.

كما تنشر الأحكام المتعلقة بالإعتداء على العامل الأجنبي في الخدمة المنزلية في جريدتين تحددهما المحكمة الناظرة في الجرم.

المادة التاسعة والثلاثون:

إذا تعرض أحدهم للموظف المولج بضبط المخالفة أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها، أو عرقل أعماله أو منعه من القيام بها، يعاقب بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عنها بقانون العقوبات بغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعاف هذا الحد.

المادة الأربعون:

لا يلاحق المخالف أمام المحاكم إذا دفع خلالها خمسة عشر يوماً من تنظيم محضر الضبط الحد الأدنى للغرامة المنصوص عنها في المادة ٣٤ إلا في حالة تكرار المخالفة خلال مدة سنة.

المادة الواحدة والأربعون:

تنشأ في وزارة العمل دائرة المساعدات الاجتماعية وتقوم بضبط المخالفات الحاصلة لأحكام هذا القانون وللنصوص التطبيقية المتعلقة به، ويكون للمحاضر التي تنظمها المساعدة الاجتماعية القوة الثبوتية حتى يثبت العكس.

المادة الثانية والأربعون:

على المساعدات الاجتماعية قبل المباشرة بوظائفهن أن يحلفن أمام رئيس محكمة البدائية في بيروت اليمين الآتية: "أقسم باللّه العظيم بأن أقوم بواجب وظيفتي بكل إخلاص وأمانة وأن لا أبوح بأسرار الأسر والمنازل التي اطّلع عليها بحكم وظيفتي إلا أمام المراجع القضائية والإدارية المختصة".

المادة الثالثة والإربعون:

١. تُعطى المساعدات الإجتماعيات الصلاحيات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:
   أ. إجراء أي بحث أو إختبار أو تحقيق ضروري للتحقق من المراعاة الدقيقة لأحكام هذا القانون.
   ب. توجيه الأسئلة إلى صاحب العمل أو العامل في الخدمة المنزلية على انفراد أو أمام شهود عن أي مسألة تتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون والشكاوى المتعلقة به.
   ج. الإضطلاع على السجّل المطلوب من صاحب العمل إمساكه والوثائق المطلوب قانونياً للتحقق منها وتوافقها مع الأحكام القانونية وأخذ نسخ من هذه الوثائق.
   د. القيام بزيارات دورية للمنازل التي تستخدم عمال في الخدمة المنزلية للتأكد من حسن تطبيق أحكام هذا القانون.
٢. تحدد بقرار من وزير العمل المهام التي يراها ضرورية لقيام المساعدات الاجتماعيات بعملهن.

الباب الخامس: أحكام نهائية

المادة الرابعة والأربعون:

تشمل أحكام هذا القانون العقود الجاري العمل بموجبها بتاريخ نشره ويعطي أصحاب العمل ومكاتب الإستقدام مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا القانون لتطبيق أحكامه.

المادة الخامسة والأربعون:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم.

المادة السادسة والأربعون:

تلغى جميع القوانين والأنظمة المخالفة لأحكام هذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه.

وزير العمل

بطرس حرب

بيروت في ٢٠١١/٢/١٠

مرفق رقم ٢٨

قرار رقم ١/١٩

صادر في ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٩

يتعلق بعقد العمل الخاص بـالعمال / العاملات في الخدمة المنزلية

إن وزير العمل،

بناء على المرسوم رقم ١٨، تاريخ ٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

وتنظيماً لعلاقة العمل فيما بين أصحاب العمل والعمال في الخدمة المنزلية،

وخلافاً لأي إجراء أو نص آخر،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى:

يلزم كل من أصحاب العمل والعمال في الخدمة المنزلية إعتماد نموذج عقد العمل الخاص بهم المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية:

يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير العمل

محمد فنيش

الجمهورية اللبنانية

وزارة العمل

عقد عمل خاص بـالعمال / العاملات في الخدمة المنزلية

وقع في ما بين:

الفريق الأول: (صاحب العمل): الاسم الثلاثي: ..... الجنسية: .....

المولود في: ..... المتخذ (ة) محل الاقامة (لها): .....

الوضع العائلي: ..... محل رسم السجل ..... هوية او بيان قيد افرادي رقم .....

العنوان: ..... الهاتف: .....

الفريق الثاني: (الاسم)..... الجنسية: ..... رقم جواز السفر: ..... تاريخ اصداره .....

تاريخ انتهائه: ..... المولود (ة): ..... الوضع العائلي .....

المتخذ (ة) محل الاقامة على عنوان: .....

لما كان الفريق الاول يرغب باستخدام من يتمتع / تتمتع بالكفاءة والخبرة والمهارة للعمل لديه لصفة عامل / عاملة في الخدمة المنزلية.

ولما كان الفريق الثاني يتمتع بالصفات المذكورة اعلاه.

ولما كان الفريقان قد توافقا على أن يجرى تنفيذ هذا العقد وفقاً لقيم ومبادئ العائلة اللبنانية.

لذلك، وبناء عليه،

تم الاتفاق بين الفريقين بالرضى والقبول المتبادل على ما يأتي:

اولاً: تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

ثانياً: وافق الفريق الاول على ان يعمل الفريق الثاني لديه بصفة عامل في منزله وقبل الفريق الثاني بالصفة المذكورة وفقاً للشروط والاحكام الواردة في هذا العقد.

ثالثاً: يتعهد الفريق الاول بعدم استخدام الفريق الثاني في أي عمل او مكان أخر يختلف عن محل اقامة الفريق الاول.

رابعاً: حددت مدة هذا العقد بثلاث سنوات تجدد سنة سنة.

خامساً: يسري مفعول هذا العقد من تاريخ ابرامه من الفريقين لدى كاتب العدل بما فيها فترة التجربة المحددة بثلاثة اشهر.

سادساً: يتعهد الفريق الاول ان يدفع للفريق الثاني بنهاية كل شهر عمل كامل اجره الشهري البالغ ..... وبدون أي تأخير غير مبرر، يدفع الاجر نقداً مباشرة للفريق الثاني نفسه وبموجب ايصال خطي موقع من الفريقين او بموجب تحويل مصرفي بايصال خطي موقع من الفريقين ايضاً.

سابعاً: يتعهد الفريق الثاني بتأدية عمله بكل امانة وجدية واخلاص وان يتقيد بتوجيهات الفريق الاول بما يراعي اصول العمل واعرافه واخلاقياته وخصوصيات المنزل.

ثامناً: يتعهد الفريق الاول بتأمين شروط وظروف العمل اللائق وتوفير حاجاته من مأكل وملبس واقامة تحترم فيها كرامة الفريق الثاني وحقه في الخصوصية.

تاسعاً: يتعهد الفريق الاول بضمان استشفاء الفريق الثاني بموجب بوليصة تأمين لدى شركة ضمان معترف بها في لبنان وفق الشروط والحالات المحددة من قبل وزارة العمل.

عاشراً: يتعهد الفريق الاول بالاستحصال على اجازة عمل وبطاقة اقامة للفريق الثاني وفقاً للأصول وذلك على كامل نفقته، كما يتعهد بتجديدهما ما دام الفريق الثاني يعمل لديه.

حادي عشر: يحدد الفريق الاول ساعات العمل للفريق الثاني بمعدل عشر ساعات متعاودة في اليوم وبتأمين فترة راحة لا تقل عن ثماني ساعات متواصلة ليلاً.

ثاني عشر: يتعهد الفريق الاول بمنح الفريق الثاني فترة راحة اسبوعية لا تقل عن اربعةعشرين ساعة متواصلة، تحدد شروط الاستفادة منها باتفاق الفريقين، كما يحق للفريق الثاني اجازة سنوية لمدة ستة ايام يحدد توقيتها وشروط الاستفادة منها باتفاق الفريقين.

ثالث عشر: يؤمن الفريق الاول على نفقته تذكرة استقدام عودة الفريق الثاني الى بلده الا في الحالات المتفق عليها في البند السادس عشر من هذا العقد.

رابع عشر: يتعهد الفريق الاول بالسماح للفريق الثاني بتلقي المكالمات الهاتفية والمراسلات الموجهة لهذا الاخير بالاضافة الى السماح للفريق الثاني بالاتصال بأهله مرة كل شهر على نفقة الفريق الاول وما عدا ذلك فيتحمل تكاليفه الفريق الثاني.

خامس عشر: إذا اصيب الفريق الثاني بمرض غير الامراض الناجمة عن خدمته وحوادث العمل فله الحق في اجازة مرضية بناء لتقرير طبي تحدد بنصف شهربأجر ونصف شهر بنصف أجر.

سادس عشر: يحق للفريق الاول فسخ هذا العقد في الحالات التالية:

أ. إذا ارتكب الفريق الثاني خطأ او اهمالاً او اعتداء مقصوداً او خطراً او ضرراً لحق بمصالح الفريق الاول او احد افراد عائلته.

ب. إذا ارتكب الفريق الثاني فعلاً يعاقب عليه في القوانين اللبنانية المرعية الاجراء بموجب حكم قضائي.

في هذه الحالات يكون لزاماً على الفريق الثاني ان يغادر لبنان وان يدفع من ماله الخاص ثمن تذكرة السفر للعودة الى بلاده.

سابع عشر: يحق للفريق الثاني فسخ العقد على مسؤولية الفريق الاول في الحالات التالية:

أ. إذا أخل الفريق الاول بتسديد اجور الفريق الثاني لمدة ثلاثة اشهر متعاقبة.

ب. إذا اعتدى الفريق الاول او احد افراد عائلته اوالقاطنين في المنزل باضرب اوالايذاء،

او قام احدهؤلاء بالتحرش او الاعتداء جنسياً عليه، وثبت ذلك من خلال تقارير طبية من طبيب شرعي ومحاضر تحقيقات الضابطة العدلية او وزارة العمل.

ج. إذا قام الفريق الاول بتشغيل الفريق الثاني بغير الصفة التي استقدمه للعمل فيها دون موافقته.

في هذه الحالات يكون لزاماً على الفريق الاول ان يعيد الفريق الثاني الى بلاده وان يدفع له ثمن تذكرة السفر.

ثامن عشر: في حال حصول نزاع بين طرفي هذا العقد يمكن عرضه على وزارة العمل لتسويته ودياً.

تاسع عشر: عند فشل تسوية النزاع ودياً للفريق المتضرر مراجعة المحاكم اللبنانية المختصة.

عشرون: نظم هذا العقد امام كاتب العدل باللغات العربية والانكليزية والفرنسية على اربع نسخ ووقع من الطرفين وتسلم كل فريق النسخة الخاصة به.

الفريق الاول الفريق الثاني

حقل خاص بكاتب العدل

مرفق رقم ٢٩

الجمهورية اللبنانية

وزارة العمل

الوزير

قرار رقم ١/٧٤

يتعلق بشروط طلبات الموافقة المسبقة وتراخيص العمل للاجانب الذين سويت اوضاعهم في المديرية العامة للأمن العام

(مذكرة الخدمة رقم ١/٢١ ع/ص/م ن تاريخ ٢٠١١/٤/٩)

ان وزير العمل،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٤٦/٩/١٨ وتعديلاته (تنظيم عمل الاجانب)،

بناء على المادة ٢٣ من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٩٩، المتعلقة باستيفاء الرسوم عن الاجانب الراغبين العمل في لبنان اجازة العمل والاقامة السنوية عن الفترات السابقة لتاريخ طلب تسوية اوضاعهم،

بناء على القرار رقم ١/٤٧ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨ (المستندات المطلوبة للحصول على تراخيص عمل للاجانب)،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة العمل بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: المستندات الواجب تقديمها مع طلب إجازة العمل للاجانب الذين تمت تسوية اوضاعهم:

على كل اجنبي يرغب في الحصول على اجازة عمل. من الذين تمت تسوية اوضاعهم في المديرية العامة للأمن العام، ان يتقدم بطلب اجازة عمل مرفقاً بالمستندات الآتية:

١. عقد عمل اصلي مصدق لدى الكاتب العدل على نسختين وفق نموذج وزارة العمل يتضمن بصورة خاصة اسم صاحب العمل وعنوانه ورقم هاتفه ونوع عمل الاجنبي ومدته. ومكانه وقيمة الاجر الشهري بالليرة اللبنانية. مع الاشارة الى وجوب اعتماد نموذج العقد الموحد لفئة العمال والعاملات في الخدمة المنزلية.
٢. صورة عن جواز سفر الاجنبي صالح لمدة لا تقل عن سنة، تتضمن الصفحة التي وردت فيها تسوية الامن العام.
٣. صورة عن هوية صاحب العمل.
٤. شهادة ايداع من مصرف الاسكان بقيمة مليون وخمسماية الف ليرة لبنانية.
٥. صورة عن مستند رسمي يثبت شرعية المؤسسة مصدقة من المرجع المختص (سجل تجاري – رخصة استثمار – رخصة بناء صالحة كشف فني او ترخيص بلدية – سند ملكية زراعية بيان مساحة على ان لا تقل عن ثلاثة الاف م٢ ...).
٦. بوليصة تأمين وفقاً للنموذج الموحد عند صدوره مع صورة عن البطاقة أو الايصال المالي الاصلي.
٧. فحص مخبري من مختبر مرخص للأمراض السارية او المعدية وفقاً لشروط وزارة العمل.
٨. صورة شمسية للاجنبي (ممهورة من الخلف باسم وتوقيع صاحب العمل) عدد ٢.

المادة الثانية: يستوفى من الاجانب المذكورين في المادة اعلاه، رسم سنتي تأخير ورسم موافقة مسبقة، بالاضافة الى رسم اجازة العمل.

المادة الثالثة: على كل صاحب عمل يرغب باستقدام عامل اجنبي سبق ان استحصل على تسوية وضع للمغادرة من المديرية العامة للأمن العام، ان يتقدم بطلب موافقة مسبقة لاستقدام هذا العامل وذلك خلال مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ مغادرته لبنان، مرفقاً بالمستندات التالية:

١. صورة عن جواز سفر الاجنبي صالح لمدة ١٨ شهراً على الاقل، يظهر فيها بوضوح تاريخ مغادرة العامل الاجنبي للاراضي اللبنانية.
٢. صورة عن هوية صاحب العمل.
٣. شهادة ايداع من مصرف الاسكان بقيمة مليون وخمسماية الف ليرة لبنانية.
٤. صورة عن مستند رسمي يثبت شرعية المؤسسة مصدقة من المرجع المختص (سجل تجاري – رخصة استثمار – رخصة صالحة لبناء تزيد المساحة المبنية عن ٢٠٠ م٢ / كشف فني او ترخيص بلدية / – سند ملكية زراعية مع بيان مساحة على ان لا تقل عن ثلاثة الاف م٢ للعمال الزراعيين و٣٠٠ م٢ مساحة منزل لاستقدام العمال الذكور في الخدمة المنزلية.
٥. عقد عمل مصدق لدى كاتب العدل او صورة مصدقة عنه وفقاً لنموذج وزارة العمل.

المادة الرابعة: يستوفى رسم الطابع القانوني على صور المستندات المرفقة ويمهر بتوقيع الموظف المختص وختم الادارة.

المادة الخامسة: لا يسجل طلب الموافقة المسبقة المستوفي الشروط المذكورة اعلاه، الا بعد التثبت من مغادرة الاجنبي للاراضي اللبنانية في اللوائح الرسمية الصادرة عن المديرية العامة للأمن العام، او بعد ابراز افادة مغادرة صادرة عن المديرية العامة نفسها.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار من يلزم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

بطرس حرب

يبلغ الى:

- مجلس الخدمة المدنية
- التفتيش المركزي
- المديرية العامة للأمن العام
- الديوان – المحفوظات
- الجريدة الرسمية
- الوحدات المختصة
- المحفوظات.

مرفق رقم ٣٠

الجمهورية اللبنانية

وزارة العمل

الوزير

قرار رقم ١/٣٠٥

يتعلق بالمستندات المطلوبة للحصول على الموافقات المبدئية

ان وزير العمل،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ المعدل بالمرسوم رقم ١٥٨٣ تاريخ ١٩٨٤/٤/٢٥ (تنظيم عمل الاجانب).

وبغية تبسيط الاجراءات وانجاز المعاملات بالسرعة الممكنة، وخلافاً لأي نص آخر.

يقرر ما يأتي:

المستندات الواجب تقديمها مع طلب الموافقة المبدئية:

على اكل اجنبي يرغب بالعمل في لبنان ان يتقدم بنفسه او بواسطة صاحب العمل بطلب موافقة مبدئية مرفق بالمستندات التالية:

أ. عمال المنازل: (وتشمل الخادم الذكر، الحدائقي، الطاه المنزلي، المربية، ناطور المنزل، مساعد مريض).
   ١. صورة عن جواز سفر الاجنبي صالح لمدة ١٨ شهراً على الاقل.
   ٢. صورة عن هوية صاحب العمل.
   ٣. مستندات تظهر مساحة المنزل ووصفه.
   ٤. تعهد من صاحب العمل بتوقيع عقد العمل بأجر محدد وبحصر استخدام الاجنبي في المهنة المنوي استخدامه فيها.
   ٥. بطاقة ذو حاجة خاصة أو تقرير طبي شرعي يفيد عن حالة صاحب العمل أن كان هو المعني أو الفرد المعني من عائلته.

ب. للأجراء والمستخدمين:
   ١. صورة عن جواز سفى الاجنبي صالح لمدة ١٨ شهر على الاقل.
   ٢. صورة عن هوية صاحب العمل.
   ٣. صورة عن مستند رسمي يثبت قانونية المؤسسة مصدقة من المرجع المختص (سجل تجاري – رخصة استثمار – رخصة بناء صالحة "كشف فني او ترخيص من البلدية" – سند مكلية زراعية...).
   ٤. شهادة اختصاص أو وثائق تفيد الخبرة للخبراء والفنيين وسير ذاتية لهم (C.V.).
   ٥. إفادة من الإدارة المختصة إذا كان طلب الأجنبي متعلق بالعمل في أشغال تنفذ لصالح ادارة او مؤسسة عامة.

٦. تعهد من صاحب العمل بالتصريح عن الاجنبي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتوقيع عقد عمل بأجر محدد يظهر التقديمات التي ستمنح له.
٧. إفادة تثبت تسجيل المؤسسة في وزارة العمل (دائرة الاستخدام – الدوائر الاقليمية)
٨. أما بالنسبة لمستخدمي الفئة الأولى من الخبراء والمستشارين والمدراء العامين والمساعدين، فيتوجب تقديم إفادة حديثة من السجل التجاري تبين أسماء الشركاء.

ج. أفراد الهيئات التعليمية (مدرسي اللغات أو المناهج الأجنبية وأساتذة التعليم العالي).
بالإضافة الى المستندات ١ و٢ و٣ الواردة في البند ب، يرفق بطلب الاستخدام لمدرسي اللغات والمناهج الأجنبية وأساتذة التعليم العالي المطلوب استقدامهم شهادة علمية او شهادات اختصاص وسير ذاتية لهم.

د. للعمال الزراعيين:
بالإضافة الى المستندات ١ و٢ و٣ والواردة في البند ب، يرفق بطلب الاستخدام إفادة رسمية بمساحة العقارات وإفادة من البلدية أو المختار في حال عدم وجود بلدية تؤكد استخدام العقارات المطلوب الاستخدام لأجل العناية بها بالزراعة. وتعهد بتوقيع عقد استخدام بأجر محدد وبتأمين مسكن خاص أو بدل سكن للأجير.

ه. لاجراء التنظيفات:
بالإضافة الى المستندات ١ و٢ و٣ و٦ و٧ الواردة في البند ب، يتوجب على مقدم طلب الاستخدام إبراز إفادة رسمية بمساحة مؤسسته.
في حال كان مقدم الطلب شركة تنظيفات:
بالإضافة الى المستندات ١ و٢ و٣ و٧ الواردة في البند ب، يتوجب على الشركة أو المؤسسة طالبة الاستخدام إبراز المستندات التالية:

- مستند يبين التصريح عن جميع اللبنانيين والأجانب في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- تقرير مفوض المراقبة الرسمي.
- تعهد بتوقيع عقد استخدام بأجر محدد والتصريح عن الأجير للضمان الاجتماعي وعلى ان يظهر هذا التعهد التقديمات المقدمة للأجير بما فيها مكان الإقامة أو بدل السكن.
- صور طبق الأصل عن العقود الموقعة مع المؤسسات التي تقدم لها الشركة او المؤسسة خدمات التنظيف مرفقة بمستندات تبين مساحة تلك المؤسسات.

و. أصحاب العمل:
١. استدعاء موقع من الاجنبي او وكيله الرسمي يحدد فيه نوع عمل الشركة التي ينوي.
إنشاءها، وحجمها ومكانها ورأسمالها، وعلى ان لا تقل حصة الاجنبي في رأس المال عن مئة مليون ليرة لبنانية.
٢. صورة عن جواز سفر الاجنبي صالح لمدة ١٨ شهر على الاقل.
٣. تعهد مصدق لدى كاتب العدل باستخدام ثلاثة لبنانيين على الأقل على ان يتم تسجيلهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبتسجيل المؤسسة في وزارة العمل (دائرة الاستخدام والدوائر الإقليمية).
٤. تعهد بتسجيل الشركة من نوع الشركات المساهمة أو محدودة المسؤولية في السجل التجاري، وفي الإدارات الأخرى المختصة قبل التقدم بطلب الموافقة المسبقة أو إجازة العمل على ان تكون بنود السجل التجاري أو الترخيص متطابقة مع شروط اجازة العمل خاصة لجهة نوع العمل وقيمة رأس المال المصرح عنه، بالإضافة الى التعهد بضم آخر تقرير مفوض مراقبة.

ز. مدير مكتب تمثيل او مدير فرع شركة أجنبية:

١. صورة عن جواز سفر الاجنبي صالح لمدة ١٨ شهراً على الاقل.

٢. كتاب تمثيل صادر عن الشركة المعنية في الخارج مصدق من السفارة اللبنانية في الدولة التي يوجد فيها مركز الشركة الرئيسي، ومن وزارة الخارجية اللبنانية ومترجم الى اللغة العربية. يتضمن الكتاب بنداً ينص على انه في حال تعيين وكيل تجاري للشركة في لبنان يجب أن يكون لبنانياً.

٣. صورة عن مستندات الشركة الصادر عنها كتاب التمثيل مصدقة حسب الأصول.

٤. إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة بالنسبة لفروع الشركات الاجنبية تثبت تسجيل الفرع او مكتب التمثيل.

٥. تعهد باستخدام ثلاثة لبنانيين على الاقل بالنسبة لمدير فرع شركة أجنبية.

ح. مستندات أخرى:

إذا كان الأجنبي مولوداً في لبنان ومقيماً فيه منذ الولادة أو من أصل لبناني أو من أم لبنانية أو متأهلاً من لبنانية عليه إبراز ما يثبت ذلك.

وزير العمل

محمد فنيش